

مجلة فصلية علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية

المراسلات

جميع المراسلات بإسم رئيس التحرير

وزارة العدل - الرياض ١١١٣٧

هاتف وفاكس ٤٠٢٣٣٦٥

٤٠٥٧٧٧٧/تحويلة١٥٨١/١٥٧٦/ ١٥٢٩

موقع وزارة العدل على الأنترنت

WWW.MOJ.GOV.SA



كلمة العدد

الحمد لله الذي وسع كل شيء علماً، والصلاة والسلام على من نوّر الله بصيرته بالعلم والهدى، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم.

وبعد:

فإن القضاء من أوسع مجالات التصرفات المستجدة، ويكتسب أهميته من حيث إنه ليست

الحال فيه مقصورة على تصوّر الواقعة أو النازلة، وإدراك حكمها بمدركها، وإنما بالإلزام بهذا الحكم.

ويأتي في هذا أهمية أن تتناول البحوث العلمية تلك النوازل، التي من أبرزها حدوثاً: جوانب التحكيم التجاري، والاتجاهات الحديثة في وسائل حسم المنازعات، ووسائط التجارة الإلكترونية، وجوانب وسائل تحقيق المناط من الهندسة الوراثية؛ وما لزم عنها من قيام الحاجة إلى المشاركة في ما يعقد من مؤتمرات، وندوات، تتناول تلك الموضوعات، وذلك لاستطلاع تصور تلك النوازل؛ وما يتبعها من الإحاطة بالمؤسسات، والهيئات الإقليمية والدولية، التي هي مصادر معلومات لتلك الموضوعات. إذ العناية بذلك من لوازم تحقق التصور الذي يسبق الحكم الفقهي، أو القضائي.



والاستقراء لمصادر تصور تلك الوقائع والنوازل من أقوى الدلائل على حصول العلم بها، إذ لا يكون حكم على ما لم يحصل تصوره، تصوراً في مرتبة اليقين، أو غلبة الظن، وإلا كان حكماً على مشكوك في تصوره، أو متوهم.

والسعي في تحصيل ذلك من الفرض الكفائي الذي يتعين على من توفرت فيه مقوماته القيام به.

وإلا لكان حكماً قد شغلت بالتكليف به ذمة الكل.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

وزير العدل

المحتويات

كلمة التحرير

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد:

فإننا في مجلة العدل نسعى ونأمل أن تكون موضوعاتها وبحوثها فيما تشتد إليه الحاجة، بتحديد مدلوله، وتقرير مستند حكمه، بتصور مطابق للواقع، وحكم جارٍ على وفق النص الشرعي أو المقصد الكلي، قد جمع مراحل الاجتهاد بتخريج مناط الحكم، وتنقيحه، ثم تحقيقه في موارده. أو بيان حكم كاشفٍ لوجه المصلحة في التكليف به، أو قد سد الذريعة إلى المفسدة.

غير أن الأمل يراوح مكانه إذا لم يقابله صدى الإجابة، والسعي لا يؤتي ثمرته إذا كانت حصيلته، ما لا بد منه لصدور العدد إلا به.

ونحن في هذا العدد في بدء سنتنا الرابعة قد اجتهدنا في تحقيق أملنا، فنرجو أن يكون سعينا مرضياً لمن قصدنا، والله الموفق.

رئيس التحرير

(بحث محكَم)

الإجارة المنتهية بالتمليك

دراسة فقهية مقارنة

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي*

مقدمة

الحمد لله الذي أوضح الطريق للطالبين، وبيّن سبيل الحق للسالكين، وبصّرنا بسائر الحِكَم والأحكام في الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك الحق المبين، أنقذنا بنور العلم من ظلمات الجهالة، ونصب لنا من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم أوضح دلالة، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الداعي إلى أصح الأقوال، وأسد الأفعال، المحكم للأحكام والمميز بين الحرام والحلال، صلى الله عليه وعلى صحبه والآل، ومن اهتدي بهديه إلى يوم المآل.

وبعد: فإن من نعم الله على عباده أن شرع لهم هذا الدين، وبيّن لهم أحكام الحلال

* الاستاذ المساعد في قسم القضاء بجامعة أم القرى.

(بحث محكَّم)

الإجارة المنتهية بالتمليك

دراسة فقهية مقارنة

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي*

مقدمة

الحمد لله الذي أوضح الطريق للطالبين، وبيّن سبيل الحق للسالكين، وبصّرنا بسائر الحِكَم والأحكام في الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك الحق المبين، أنقذنا بنور العلم من ظلمات الجهالة، ونصب لنا من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم أوضح دلالة، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الداعي إلى أصح الأقوال، وأسد الأفعال، المحكم للأحكام والمميز بين الحرام والحلال، صلى الله عليه وعلى صحبه والآل، ومن اهتدي بهديه إلى يوم المآل.

وبعد: فإن من نعم الله على عباده أن شرع لهم هذا الدين، وبيّن لهم أحكام الحلال

* الاستاذ المساعد في قسم القضاء بجامعة أم القرى.

والحرام، ونظم لهم أمور دينهم ودنياهم، عقيدة وسلوكاً، عبادة ومعاملة، وجعل شريعتهم محيطة شاملة، كما قال تعالى: ﴿ما فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] ولم ينقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى إلا بعد أن ترك أمته على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، تركهم بعد أن نزل عليهم قول الحق سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالقواعد الكلية والضوابط العامة التي تنطبق على فروع كثيرة تفهم أحكامهم منها، واتصفت هذه القواعد بالثبات والشمول والتجدد، كي تشمل المسائل والنوازل الواقعة والمستجدة.

كما جاءت بفتح باب الاجتهاد، كي يستنبط علماء الأمة - من أدلة الكتاب والسنّة والقواعد العامة - أحكام ما يستجد من معاملات الناس وشؤونهم الخاصة والعامة.

بيد أن هذا الاجتهاد جاء منضبطاً بالشروط الشرعية المعروفة في علم الأصول، حتى لا يلج هذا الباب من ليس له بأهل، أو يجرأ عليه من لا يحسنه، فتختلط الأمور، ويختل ميزان الحلال والحرام.

وأبواب المعاملات المالية، من أوسع الأبواب الفقهية حوت ضروباً من المعاملات المالية الحادثة، وألوانا من العقود المستجدة، مما أبدعته العقول البشرية، لتسعى إلى تسويق سلعها بأكبر نسبة ممكنة، وتحقق لنفسها الربح الأعلى بتكلفة أقل، وتسهم بحفظ حقوقها المالية بكل الطرق المكنة والوسائل المتنوعة، وهذا ما جعل أبواب المعاملات المالية تحفل بالكثير من الفروع والمسائل المستجدة التي لا تنحصر ولا تتناهى بحال.

ولعل من هذه المسائل المستجدة ما انتشر في عصرنا الحاضر، من ظاهرة بيع السيارات تحت مسمى «الإيجار المنتهي بالتمليك».

ويعود العمل بهذا العقد إلى ما يزيد على نحو قرن من الزمان، وقد تطور هذا العقد وتعددت أسماؤه طبقاً لهذا التطور، حيث كانت أول صورة لهذا البيع هي «البيع بالتقسيط والاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن»، ثم تدرج إلى «الإيجار المقترن بوعد البيع»، ثم إلى الإيجار المنتهي بالتمليك». (١)

وقد انتشر العمل بهذا العقد في هذه البلاد المباركة بين الشركات والمؤسسات التي تتعامل ببيع السيارات، لنفس الغرض المتقدم، مما جعل أسئلة الناس تدور حول حكم هذا النوع من التعامل، و هذا ما جعلني أعقد العزم على بحث هذه المسألة بغية الحق فيها، خاصة وأني لم أقف على من بحث هذه المسألة بخصوصها، واستعرض شروط عقودها، سوى بحوث من أعضاء المجمع الفقهي، مقدمة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الخامسة، من عام ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، لم أجدها وافية بالغرض المطلوب، ذلك أن تصنيفها إنما جرى لبيان أحكام الشركات الكبيرة والبنوك التي تتعامل بتأجير المساكن ومعدات الطائرات والآليات الثقيلة، فضلاً عن أنها لم تستعرض شروط تلك العقود، ولا ريب أن لكل عقد ظروفه وأحكامه الخاصة به.

ثم اطلعت - في نهاية عملي - على بحث أخير عُني صاحبه بالحكم على هذه المسألة، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في «الإجارة المنتهية بالتمليك». للأستاذ خالد بن عبد الله الحافي، إلا أني لا أتفق مع ما توصل إليه الباحث من نتائج.

١ـ الوسيط في شرح القانون المدني، ٤/ ١٧٣.

ثم صدرت فتوى هيئة كبار العلماء التي جاءت وافية بالغرض، ومتفقة مع ماتوصلت إليه من نتائج، فلله الحمد والمنة.

ثم وقفت ـ في أثناء المراجعة الأخيرة للبحث ـ على قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١١٠ (٤/ ١٢)، في دورته الثانية عشرة بالرياض، من ٢٥ جمادي الأخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ ـ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠) والتي تضمنت بدائل لهذا العقد سوف نعرض لمناقشتها في المبحث الخامس إن شاء الله تعالى.

وقد جاءت خطة هذا البحث مكونة من: مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: أهمية هذا الموضوع، وسبب بحثه.

المبحث الأول: في بيان حقيقة البيع والإجارة.

المبحث الثاني: بيان نماذج من هذا العقد.

المبحث الثالث: الدراسة الفقهية لهذا العقد «التكييف الفقهي».

المبحث الرابع: حكم هذا العقد.

المبحث الخامس: البديل لهذا العقد.

الخاتمة: في نتائج هذا البحث.

هذا والله أسأل صلاح القصد، وصواب العمل، وحسبي أني قد بذلت فيه الجهد، وأفرغت فيه الوسع، فإن يكن فيه من صواب فمن الله، وإن يكن فيه من خطأ فمن اجتهادي والشيطان، هذا وعلى الله توكلي، هو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله على نبينا محمدا.

المبحث الأول
في بيان حقيقة البيع والإجارة

١ـ البيع في اللغة:

البيع ضد الشراء، والبيع الشراء أيضاً، وهو من الأضداد. وبعت الشيء: شريته، أبيعه بيعاً ومبيعاً. والابتياع: الاشتراء(٢)

والبيع شرعاً:

هو: «مبادلة مال أو منفعة مباحة، بمثل أحدهما، على التأبيد»(٣)

فقوله (أو منفعة مباحة): وذلك كنفع ممر دار إذا عقد عليه بلفظ البيع، وبقعة تحفر بئراً(٤)

وقوله (على التأبيد): قيد أخرج القرض والإجارة والإعارة(٥)

٢ـ الإجارة في اللغة:

الإجارة: مأخوذ من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والجمع أجور.

والأجر: الثواب.

والأجرة: الكراء.

وآجرته الدار: أكريتها.

٢ـ انظر: لسان العرب، ج٨، ص٢٣.
٣ـ الإقناع، ج٢، ص١٤٦. وانظر: مجمع الأنهر، ج٢، ص٣ الشرح الكبير، ج٣، ص٢، نهاية المحتاج، ج٣، ص٣٦١.
٤ـ انظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، ج٣ ص٣٦١ كشاف القناع، ج٢، ص١٤٦.
٥ـ انظر: المرجعين المتقدمين.

والأجرة والإجارة: ما أعطيت من أجر(٦)

والإجارة في الاصطلاح: عرفها الفقهاء بأنها: «تمليك منفعة بعوض»(٧)

المبحث الثاني
نماذج من هذا العقد

يحسن ـ قبل الشروع في بيان التكييف الفقهي لهذا العقد، وبيان حكمه ـ أن نعرض لنموذجين من هذا العقد المتداول في الأسواق، حتى يتم تصوره، ثم الحكم عليه، وطرح البديل في حال المنع، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

كما سنعرض في هذا المبحث لنموذج عقد إجارة من الشركات التي تتعامل بالتأجير الفعلي، كي يتسنى لنا رؤية الفرق بين العقدين، ويتضح بجلاء قصد الفريقين، ويتبين لنا أن دعوى الأمر شيء، والواقع العملي شيء آخر.

فأول هذه العقود: (عقد إيجار شركة «أ»).

بعونه تعالى وفي التاريخ أدناه، تم الاتفاق وفق الشروط والتعهدات المبينة في هذا العقد وخلفه وبالورقة التالية والتي تعتبر جزءاً من هذا العقد، بين كل من شركة (أ) ويشار

٦ـ لسان العرب، ج٤، ص١١٠ـ١١.

٧ـ نهاية المحتاج، ج٥ ص٢٥٨. وانظر: الدر المختار، ج٦، ص٤، الشرح الكبير، ج٤، ص٢، الروض المربع ص٢٩١.

على أن من الفقهاء من أضاف إلى التعريف ما هو من شروط صحة الإجارة كإباحة العين المؤجرة، وكون المدة معلومة، والعين معلومة، ونحو ذلك. انظر: المراجع المتقدمة.

إليها فيما بعد بالشركة، يمثلها مدير فرع . . . .

والسيد/ . . . . بطاقة أحوال/ إقامة رقم . . . . (ويشار إليه فيما بعد المستأجر)، على ما هو آت.

تمهيد

بناء على طلب المستأجر وافقت الشركة على تأجير السيارة . . . . موديل . . . . لون . . . . لوحة . . . . شاسيه . . . .

وفق الشروط والتعهدات المبينة في هذا العقد والورقة التالية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: يعتبر التمهيد السابق جزءاً من العقد مكملاً له.

ثانياً: يقر المستأجر بأنه قد عاين السيارة قيد الإيجار المعاينة التامة النافية للجهالة ووجدها مطابقة للمواصفات الموضحة أعلاه وسليمة وخالية من أي ملاحظات، وكاملة العدة والملحقات.

ثالثاً: حددت مدة الإجارة للسيارة الموضحة أعلاه، بـ(٤٢ شهراً) ابتداءً من ١/ ٦/ ٩٧م، وينتهي في ١/ ١/ ٢٠٠٠م، وذلك للاستخدام.

رابعاً: حددت القيمة الإيجارية للسيارة المؤجرة عن كامل مدة الإيجار مبلغاً قدره «٥٤٦٠٠» ريال (فقط أربعة وخمسون وستمائة ريال لا غير) وقام المستأجر بسداد ضمان نقدي وقت توقيع هذا العقد، قدره «٣٩٠٠» ريال (فقط ثلاثة آلاف وتسعمائة لا غير)، بموجب سند استلام رقم . . . . بتاريخ / / .

خامساً: وافق المستأجر على أن يسدد القيمة الإيجارية على دفعات شهرية متساوية القيمة بواقع مبلغ «١٣٠٠» ريال (فقط ألف وثلاثمائة ريال لا غير) تدفع في اليوم الأول

من كل شهر ميلادي وتستحق الدفعة الأولى من الأجرة في ١/ ٦/ ٩٧م، وتستحق الدفعة الأخيرة في ١/ ١/ ٢٠٠٠م.

سادساً: يقر المستأجر بأنه في حالة الإلغاء المبكر للعقد يطبق في حقه الحالات الخاصة بإلغاء العقد كما هو موجود بالبند رقم(٦) من الشروط والتعهدات والقرارات الموضحة بعد، وتتكون الغرامة من الآتي:

يعاد احتساب الإيجار على المدة الفعلية حتى نهاية شهر الإلغاء كما لو كان المستأجر قام باستئجار السيارة للمدة التي استخدمها بالفعل والفرق يتحمله المستأجر.

تكلفة الصيانات الواجب تنفيذها للسيارة حسب عداد الكيلومتر.

تكلفة إعادة تهيئة السيارة حسب تقدير مركز الصيانة عند استلام السيارة وقت الإلغاء.

سابعاً: إذا رغب المستأجر في نهاية مدة العقد شراء السيارة موضوع العقد فلا مانع لدى الشركة من بيعها عليه بمبلغ قدره (١٣٠٠٠ريال) ثلاثة عشر ألف ريال لا غير، وعلى أن يكون قد قام بسداد كافة التزاماته في مواعيدها المحددة حسب ما تنص عليه الشروط الخاصة بالتمليك والتي اطلع عليها المستأجر.

ثامناً: وافق المستأجر على أن يتحمل تكلفة الصيانة والإصلاحات الناتجة عن الاستخدام العادي وغير العادي حسب البند(١) من الشروط والإقرارات والتعهدات المبينة بعد، وفي المقابل وافقت الشركة على إعفائه من الحد الأقصى للكيلومتر المجاني طالما التزم المستأجر بالصيانة الدورية في المواعيد المحددة كل (٥٠٠٠ كم)، وفي حالة اكتشاف الشركة عدم التزام المستأجر بالصيانة الدورية كل (٥٠٠٠ كم)، طبقاً للمعايير المعتمدة بمراكز صيانة الشركة ستقوم الشركة بعمل الصيانة على أن يقوم المستأجر بسدادها فوراً.

تاسعاً: لا يعتبر هذا العقد تخويلاً من الشركة أو لأي شخص آخر لقيادة السيارة أعلاه داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها مالم يحمل المستأجر تفويضاً مستقلاً من الشركة لقيادة السيارة، يجدد كل ثلاثة أشهر ميلادية.

الشروط والإقرارات والتعهدات والالتزامات (جزء لا يتجزأ من عقد الإيجار)

١ـ «أ» تلتزم الشركة خلال فترة الإجارة بتحمل تكاليف التأمين (ضد الحوادث وضد الغير)، على أن يلتزم المستأجر بشروط التأمين الأساسية الواردة في بوليصة التأمين.

«ب» يلتزم المستأجر خلال فترة الإجارة بتحمل تكاليف الصيانة الدورية (الوقائية) كل (٥٠٠٠ كم) على حسابه الخاص وطبقاً للمعايير المعتمدة بمراكز الشركة، كذلك يتحمل المستأجر النفقات الناتجة من الاستعمال غير العادي حسب كتيب الصيانة الخاصة بالسيارة، وفي حالة عدم قيامه بإجراء الصيانة فتقوم الشركة بإجراء الصيانة ويلزم المستأجر بسداد التكلفة فوراً.

«ج» يقر المستأجر بأن تكلفة تغيير الكفرات والبطارية تكون على حسابه إذا لزم تغيرها في أثناء مدة العقد.

«د» يقر المستأجر بأنه في حالة اكتشاف الشركة أي تلاعب في عداد الكيلو مترات فلها الحق المطلق في تحديد عداد الكيلو مترات المستخدمة واحتساب تكلفة الصيانة طبقاً لتقديرها المطلق في هذا الشأن وليس له الاعتراض على ذلك.

٢ـ يتعهد المستأجر بأن يحمي مصالح الشركة ومصالح شركة التأمين في حالة حدوث أي حادث على النحو التالي:

«أ» مسؤولية الحادث، تقرر من قبل شرطة المرور وليس للمستأجر حق التنازل أودفع

مبالغ دون الرجوع إلى الشركة.

«ب» أن يحصل على أسماء وعناوين الشهود والأشخاص المشتركين في الحادث.

«ج» ألا يغادر موقع الحادث أو يترك السيارة حتى تحضر شرطة المرور ويحصل منها على تقرير بتحديد المسؤولية.

«د» أن يخبر فرع الشركة بجميع تفاصيل الحادث وتسليمه تقرير شرطة المرور.

«هـ» يتحمل المستأجر لسيارة ركاب أو سيارة تجارية مبلغ (١٠٠٠) ريال، والمستأجر لسيارة ركاب أخرى مبلغ (٦٠٠) ريال عن كل حادث يقوم به سواء كان الخطأ عليه أو له.

«و» يقر المستأجر بأنه يتحمل تكاليف إصلاح العواصف الرملية، وحوداث الشغب والمخاطر الطبيعية حيث إنها غير مغطاة ببوليصة التأمين.

«ز» يقر المستأجر بأنه على علم بأن القيمة الإيجارية وسريان العقد والتغطية التأمينية داخل المملكة فقط، وفي حالة رغبته في استخدام السيارة خارج المملكة فلا بد من استحصال موافقة الشركة حيث يخضع ذلك لرسوم وترتيبات أخرى مستقلة.

«ح» يقر المستأجر بأنه إذا تأخر في الإبلاغ عن الحادث الواقع على السيارة مدة ٤٨ ساعة فإنه يتحمل تكاليف الإصلاح الناتجة عن الحادث.

«ط» يقر المستأجر بأن الشركة غير مسؤولة عن التليفون أو أي متعلقات شخصية أو بضائع داخل السيارة حيث إنها غير مغطاة ببوليصة التأمين.

٣ـ يلتزم المستأجر ببذل كل حرص وعناية واجبة في المحافظة التامة على السيارة المؤجرة وصيانتها، وعليه تمكين الشركة بصفة دورية وكلما رأت وجود ضرورة من إجراء المعاينة والفحص اللازمين للتأكد من تنفيذ المستأجر لالتزامه.

٤ـ يتعهد المستأجر بعدم إجراء أي إصلاحات أو تعديلات أو إضافات بالسيارة المؤجرة أو أن يقوم بتغيير الغرض من الإيجار لأي سبب من الأسباب، أو أن يقوم بالتأجير للغير من الباطن أو أن يتنازل عن الإيجار أو أن يغير أو يتصرف في الانتفاع بالسيارة المؤجرة على أي وجه غير الغرض المستأجرة لأجله إلا بموافقة كتابية مسبقة من الشركة لكل حالة على حدة.

٥ـ يقر المستأجر بأنه على علم بأن هذا العقد بدون صيانة وبدون سيارة بديلة وليس له المطالبة بذلك لأي سبب من الأسباب.

٦ـ حالات إلغاء العقد:

«أ» إلغاء العقد لعدم الدفع: في حالة إخلال المستأجر بأي من التزاماته بموجب هذا العقد أوعدم وفائه بأي دفعة من الإيجار في ميعاد استحقاقها، فيكون للشركة حق فسخ العقد، وعلى المستأجر في هذه الحالة رد السيارة المستأجرة فوراً وسداد الإيجارات المستحقة حتى تاريخ تسليمه الفعلي للسيارة المؤجرة بموجب محضر تسليم يوقع من الطرفين، وللشركة الحق في أن تقوم تلقائياً ودونما إشعار للمستأجر بخصم قيمة أي مستحقات تترتب لها على المستأجر بموجب هذا العقد من أية حسابات أو أموال أوضمانات تخص المستأجر لدى الشركة.

«ب» إلغاء الشركة العقد: يحق للشركة إلغاء العقد مع المستأجر وذلك لمخالفته قواعد وشروط العقد أو مخالفته للغرض من الإيجار أو لمخالفته قواعد وأنظمة المرور وتكرار الحوادث بما يبين عدم عناية المستأجرة وإهمال المستخدمين للسيارة المؤجرة، وعلى المستأجر في هذه الحالات رد السيارة المستأجرة فوراً وسداد الإيجارات المستحقة حتى تاريخ تسليمه

الفعلي للسيارة بموجب محضر تسليم يوقع بين الطرفين، ويحق للشركة في هذه الحالات الاحتفاظ بكامل قيمة الضمان النقدي المدفوع من قبل المستأجر وذلك تعويضاً للإلغاء المبكر للعقد.

«ج» الإلغاء المبكر من قبل المستأجر بإشعار: يحق للمستأجر إلغاء العقد قبل نهاية مدتة (وخلال فترة العقد) مع ضمان الانتظام في الدفعات الشهرية إلى شهر إلغاء العقد وذلك بالكتابة خطياً للشركة مع آخر دفعة شهرية يتوقف بعدها المستأجر عن الدفع ويحق للشركة في هذه الحالة فرض غرامة الإلغاء المبكر وخصمها من أي حسابات أو أموال أو ضمانات تخص المستأجر لدى الشركة ويحق للشركة أيضاً مطالبة المستأجر بدفع الفرق في حالة إذا ما تعدت الغرامة قيمة مستحقات المستأجر لدى الشركة، مع تحمل المستأجر لتكاليف إصلاح أو تهيئة السيارة.

«د» الإلغاء المبكر من قبل المستأجر بسبب شراء/ تمليك السيارة: يلغى عقد الإيجار فيما بين المستأجر والشركة في حالة رغبة المستأجر بشراء/ تمليك السيارة قبل انتهاء فترة العقد، ويقوم المستأجر في هذه الحالة بإشعار الشركة خطياً برغبته في التملك، وتقوم الشركة بتحديد قيمة التملك بعد تعديلها لتتوافق مع فترة الاستخدام ومقدار الاستهلاك المترتب على ذلك وعرض القيمة الجديدة للتمليك على المستأجر للحصول على موافقته، على أن يقوم المستأجر بسداد جميع تكاليف نقل الملكية والقيمة المالية المفقودة من فارق الاستهلاك حسب ما تقدره الشركة.

«هـ» إلغاء العقد لتحول المستأجر من فترة العقد الحالي إلى فترة أخرى: يحق للمستأجر الطلب من الشركة تغيير مدة العقد أو نوعية السيارة المستأجرة من فترة العقد الحالية إلى

فترة زمنية أخرى (أطول أو أقصر) وذلك كتابيا، مع مهلة شهرين كاملين من تاريخ الطلب لتحقيق رغبة المستأجر، ويقوم المستأجر خلالها بالانتظام في دفع الإيجار إلى أن تتمكن الشركة من الموافقة على إجراءات التحويل إلى عقد جديد أو عدمه، وفي هذه الحالة يحق للشركة احتساب غرامة الإلغاء المبكر للعقد، وتكاليف استرجاع واستصلاح وتهيئة السيارة المستردة، ومن ثم استكمال إجراءات جديدة لعقد الإيجار وحسب الاتفاق بين الطرفين.

«و» إلغاء العقد لوفاة المستأجر: يلغى عقد الإيجار فيما بين المستأجر والشركة إذا توفي المستأجر بسبب حالة الحوادث المرورية أو الوفاة الطبيعية ويحق للشركة الاحتفاظ بالضمان النقدي المقدم من المستأجر لتغطية تكاليف استرجاع السيارة واصلاحها وتهيئتها.

«ز» يقر المستأجر بأنه في حالة الوفاة أو بأنه في حالة سرقة السيارة أو وقوعها في حادث وكان تقدير شركة التأمين إهلاك كامل السيارة، بأن العقد يعتبر لاغياً وبدون غرامة عدا الالتزامات التي تكون على المستأجر تجاه الشركة قبل الإلغاء (كالإيجارات المستحقة..) فعليه سدادها ولا يحق للمستأجر المطالبة بسيارة أخرى أو بديلة.

«ح» يقر المستأجر بأنه في حالة إلغاء العقد قبل موعده لأي سبب فإن للشركة الحق في الاحتفاظ بكامل الدفعة الأولى التي يكون قد دفعها حيث إنه معلوم أن الدفعة الأولى غير مستردة.

٧ـ يقر المستأجر بأنه في حالة إلغاء العقد لعدم سداد الإيجار الشهري أو لمخالفة بنود أو شروط العقد يقر بحق الشركة في سحب السيارة من أي مكان تجدها فيه كما يقر بإخلاء مسؤولية الشركة من أية متعلقات تكون له داخل السيارة وقت سحبها.

٨ـ يتعهد المستأجر بدفع أي غرامات تنتج عن أية مخالفة مرورية تسجل على السيارة في أثناء فترة العقد .

٩ـ لا يتطلب هذا العقد في نفاذه بوجوب الكفيل الضامن للمستأجر إلا إذا ارتأت الشركة في أي وقت سواء كان قبل توقيع العقد أو خلال فترة العقد بعد توقيعه أن يقوم المستأجر بتقديم الكفيل المناسب للتضامن معه في أداء وتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليه والتي قد ترى الشركة في وقتها من ضرورة لها بسبب عدم قدرة المستأجر في الوفاء بأي من الالتزامات التعاقدية فيما بينهما ، وفي هذه الحالة يوقع الكفيل على ملحق لهذا العقد يعدّ في حينه .

١٠ـ مطالبة المستأجر : يقر المستأجر بحق الشركة المطلق بالاتصال به عن طريق الهاتف أو الفاكس أو الأقارب أو الزملاء في العمل لتبليغه بضرورة سداد الإيجار في مواعيده ، وللشركة الحق المطلق في اتخاذ كافة الإجراءات التي يجيزها الشرع والنظام بحقه وأن عدم استعمال الشركة مؤقتا لحقها في مطالبته بسبب الإعسار أو الإفلاس أو السجن أو الوفاة أو التغيب عن البلاد أو أي موانع أخرى لا يسقط حق الشركة في تحصيل حقوقها .

١١ـ يقر المستأجر بأنه على علم بأن كسور الشهر يحاسب عليها أجرة شهر كامل .

١٢ـ يخلي المستأجر مسؤولية الشركة من أي ضرر أو خسارة أو سرقة أي ممتلكات تخزن أو تنقل بواسطة السيارة موضوع العقد أو أي أضرار تصيب الغير ناتجة عن استعماله هذه السيارة خلال مدة العقد أو بعد انتهائه تحت أي ظرف من الظروف .

١٣ـ يقر المستأجر بأنه على علم تام بأن عقد الإيجار لا يعتبر تفويضا بقيادة السيارة له أو لغيره ، ولا يحق له تسليم السيارة لأي شخص آخر لقيادتها سواء كان تابعاً له أو غيره

إلا بتفويض مستقل من الشركة يجدد كل ثلاثة أشهر ميلادية.

١٤ـ إقرار التمتع بالأهليه المعتبرة: يقر المستأجر بتمتعه بكامل الأهلية المعتبرة شرعا ونظاما وأنه لم يصدر بحقه حكم بالإعسار أو بالإفلاس، ولا يوجد عليه أية مطالبات أمام أية جهة رسمية حتى تاريخ توقيع هذا العقد، وبعد أن قام بقراءة وتفهم مواده ومضمونه قرر الالتزام به نصا وروحاً ولأجله وقع هذا العقد طواعية دون إكراه.

١٥ـ ارتضى الطرفان على أن هذا العقد والبنود والتعهدات ملزمة للطرفين أمام أي جهة رسمية تحتكم إليها الشركة إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

حرر هذا العقد من نسختين متطابقتين موقعتين من الطرفين، وقد تسلم كل من الشركة والمستأجر نسخة للعمل بموجب شروطها وتعهداتها وبموجب مرفقاتها.

العقد الثاني: (عقد شركة «ب»)

لقد تم الاتفاق بين كل من: .... شركة .... ص. ب .... (ت) .... ويمثلها في هذا العقد السيد/ .... طرف أول ويشار إليه فيما بعد (المؤجر). السيد/ السادة .... ويمثلها في هذه العقد السيد/ .... الجنسية بموجب ..... رقم .... بتاريخ / / ١٤ صادرة من .... وعنوانه .... (ت) .... طرف ثان ويشار إليه فيما بعد (المستأجر).

تمهيد

يمتلك الطرف الأول السيارة الموضحة في البند التالي من هذا العقد من حيث النوع والموديل والعدد وقد أبدى الطرف الثاني رغبته في استئجار السيارة المشار إليها في البند الثاني من هذا العقد بغرض الاستخدام الشخصي، وعليه فقد اتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية وحالتهما المعتبرة شرعاً ونظاماً على تحرير هذا العقد وفقا للشروط التالية:

البند الأول: يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ويرجع إليه في تحديد مقصد وإرادة طرفيه.

البند الثاني: استأجر الطرف الثاني من الطرف الأول السيارة التالي بيانها بالمواصفات والشروط التالية:

نوع السيارة	الموديل	رقم اللوحات	رقم الهيكل	اللون	ملاحظات

البند الثالث: قام الطرف الثاني بمعاينة السيارة المعاينة التامة المنافية لأية جهالة وعلى الطبيعة وعلم علماً يقينيا بأن السيارة/ السيارات بحالة سليمة وجديدة وجيدة.

البند الرابع: اتفق الطرفان على أن مدة هذا العقد ٤٢ شهراً هجرياً تبدأ من تاريخ ١/ ٨/ ١٤١٦هـ وتنتهي بتاريخ ١/ ١/ ١٤٢٠هـ ويعتبر هذا العقد ملزماً للطرفين وساري المفعول من تاريخ التوقيع عليه.

البند الخامس: لا يحق للطرف الثاني إلغاء هذ العقد أو تعديله أو طلب استبدال السيارة قبل انتهاء مدة الإيجار المتفق عليها بهذا العقد، وفي القيمة الإيجارية المتبقية من مدة الإيجار والمحدد بالبند الرابع من هذا العقد، ومن هذا التاريخ يكون الطرف الثاني مسؤولاً وحده

مدنياً وجنائياً وضمان سلامة ممتلكات الغير إذا لم يراع شروط عقد التأمين وذلك عن السيارة محل العقد أمام جميع السلطات المختصة دون الرجوع على الطرف الأول في أي شيء من ذلك، كما تحمل الطرف الثاني جميع المخالفات المرورية التي تحرر ضد السيارة خلال مدة هذا العقد وأيضاً رسوم ومصاريف الفحص الدوري.

البند السابع: اتفق الطرفان على أن القيمة الإيجارية لكامل مدة الإيجار مبلغ (٥٦٧٠٠) ريال سعودي فقط، ستة وخمسون ألفاً وسبعمائة، يقوم الطرف الثاني بسدادها على أقساط شهرية بعدد (٤٢) قسطاً، وقيمة القسط الشهري (١٣٥٠) فقط، ألف وثلاثمائة وخمسون ريالاً، ويبدأ سداد القسط الأول عند توقيع هذا العقد وباقي الأقساط تسدد في اليوم الأول من كل شهر هجري وحتى نهاية مدة العقد ويلتزم الطرف الثاني بتوقيع سندات لأمر بقيمة الأقساط الإيجارية الشهرية المستحقة في ذمته والمحددة في هذا العقد.

البند الثامن: يلتزم الطرف الثاني بسداد الأقساط الإيجارية الشهرية في مواعيدها المحددة وحتى تاريخ استحقاق آخر قسط، ولا يجوز له الامتناع عن سداد الأقساط الإيجارية في مواعيدها أيا كانت الأسباب، وفي حالة رغبة الطرف الثاني في سداد جميع الأقساط الإيجارية دفعة واحدة وقبل الموعد المحدد بالعقد يقوم الطرف الأول بتخفيض القيمة الإيجارية الإجمالية بنسبة خصم يحددها الطرف الأول.

البند التاسع: يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على السيارة المؤجرة له حتى تكون بالحالة والصورة الجيدة التي تسلمها بها.

البند العاشر: يتعين على المستأجر إحضار السيارة محل العقد إلى مركز الصيانة التابع

للطرف الأول، أو أي مركز صيانة معتمد من قبل الطرف الأول لتغيير الزيت والفلتر فقط، ولا ينطبق ذلك على الصيانة الدورية اللازمة حيث إنها على عاتق المستأجر.

البند الحادي عشر: السيارة المؤجرة مؤمن عليها بموجب بوليصة تأمين رقم ( ) والتي قد استلمها المستأجر للعمل بموجبها، ويتعهد المستأجر في حالة حدوث حادث للسيارة بأن يبادر بالاتصال فوراً بالجهات الرسمية المختصة وإبلاغ شركة التأمين، ويتحمل المستأجر مبلغ (٢٠٠٠) فقط ألفين ريال الأولى من قيمة إصلاح كل حادث، وفي حالة عدم الإبلاغ عن الحادث أو التنازل يكون المستأجر متحملاً لكافة مصاريف الإصلاح والأضرار.

البند الثاني عشر: الأقساط الشهرية المدفوعة من المستأجر خلال مدة الإيجار المحددة في هذا العقد هي مقابل انتفاع المستأجر بالسيارة ولا يحق للمستأجر المطالبة باستردادها أو أي جزء منها في نهاية مدة الإيجار.

البند الثالث عشر: لا يجوز للطرف الثاني التنازل عن السيارة بموجب هذا العقد لأي شخص أو جهة أخرى خلال مدة هذا العقد إلا بعد الحصول على موافقة الطرف الأول الكتابية عن ذلك التنازل.

البند الرابع عشر: يحق للمستأجر الحصول على عدد (٢١) فقط واحد وعشرين كوبوناً خاصة بالصيانة المجانية، وهي عبارة عن عدد(١١) فقط أحد عشر كوبونا خاصاً بغيار زيت الماكينة وعدد (١٠) فقط عشرة كوبونات خاصة بغيار زيت الماكينة وفلتر الزيت، ويمكن للمستأجر استخدامها لدى فروع الشركة أو لدى موزع معتمد لها.

البند الخامس عشر: في حالة إخلال الطرف الثاني بأي بند من هذا العقد أو تخلفه عن سداد أي قسط من الأقساط الإيجارية في مواعيد استحقاقها فإنه يحق للطرف الأول

إخطار الطرف الثاني بموجب إشعار كتابي بالعدول عن هذا الإخلال أو السداد خلال أسبوع من تاريخ الإخطار، وفي حالة عدم العدول أو السداد خلال المدة المحددة بالإخطار يحق للطرف الأول فسخ العقد دون حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أخرى كما يحق للطرف الأول مطالبة الطرف الثاني بالقيمة الإيجارية الإجمالية والمتبقية له على الطرف الثاني كتعويض اتفاقي عن الضرر الناتج عن الإخلال والفسخ قبل إنتهاء المدة المتفق عليها في هذا العقد.

البند السادس عشر: في حالة فسخ العقد أو انتهاء مدته يلتزم الطرف الثاني بتسليم السيارة المؤجرة له إلى الطرف الأول عند أول طلب له بهذا الخصوص ويتم التسليم دون تأخير وبالحالة التي تم بها الاستلام للطرف الثاني.

البند السابع عشر: إن عدم استخدام الطرف الأول لأي حق من حقوقه المنصوص عليها في هذا العقد لا يمكن اعتباره تنازلاً منه عن استخدام ذلك الحق، ولا يمكن أن يمنع ذلك الطرف الأول من استخدام ذلك الحق في أي وقت شاء متى ما رأى ذلك ضرورياً.

البند الثامن عشر: إذا رغب الطرف الثاني في امتلاك السيارة المؤجرة له بنهاية عقد الإيجار فيتوجب عليه إبلاغ الطرف الأول بذلك خطياً وقبل انتهاء الفترة الإيجارية المتفق عليها بشهرين على الأقل، هذا وقد وعد الطرف الأول ببيع السيارة/ السيارات إلى الطرف الثاني في نهاية مدة الإيجار شريطة دفع مبلغ (١٥٩٢٤) فقط خمسة عشر ألفاً وتسعمائة وأربعة وعشرين ريالاً، وذلك بعد اكتمال سداد القيمة الإيجارية المتفق عليها بالإضافة لأي مستحقات أخرى للطرف الأول، وعلى الطرف الأول القيام بنقل هذه السيارة للمستأجر بعد سداده لكل المستحقات المطلوبة.

البند التاسع عشر : إن استلام السيارة يعتبر في حد ذاته قبولاً لمفردات هذا العقد وإن أي نزاع أو خلاف ينشأ بين الطرفين يكون من اختصاص نظر السلطات المختصة حسب الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية .

البند العشرون : يعتبر هذا العقد نهائياً وباتاً وشاملاً ومتضمناً لجميع ما اتفق عليه الطرفان ولا يعتد بأي اتفاقات أو عروض أو نشرات أو إعلانات كتابية صادرة من الطرف الأول مهما كانت والتي لا تمثل أي التزام على الطرف الأول والذي تنحصر التزاماته بالشروط الواردة في هذا العقد .

البند الواحد والعشرون : جميع المراسلات التي يتبادلها أي من الطرفين في أي أمر من الأمور المتعلقة بهذا العقد تكون على عنوان المؤجر الموضح في صدر هذا العقد ، وعلى عنوان المستأجر المتفق عليه والمدرج في هذا العقد أيضاً ، ويتوجب على أي طرف من الطرفين في حالة تغير العنوان بأن يشير إلى ذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ أي تعديل مسبق .

البند الثاني والعشرون : جرى تحرير هذا العقد من نسختين موقعتين من الطرفين ، وقد تسلم كل طرف نسخته للعمل بها عند اللزوم .

العقد الثالث [عقد شركة (ج)]

طلبات وشروط تأجير السيارات :

الشروط العامة :

١ ـ أن لا يقل عمر المستأجر عن ٢٥ سنة .

٢ ـ يدفع المستأجر قيمة إيجار السيارة ومبلغ يتراوح من ٢٠٠٠ : إلى ٥٠٠٠ ريال مقدماً، قابلة للإرجاع حسب نوع السيارة.

٣ ـ يمكن السداد بشيك كردت كارت أو الشبكة السعودية أو نقداً.

* طبقاً لتعليمات وزارة الداخلية بخصوص وثائق وبيانات المستأجر يجب اتباع الآتي:

شروط التأجير:

١ ـ رخصة قيادة سعودية سارية المفعول.

٢ ـ عنوان المستأجر داخل المدينة وخارجها وعنوان وهاتف أحد المقربين له.

٣ ـ رقم هاتف المنزل والعمل. والتأكد من أرقام الهاتف أمام المستأجر.

المستأجر السعودي:

(أ) بطاقة الأحوال المدنية.

(ب) بطاقة العمل أو ما يثبت العمل [التاجر: السجل التجاري أو بطاقة الغرفة التجارية ساريتي المفعول].

المستأجر الأجنبي:

(أ) دفتر الإقامة ساري المفعول.

(ب) خطاب الكفيل موقعاً ومعتمداً بالختم الرسمي.

أنواع وفئات السيارات

الفئة	أنواع السيارات	قيمة الإيجار اليومي لمدة ٢٤ ساعة	الكيلومتر المجاني يومياً ضمن الإيجار	قيمة ك.م الزائد بعد المسموح به	قيمة ساعة التأخير الواحدة
ب	كرولا/ كرولا بوكس/ تيرسل/ إيكو	١١٠	١٢٠	٠,٥٥	١٨
ج	كرسيدا اكس ال/ كرسيدا جي ال أوتوماتيك	١٥٠	١٢٠	٠,٦٥	٢٥
د	كامري (فئات مختلفة) عادي/ أوتوماتيك	٢٠٠	١٠٠	٠,٨٥	٣٣
هـ	بي إم دبليو ٣١٦	٢٥٠	١٠٠	١,١٥	٤١
و	فورد لنكون/ فورداكسبديشن/ جيمس سوبربان/ جيب GXR جيب GC بي إم دبليو ٣١٨/ فورد كراون فكتوريا	٤٠٠	١٠٠	١,٢٥	٦٦
ل	جمس سوبربان م/٩٨ بي م دبليو ٥٢٣	٦٠٠	١٠٠	١,٣٥	١٠٠
م	فورد كسكيرشن XLT	١٠٠٠	١٠٠	١,٥٠	١٦٦

١ ـ قيمة الإيجار اليومي يشتمل على إيجار السيارة لمدة ٢٤ ساعة فقط وعدد من الكيلومترات مجاناً ضمن الأجر اليومي .

٢ ـ قيمة الكيلومتر الزائد بعد المسموح به يحسب على النحو الوارد بالقائمة .

٣ ـ موعد إرجاع السيارة هو نفس الموعد الذي أُجرت فيه . والتأخير يحسب على أساس سدس الأجر اليومي بحد أقصى ٦ ساعات حسب اللائحة .

٤ ـ البنزين خلال فترة الاستئجار على حساب المستأجر .

٥ ـ يحصل المستأجر على خصم حسب زيادة أيام الاستئجار .

٦ ـ نأمل من عملائنا عند استئجاركم سيارة فحصها جيداً عند الاستلام والتسليم

وللأهمية ذلك.

٧ ـ في حالة استئجار سيارة لمكفولكم نأمل إصدار خطاب كفالة يفيد بأنه لا مانع من الإيجارتحت مسؤولية الكفيل وسداد حساب السيارة وإرجاعها في موعدها.

المبحث الثالث
الدراسة الفقهية لهذا العقد
(التكييف الفقهي)

يتضح جليّاً ـ بعد النظر في النموذجين الأولين لعقد «الإجارة المنتهية بالتمليك» ـ أنَّ هذا العقد من العقود المستحدثة الجديدة، وهو عقد مركب شكلاً ـ لا قصداً ـ من بيع وإجارة، والقصد: هو البيع، فهو عقد بيع بالتقسيط ألبس ثوب الإيجار المنتهي بالتمليك، يحدد الطرفان فيه ثمناً رمزياً للسيارة المؤجرة يدفعه المستأجر في نهاية المدة المتفق على أنها مدة الإجارة، فإذا دفعه كانت السيارة ملكاً له.

لا يقال: إنّ للمتعاقدين الحرية التامة في أن يحددا الثمن الذي يريانه وإن كان قليلاً جداً.

لأنّا نقول: إنَّ اقتران عقد الإجارة بعقد البيع في نهاية هذه المدة وبعد سداد هذه الأقساط الإيجارية، مع تحديد الأجرة المرتفعة كثيراً عن أجرة المثل، وجعل ثمن البيع رمزيا، يفصح بصورة واضحة عن أنَّ المقصود هو عقد بيع من أول الأمر، وليس عقد إجارة ثم عقد بيع، فهي ليست بإجارة جادة، لأن الأقساط المدفوعة لا تناسب قدر الإيجار حتى تكون

إجارة حقيقية، بل تناسب الثمن المقدر للسلعة، فكل ما دفع من الأقساط هو الثمن، سواء في أثناء مدة الإجارة أو عند ابداء المستأجر رغبته في الشراء بتقديم الثمن الرمزي المشار إليه.

وإنما كان هذا الثمن رمزياً، لأنه روعي عند الاتفاق على الأقساط الإيجارية أنها تعادل في مجموعها ثمن السلعة الفعلي مع ما أضيف إليه من ربح.

فهو إذن عقد إيجار ساتر للبيع، لأنَّ شركات التأجير لا تقدم تبرعا أو مساعدة من أجل الخير والبر، بل تجارة تقبض من ورائها الربح بأعلى قدر ممكن، وإنما سمي إيجاراً لئلا تترتب عليه آثار البيع، وذلك لأنها ترمي إلى الاستيثاق من أنّ المشتري سيفي بالثمن كاملاً في الوقت المحدد، وذلك يتحقق ببقاء ملكية البائع قائمة بشكل ما حتى وفاء المشتري بالتزامه، بحيث يكون لها الحق في منع المشتري من التصرف بالسيارة في العقد قبل انتهاء دفع الأقساط الواجبة عليه، واسترجاعها عند عدم الوفاء في الوقت المحدد، والحصول على مقابل انتفاع المشتري بالسيارة في حالة عدم البيع، وأمن شر إفلاس المشتري، ومزاحمة الدائنين له، إذ لو أفلس وهو لا يزال مستأجراً، فإنَّ البائع لا يزال مالكاً للمبيع ملكية تامة، فيسترده منه حال إفلاسه، فَتعْمَد إلى إخفاء البيع بالتقسيط تحت ستار عقد الإيجار، وتسمِّي البيع إيجاراً، وغرضها من ذلك: ألا تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري بمجرد العقد، وحتى يحكما ستر البيع يتفقان على أن يزيد ثمن السيارة قليلاً على مجموع الأقساط، فتكون الأقساط التي يدفعها المشتري هي أقساط الأجرة لا أقساط الثمن، فإذا وفاها جميعاً ووفى فوق ذلك مبلغاً إضافياً يمثل الثمن انقلب الإيجار بيعاً باتاً.

يدلك على هذا أمور:

أحدها: أنَّ المتولي لهذه العملية، كما هو مدون في عقد شركة (أ) هو أحد فروع الشركة للبيع بالتقسيط، وهو فرع لم يفتح أبوابه للمستأجرين حقيقة، فلو تقدم لهم مستأجر لزمن محدود كيوم أو أسبوع، لم يجد لطلبه قبولاً عندهم.

الثاني: أن عقد الإيجار المعروف والسائد لدى المؤسسات التي تتعامل بالتأجير الفعلي، إنما يتم بموجب عقد يبرم بين المؤسسة والمستأجر، لا يدفع المستأجر فيه مصاريف عقد، ولا دفعة أولى، ولا ضماناً نقدياً ولا تقدر فيه قيمة السيارة المستأجرة عند العقد، ثم يخصم من قيمتها الدفعة الأولى أو الضمان النقدي، ثم باقي القيمة يُقسط حسب المدة الزمنية المتفق عليها، ثم تجعل باقي القيمة مؤخر تمليك.

بل جملة ما يطلبون: تأمين مبلغ خمسمائة ريال، يخصمون منها عن كل يوم مقدار أجرته ـ التي تبدأ من الخمسين ريالاً، وتتفاوت بحسب المؤسسة، ونوع السيارة، ومقدار الفترة الزمنية المحددة للتأجير ـ ثم في نهاية المدة يصفى الحساب بينهما، فيخصم قدر الإيجار اليومي المتفق عليه من المبلغ المدفوع سابقاً، ويرد باقي المبالغ للمستأجر.

الثالث: أنَّ مقدار الأجرة الشهرية قد تقل فتكون «١٥٠٠» ألفاً وخمسمائة ريال، وقد تكثر فتبلغ ضعفها «٣٠٠٠» ثلاثة آلاف ريال، يحدد ذلك: مقدار الضمان النقدي أو الدفعة الأولى التي يقدمها المستأجر عند العقد والتي تخصم من قيمة السيارة، ثم رغبة المستأجر في قدر عدد الأقساط، ذلك أنَّ ما بقي من القيمة يخير فيه المستأجر بين تقسيطه على (٤٢) شهراً، أو (٢٤) شهراً، أو (١٢) شهراً، فإن اختار أمداً نقص القسط الشهري لكثرة أنجمه، وإن اختار أمداً أقصر، زِيْدَ في المبلغ بقدر ما يفي بقيمة السيارة.

وهذا أمر لا يصح وقوعه في عقود الإيجار الفعلية فليس في إبرام عقد إجارة لعشرة أيام، أو خمسة عشر يوماً، أو عشرين، كبير أثر على قدر الأجرة اليومية، بل قد تنقص الأجرة اليومية بنسبة ضئيلة تقديراً لبقاء العين المستأجرة بيد المستأجر أمداً أطول، كالحال في سكنى الفنادق، فلا يستوي من يسكن يوماً ومن يسكن عشرة أيام.

الرابع: أنَّ العقد إذا فسخ بسبب رغبة المستأجر في فسخه، أو مخالفته شرطاً من شروط العقد وبنوده، فإنّ الشركة تقوم ببيع السيارة وتستوفي حقوقها وغراماتها كاملة من قيمتها، فإن لم تف قيمتها بذلك تحمَّل المستأجر دفع ذلك من حسابه، وفي هذا دلالة واضحة على أنَّ العقد عقد بيع ألبس لباس الإجارة، كي تضمن الشركات حقوقها وزيادة(٨).

قلت: ورغم تذرع شركات التأجير بعقد الإيجار تستر به البيع، فإنَّ الغرض الذي ترمي إلى تحقيقه واضح، فقد قصدت أن يكون الإيجار عقداً صورياً يستر العقد الحقيقي وهو البيع بالتقسيط، والمبلغ الإضافي الذي جعلته ثمناً ليس إلاَّ ثمناً رمزياً، والثمن الحقيقي إنما هو هذه الأقساط التي تسميها أجرة.

ولذلك قضت الفقرة الرابعة من المادة (٤٣٠) من القانون المدني المصري، بأن أحكام البيع بالتقسيط تسري على العقد ولو سمى المتعاقدان البيع إيجاراً، ويترتب على ذلك أنَّ الإيجار الساتر للبيع يعتبر بيعاً محضاً، وتسري عليه أحكام البيع بالتقسيط(٩).

بيد أنَّ نظر هذه الشركات إلى أنَّ هذا العقد عقد إيجار للتمليك لا بيع؛ ولذلك سوف تكون الدراسة الفقهية منصبة على هذه الرؤية، بالشروط المتقدم ذكرها لدى كل شركة،

٨ـ كما سيأتي بيان هذه الزيادة لدى وقوفنا على المبحث الرابع.
٩ـ الوسيط في شرح القانون المدني، ج٤ ص١٧٨.



ليتجلى لنا مدى مشروعية هذا العقد، وحكم ما تضمنه من شروط وبنود، صحةً وبطلاناً.

المبحث الرابع
حكم هذا العقد

النظر في هذا العقد وبيان حكمه، له وجهان: يرجع أحدهما إلى ذات العقد، والآخر إلى شروطه وبنوده.

الوجه الأول: ما يرجع إلى ذات العقد:

ذلك أنَّ هذا العقد قد اشتمل على تزوير وغش ومخادعة، فلا يصح أن يوصف بأنه لاعقد بيع ولا عقد إجارة بحال.

أ ـ أما عدم صحة أن يكون بيعاً، فلأمرين:

أحدهما: أنَّ العاقدين قد اتفقا على الإجارة لا على البيع، وأنَّ الأقساط المنجمة هي أقساط إيجارية، والعاقدان على ما يتفقان عليه.

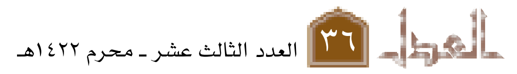
الثاني: أنَّ الشركات قد بنت عقدها على أنه عقد إجارة، وأجرت على المستأجر شروط الإجارة، كما هو ظاهر في المبحث الثاني من نماذج هذا العقد، وعليه:

ـ فمنعت قيادة غيره إلاَّ بإذن الشركة المسبق.

ـ منعت حقه في التصرف بالسلعة ببيع أو هبة أو تأجير.

ـ فرضت عليه القيام بأعمال الصيانة اللازمة في أثناء المدة الإيجارية.

ـ منعته من استخدام السيارة خارج البلاد إلاَّ بإذن رسمي، ورسوم مالية، يدفعها للشركة.



- حظرت عليه القيام بأي إصلاح، أو تعديل، أو إضافة للسيارة المؤجرة، أو تغيير الغرض من الإيجار.

- جعلت الشركة لنفسها حق إلغاء العقد بينها وبين المستأجر لإخلاله بأداء أي قسط إيجاري، أو مخالفته لغرض الإيجار، أو تكرار الحوادث، أو رغبة المستأجر في قطع مدة الإجارة وشراء السيارة، أو وفاة المستأجر، أو تلف السيارة، أو طلب المستأجر تغيير نوعية السيارة..

ب - وأما عدم صحة أن يكون هذا العقد عقد إجارة، فلما تقدم بيانه(١٠)، ولأنَّ الشركات قد حمَّلت المستأجر أموراً لا يصح تحميلها إياه، مثل تكاليف الصيانة، وتغيير الكفرات، وفرض غرامات لإلغاء العقد المبكر، وتكاليف إصلاح وتهيئة السيارة، ونحوها، وهذه أمور لا يصح معها أن يكون العقد عقد إجارة، لا شرعاً، ولا عرفاً، أمَّا الشرع فكما سيأتي، وأما العرف فلم يقض العرف في عقد الإجارة - كما تقدم بيان نموذجه - بتحميل المستأجر شيئاً من هذه الأمور.

وإذا لم يصح أن يكون هذا العقد عقد بيع ولا إجارة: فلا يصح تكييفه عقداً آخر يجمع صفات هذا وذاك، بل غاية ما يمكن أن يقال فيه إنه عقد باطل يجب فسخه، لتناقض حقيقة العقدين، فالبيع: تمليك أصل ومنفعة، والإجارة: تمليك منفعة مع بقاء الأصل، ولا يمكن أن يتوارد على عين واحد في عقد واحد، تمليك العين والمنفعة، وتمليك المنفعة دون العين.

كما أن الضمان في البيع على المشتري بعد قبض السلعة، بخلاف الإجارة، فلا ضمان

١٠- من الأمور الأربعة المذكورة في المبحث الثالث، والأمور الثلاثة الآتية في النقطة الأولى من هذا المبحث.

فيها على المستأجر إن لم يقع منه تعد أو تفريط، بل الضمان فيها على المؤجر، كما سيأتي.

وعلى فرض التسليم عقلاً بصحة وقوع مثل هذا العقد، فأين شرط صحة البيع والإجارة؟ وهو أن يكون الثمن والأجرة معلومين حال العقد، كما سيأتي(١١).

بقي أن يقال: وهل يصح بيع العين المؤجرة؟ وهل ينفسخ به العقد؟

المعتمد من مذهب الشافعية والحنابلة: صحة بيع العين المستأجرة حال الإجارة على المستأجر أو غيره، لانتفاء الحائل، كما لو باع المغصوب من غاصبه(١٢). فيجتمع لبائع على مشترٍ مستأجر للعين المؤجرة: الثمن والأجرة، لأنَّ عقد البيع لم يشمل المنافع الجارية في ملكه بعقد التآجر، لأنَّ شراء الإنسان ملك نفسه محال(١٣).

لا تنفسخ الإجارة بشراء المستأجر للعين المؤجرة، لأنه كان ملكاً للمنفعة، ثم ملك الرقبة، ولا تنافي بينهما(١٤).

الوجه الثاني: ما يرجع إلى شروط العقد وبنوده:

هذا العقد ـ لدى الدراسة المبنية على رؤيتهم بأنه عقد إيجاري كما تقدم(١٥) ـ قد اشتمل على جملة من الشروط والبنود التي منها ما يبطل به العقد اتفاقاً بين أهل العلم، ومنها ما هو محل نظر واختلاف، ومنها ما يبطل به الشرط دون العقد فيصح، كما سنبينه في النقاط التالية:

١١ـ الوقوف عليه في النقطة الأولى من الوجه الثاني.
١٢ـ نهاية المحتاج، ج٥ ص٣٢٤.
١٣ـ كشاف القناع، ج٤ ص٣٢.
١٤ـ كشاف القناع، ج٤، ص٣١. وانظر: نهاية المحتاج ج٥ ص٣٢٤. ونصه: (لورودها على المنفعة، والملك على الرقبة، فلا منافاة).
والفتوى بجوازه هو قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم ١١٠(٤/١٢) في دورته الثانية عشرة بالرياض، من ٢٥ جمادي الآخرة ١٤٢١هـ ـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ـ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).
١٥ـ آخر المبحث الثالث.

إحداها: أنَّ من شروط صحة عقد البيع والإجارة (أن يكون الثمن والأجرة معلومين حال العقد). وهذا محل اتفاق بين أهل العلم(١٦).

ـ أما البيع فقد قال الدسوقي في حاشيته: «لا بد من كون الثمن والمثمن معلومين للبائع والمشتري، وإلاَّ فسد البيع، وجهل أحدهما كجهلهما على المذهب»(١٧).

ويقول شيخ الإسلام الأنصاري: «وما كان من الثمن والمثمن في الدقة اشترط معرفة قدره للعاقدين، فبيع ملء هذا البيت حنطة، والشراء بوزن هذا الحجر ذهباً، ولم يعلما المقدار فيهما، أو بألف ذهباً وفضة: باطل، للجهل بقدر العوض»(١٨).

وفي شرح المقنع ما نصه: «يشترط أن يكون الثمن في البيع معلوماً عند المتعاقدين، لأنه أحد العوضين فاشترط العلم به كالآخر، وقياساً على رأس مال السَّلم»(١٩).

والأصل في هذا الشرط(٢٠)، حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الغرر»(٢١).

قال ابن ضويان: «لأن جهالتها غرر، فيشملها النهي عن بيع الغرر»(٢٢). ولأنه أحد العوضين فاشترط فيه العلم، كالعوض الآخر(٢٣).

١٦ـ انظر: في محل اتفاق الفقهاء في البيع: حاشية بن عابدين، ج٤، ص٥٠٥، الشرح الكبير ج٣، ص١٥، شرح روض الطالب ج٢ص١٣، شرح منتهى الإرادات،ج٢ ص١٥٠.
ص٢٥٢، نهاية المحتاج، ج٥ ص٢٦٤، كشاف القناع، ج٣، ص٥٥١.
١٧ـ حاشية الدسوقي، ج٣ ص١٥.
١٨ـ الشرح الكبير، ج٤، ص٣٣.
١٩ـ الشرح الكبير،ج٤،ص١٥.
٢٠ـ انظر: الشرح الممتع، ج٨، ص١٧٦.
٢١ـصحيح مسلم، ٢١ ـ ك البيوع، ٢ ـ باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ج٢ ص١١٥٣.
٢٢ـ منار السبيل، ج٩، ص٣٠٨.
٢٣ـ الشرح الممتع، ج٨ ص١٨٦.

ـ وأما الإجارة فقد قال في المنهاج وشرحه ما نصه: «ويشترط لصحة الأجرة: كون الأجرة معلومة جنساً وقدراً وصفة إن كانت في الذمة، وإلاّ كفت معاينتها في إجارة العين، فلا تصح الإجارة لدار بالعمارة لها، ولا لدابة بصرف أو بفعل العلف لها، للجهل بهما»(٢٤).

والأصل في هذا الشرط(٢٥): قول النبي ﷺ «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره»(٢٦). ولأنّ الأجرة عوض في عقد معاوضة، فوجب أن يكون معلوما كالثمن(٢٧).

والواقع في هذا العقد أن الثمن والأجرة مجهولان، لأن ما يسمى بـ«القيمة الإيجارية» والتي تدفع على أقساط شهرية يتفق عليها الطرفان، ليست في واقع الأمر كذلك، بل هي قيمة إيجارية تملكية.

وبيان ذلك: أن المستأجر إذا حدد عين السيارة المعقود عليها وكانت قيمتها نقداً خمسين ألف ريال «٥٠,٠٠٠» والمدة الإيجارية المتفق عليها في العقد «٢٤» شهراً، فإن تأجير السيارة يتم باتباع الخطوات التالية:

٢٤ـ تحفة المحتاج، ج٦، ص١٢٧.

٢٥ـ بدائع الصنائع، ج٤، ص١٩٣.

٢٦ـ رواه البيهقي بسنده عن أبي هريرة، ك الإجارة، باب لا تجوز الإجازة حتى تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة. سنن البيهقي، ج٦، ص١٢٠.

وضعفه بقول: «كذا رواه أبوحنيفة، وكذا في كتابي عن أبي هريرة، وقيل من وجه آخر: ضعيف عن ابن مسعود».

ورواه أحمد وكذا الهيتمي: بسندهما عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره»، مسند الإمام أحمد، ج٣، ص٥٩،٦٨،٧١، السنن الكبرى:ج٦ ص١٢٠.

قال البيهقي: «وهو مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد».

وقال ابن حجر الهيتمي: إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب. مجمع الزوائد، ج٤، ص١٠٠.

وضعفه الألباني في إرواء الغليل، ج٥ ص٣١١.

٢٧ـ انظر: كشاف القناع، ج٣ ص٥٥١.

ـ تضاف إلى قيمة السيارة النقدية: قيمة الأجل وهي «٩٪» للسنة الواحدة، وقيمة التأمين وهو «٤,٥٪»، مضروبتين في عدد السنوات المتفق عليها، وهي هنا سنتان «٢٤» شهراً، ثم تجمع إلى قيمة السيارة، على النحو التالي:

نسبة الأجل للمدة الإيجارية المتفق عليها: ٩٪×٢ = ١٨٪.

قدر النسبة من قيمة السيارة النقدي: ٥٠,٠٠٠ × ١٨٪ = ٩٠٠٠ ريال.

نسبة التأمين للمدة إيجارية المتفق عليها: ٤,٥٪ × ٢ = ٩٪

قدر النسبة من قيمة السيارة: ٥٠,٠٠٠ × ٩٪ - ٤٥٠٠ ريال.

قيمة السيارة بعد إضافة النسبتين: ٥٠,٠٠٠ + ٩٠٠٠ + ٤٥٠٠ = ٦٣٥٠٠.

ـ بعد ذلك يخصم من القيمة الإجمالية: قيمة التملك، وهو مبلغ يدفعه المستأجر في نهاية العقد إذا رغب في شراء السلعة، وهو: «١٤,٥٠٠» وباقي القيمة يسمى «القيمة الإيجارية» يقسم على عدد الأشهر ـ وهي هنا «٢٤» شهراً ـ ليخرج قيمة القسط، على النحو التالي:

القيمة الإيجارية: ٦٣٥٠٠ - ١٤٥٠٠ = ٤٩٠٠٠ ريال.

قدر القسط الشهري: ٤٩٠٠٠ ÷ ٢٤ = ٢٠٤٢ ريالاً.

وقد يخصم من القيمة الإجمالية ـ كما هو الجاري في بعض المؤسسات ـ مصاريف عقد يدفعها المستأجر عند العقد، ودفعة أولى أو ضماناً نقدياً يسددها المستأجر بعد توقيع العقد.

فإذا طلب المستأجر بعد مضي شهرين تغيير مدة العقد من فترة العقد الحالية إلى فترة زمنية أقصر، وهي «١٢» شهراً، فإنَّ تنفيذ هذا الطلب يتم وفق الإجراءات التالية:

ـ تخرج نسبة الأجل ونسبة التأمين لسنة واحدة ـ وهي الفترة الجديدة ـ من سعر السيارة

النقدي، ثم يضافان إليه:

قدر نسبة الأجل: ٥٠,٠٠٠ × ٩٪ = ٤,٥٠٠ ريال.

قدر نسبة التأمين: ٥٠,٠٠٠ × ٤,٥٪ = ٢,٢٥٠ ريالاً.

قيمة السيارة بعد تغيير مدة العقد: ٥٠,٠٠٠ + ٤,٥٠٠ + ٢,٢٥٠ = ٥٦,٧٥٠ ريالاً.

- ثم يطرح من القيمة الجديدة للسيارة: قيمة التملك، ليخلص قدر القيمة الإيجارية الجديدة، ثم يطرح منها قيمة القسطين المدفوعين سابقاً، لتخلص القيمة الإيجارية المتبقية، ثم يقسم الباقي على «١٠» أشهر، والناتج هو قدر القسط للفترة الجديدة:

القيمة الإيجارية الجديدة = ٥٦٧٥٠ - ١٤٥٠٠ = ٤٢٢٥٠ ريالاً.

قدر القسطين المدفوعين سابقاً: ٢٠٤٢ × ٢ = ٤٠٨٤ ريالاً.

باقي القيمة الإيجارية: ٤٢٢٥٠ - ٤٠٨٤ = ٣٨١٦٦ ريالاً.

قدر القسط للفترة الجديدة: ٣٨١٦٦ ÷ ١٠ = ٣٨١٦ ريالاً.

وهذا القسط - في الحقيقة - لا يصح أن يكون قسطاً إيجارياً خالصاً؛ لأنه تضمن زيادة تمثل قيمة القسط تقريباً، بل هو قيمة تضمنت إيجاراً وتملكاً في آنٍ واحد.

يدلك على هذا أمور:

أحدها: أنَّ العقد يبرم بعد تحديد سعر السيارة باتخاذ الإجراءات المتقدمة، ثم يتم توزيعها إلى أجزاء بمسميات عدة، فهذه دفعة أولى أو ما يسمى بـ«الضمان النقدي»، وتلك مصاريف عقد، وأخرى - لها النصيب الأكبر - هي القيمة الإيجارية، ورابعة قيمة تملكية، الأمر الذي يقطع للناظر لهذه القسمة، أنها قيمة تدخلها نسبتان، نسبة إيجار ونسبة تملك.

الأمر الثاني: أنَّ القيمة الإيجارية الفعلية إنما يحددها الزمن المتفق عليه للإجارة بين الطرفين، فتحديد الأجرة بحسب بقاء السلعة لدى المستأجر، فإذا اختار أن تبقى عنده «٢٤» شهراً، كانت القيمة الإيجارية - بالحساب المتقدم - «٤٩٠٠٠» ريال، وإن اختار (١٢) شهراً، كانت القيمة الإيجارية ٢٤٥٠٠» ريال، فتنقص بنسبة ٥٠٪، لتنصف المدة الإيجارية في العقد، هذا هو العمل الذي تقوم عليه المؤسسات التي تعتمد الإيجار الفعلي، فليس من يستهلك منافع السيارة سنة كمن يستهلكها سنتين.

أما أن تحدد القيمة الإيجارية بمبلغ «٤٩٠٠٠٠» ريالاً للمدة الإيجارية «٢٤» شهراً، ويبلغ «٤٢٢٥٠» ريالاً لنصف هذه المدة - ١٢ شهراً - أي بنقص قدره «١٣,٥٪» تقريباً، وذلك القدر الناقص ليس لتنصف المدة الإيجارية عليه، وإلا كانت بواقع ٥٠٪، وإنما قيمة الأجل والتأمين للسنة الملغاة، فسعر السيارة ثابت - كما هو مبين أعلاه - الأمر الذي يشعرك بأنَّ القيمة لا يصح بحال أن تكون إيجارية خالصة، بل تدخلها نسبة تملك بقدر كبير.

الأمر الثالث: أنَّ ما يسمونه بـ«قيمة التملك» - والتي يقوم المستأجر بسدادها في نهاية مدة العقد إذا رغب في شراء سيارة - هي مبلغ زهيد لا يصح أن يكون قيمة حقيقية للسلعة، ذلك أنَّ الواقع المشاهد في أسواق السيارات نزول قيمتها بعد سنة من استعمالها بقدر لا يزيد عن ٢٠ - ٢٥٪، أما أن تنزل قيمتها بواقع ٧٤,٥٪ فهو أمر لا يصح وقوعه بحال من الأحوال، اللهم إلاَّ أن يغبن في قيمتها، أو يجري على السيارة من الحوادث والآفات ما يحيلها كذلك، ولا شك أنَّ هذا يقطع النظر لدى المتأمل لهذا العقد بوجود نسبة تملك في هذه الأقساط الشهرية إن لم تكن كلها كذلك.

زد على ذلك:

أنَّ البيع الحقيقي للسلعة إنما يقدر في ساعته، بحسب السوق، وواقع حال السلعة، أما أن تقدر السلعة بسعر واحد بعد مضي مدة الإجارة، سواء أطالت أم قصرت، إثنا عشر شهراً، أم أربعة وعشرون شهراً، بلا فرق، ومن غير معرفة لحال السلعة وقت البيع، وما سيؤول إليه أمرها بعد الاستعمال، ولا لسعر السوق، فأمر ظاهر على أنَّ القيمة لا تخلص إجارة، بل للتملك فيها نسبة كبرى.

النقطة الثانية:

أنَّ من شروط العقدين «أنَّ السيارة مؤمن عليها بموجب بوليصة تأمين رقم (   ) ضد الحوادث وضد الغير»(٢٨).

قلت: وهذا من الشروط المحرمة التي تضمنها العقد، فإنَّ التأمين التجاري محرم بجميع أنواعه، سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك من الأموال، وهذا ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، في دورته العاشرة المنعقدة بالرياض، بتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ، بقراره رقم (٥٥) من تحريم التأمين التجاري بأنواعه، وهو قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، المنعقد بمكة المكرمة، في دورته الأولى، في الفترة من ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ إلى ١٧ شعبان ١٣٩٨هـ، بقراره رقم (٥)(٢٩).

وهل يبطل به العقد؟ موطن خلاف.

٢٨ـ انظر: عقد (أ)، عقد (ب)، بند (١١,٦).

٢٩ـ انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى دورته الثامنة عام ١٤٠٥هـ ص٤٣,٤٤.

فالمعتمد من مذهب الحنفية: أن الشرط المحرم يفسد العقد ولا يبطله(٣٠).

ويرى المالكية والشافعية أن الشرط المحرم يبطل به البيع والشرط معاً(٣١).

والمذهب عند الحنابلة: أن الشرط فاسد والعقد صحيح(٣٢).

النقطة الثالثة:

أنَّ من شروط عقد (أ) يتحمل المستأجر لسيارة (ك) أو سيارة تجارية مبلغ (١٠٠٠) ريال، والمستأجر لسيارة ركاب أخرى مبلغ (٦٠٠) ريال عن كل حادث يقوم به، سواء كان الخطأ عليه أو له(٣٣).

ومن شروط عقد (ب): «يتحمل المستأجر مبلغ «٢٠٠٠» ريال من قيمة إصلاح كل حادث»(٣٤).

فالمستأجر في عقد (أ) يتحمل مبلغ: ٦٠٠ ـ ١٠٠٠ من كل حادث سواء كان الخطأ له أو عليه: فلو لم تبلغ تكاليف الحادث إلا مائة ريال، وجب عليه أن يدفع المبلغ المرسوم في العقد، وإن ارتفعت تكاليف الحادث إلى عشرين ألف ريال، لزم شركة التأمين أن تدفع الزيادة على الرسم المتقدم، وتُحمَّل شركة التأمين لهذه الزيادة وغيرها ـ مهما كبرت ـ سواء كانت لإصلاح السيارة المستأجرة فحسب، أو إصلاحها وإصلاح السيارة المشتركة

٣٠ـ انظر: بدائع الصنائع، ج٥، ص١٦٩.
وهذا بناء على أصلهم بأن الفاسد: ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، حتى لو أتى به المكلف على الوجه المنهي عنه يكون صحيحاً بحسب الأصل فاسداً بحسب الوصف.
والباطل: ما لم يكن مشروعاً بأصله ووصفه.
انظر: أنيس الفقهاء، ص٢٠٩.

٣١ـ انظر: البهجة في شرح التحفة، ج٢، ص٨، نهاية المحتاج، ج٣، ص٤٤٣.

٣٢ـ انظر: شرح منتهي الإرادات، ج٢، ص١٦٣.

٣٣ـ بند رقم (٢)، فقرة (هـ).

٣٤ـ بند رقم (١١).

في الحادث إن كان الخطأ من المستأجر.

والمستأجر في عقد (ب) يتحمل مبلغ ألفين ريال من قيمة إصلاح سيارته، وكذا من قيمة إصلاح سيارة غيره إن كان هو المخطئ، فإن زادت قيمة الإصلاح على المبلغ المرسوم تحملت شركة التأمين هذه الزيادة مهما بلغت.

فأنت ترى ما في هذا الشرط والذي قبله من الغرر والجهالة الفاحشين، لأنَّ المستأجر المؤمن على سيارته لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ إذا وقع عليه حادث، فقد تتكرر عليه الحوادث وتُكلِّفه بمعدل مائتين ريال من قيمة إصلاح كل حادث، ثم تأخذ الشركة مبلغ ستمائة ريال عن كل حادث، وقد تقع به من الحوادث الكبيرة ما يكلف الشركة جملة ما يدفع من الأقساط الإيجارية، أو يزيد، وهذا ـ على كلا الحالين ـ أخذ لمال الغير بلا مقابل، وهو محرم، لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾ [النساء: ٢٩].

ثم إنَّ هذا التعامل ضرب من ضروب المقامرة، لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغرم بلا مقابل، أو مقابل غير مكافئ، ذلك أنَّ شركة التأجير قد حملت المستأجر قيمة التأمين ضمن الإيجار وإن لم تنص على ذلك في العقد، فهو يدفعه وإن لم يقع عليه حادث، ويغرم في عقد «أ» المبلغ المرسوم لكل حادث وإن كلف الحادث أقل من الرسم، وتغرم شركة التأمين في العقدين ما زاد عن المبلغ المرسوم ولو كان أضعاف قيمة التأمين، وهذا كله داخل في عموم النهي عن الميسر(٣٥) في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**

٣٥ـ انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي، ص٤٤، ٤٥.

فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

ثم إنَّ المتأمل لصندوق الشركة يجد ـ حين يكون الخطأ من الغير على المستأجر ـ أنه تصب فيه ثلاثة موارد:

أحدها: ما يدفعه المتسبب في الحادث من قيمة إصلاح كل حادث.

المورد الثاني: ما يدفعه المستأجر (أ) من المبلغ المرسوم، وهو من ٦٠٠ ـ ١٠٠٠ ريال، حسب ما تقدم.

المورد الثالث: ما تدفعه شركة التأمين للشركة من قيمة إصلاح كل حادث. وهذا هو عين أكل أموال الناس بالباطل المحرم بنص الكتاب، كما تقدم وهل يبطل به العقد؟ موطن خلاف تقدم ذكره.

النقطة الرابعة:

تَعَهُّد المستأجر في عقد (أ) بتحمل تكاليف إصلاح ما لا يَدَ للإنسان فيه، كالعواصف الرملية، وحوادث الشغب، والمخاطر الطبيعية(٣٦).

قلت: وهذا شرط باطل لا يفسد به العقد، فإنَّ يد المستأجر يد أمانة لا يد ضمان ولو اشترط المؤجر عليه الضمان، وهذا محل اتفاق بين علماء المذاهب(٣٧)، اللهم إلاَّ أن يخالف المستأجر فيكون استعماله تعدياً: فيضمن ـ والحالة هذه ـ لتعديه.

يقول الحصكفي: «ولا يضمن ما هلك في يده، وإن شرط عليه الضمان، لأنَّ شرط

٣٦ـ انظر: بند (٢)، فقرة (هـ).

٣٧ـ انظر: الدر المختار وحاشية بن عابدين عليه ج٦، ص٣٩,٤٢,٦١,٧٢، الشرح الكبير للدردير، ج٤، ص٢٤، ٣٧، ٤١، نهاية المحتاج، ج٥، ص٣٠٥ـ ٣٠٩، كشاف القناع، ج٤، ص١٨,١٩,٣٦,٣٧.

الضمان في الأمانة باطل»(٣٨).

وفي المختصر وشرحه ما نصه: «ومن تولى العين المؤجرة من مؤجَّر ـ بفتح الجيم ـ كراع ومستأجر ومكتري الدابة ونحوها، فهي أمانة ولاضمان عليه إن ادَّعى الضياع أو التلف ولو شرط عليه إثبات الضمان(٣٩)، وجاز للمستأجر فعل المستأجر عليه، ومثله، ودونه قدراً وضراً، لا أكثر، فإن خالف ضمن»(٤٠).

وفي المنهاج وشرحه: «ويد المكتري على الدابة والثوب ونحوهما يد أمانة مدة الإجار(٤١)، ولو ربط دابة اكتراها لحمل أو ركوب، ولم ينتفع بها، وتلفت في المدة وبعدها: لم يضمنها، إذ يده أمانة(٤٢)، ولو تعدى المستأجر، بأن ضرب الدابة أوكبحهافوق العادة أو أركبها أثقل منه: ضمن العين المؤجرة لتعديه، أما ما هو العادة فلا يضمن به»(٤٣).

وفي الإقناع وشرحه: «والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، إن تلفت بغير تعد ولا تفريط: لم يضمنها، لأنه قبض العين لاستفياء منفعة يستحقها منها، فهو مؤتمن، كموصى له بنفع عين، وإن شرط المؤجِّر على المستأجر ضمان العين: فالشرط فاسد، لمنافاته مقتضى العقد»(٤٤).

٣٨ـ الدر المختار، ج٦ ص٦٥.
٣٩ـ مختصر خليل والشرح الكبير عليه ج٤، ص٢٤.
٤٠ـ مختصر خليل والشرح الكبير عليه٤، ص٣٧.
٤١ـ منهاج الطالبين وشرح الرملي عليه، ج٥، ص٣٠٥.
٤٢ـ منهاج الطالبين وشرح الرملي عليه، ج٥، ص٣٠٧.
٤٣ـ بتصرف، منهاج الطالبين وشرح الرملي عليه، ج٥، ص٣٠٩.
٤٤ـ الإقناع وشرح البهوتي عليه، ج٤، ص٣٧.

النقطة الخامسة:

في حالة الإلغاء المبكر للعقد يطبق في حقه الحالات الخاصة بإلغاء العقد(٤٥)، وتتكون الغرامة من الآتي:

١ ـ يعاد احتساب الإيجار على المدة الفعلية حتى نهاية شهر الإلغاء، كما لو كان المستأجر قام باستئجار السيارة للمدة التي استخدمها بالفعل، والفرق يتحمله المستأجر.

٢ ـ تكلفة الصيانة الواجب تنفيذها للسيارة حسب عداد الكيلومتر.

٣ ـ تكلفة إعادة تهيئة السيارة حسب تقدير مركز الصيانة عند استلام السيارة وقت الإلغاء(٤٦).

قلت: الإلغاء المبكر للعقد له أسباب ـ لدى هذه المؤسسات ـ ترجع إلى تلف السيارة، أو سرقتها، أو وفاة المستأجر، أو تأخره عن سداد قسط من الأقساط، أو مجرد رغبة المستأجر في الإلغاء، ونحوها من الأسباب التي لا تعد أكثرها أسباباً تبيح الفسخ، كما ستأتي دراستها.

وهذه الأمور الثلاثة التي تتكون منها الغرامة ظاهرة في العبث بمقدرات الناس، وأكل أموالهم بالباطل:

فأما الأول: فإنَّ القيمة الإيجارية للسيارة المستأجرة إذا كانت مائة ألف ريال ـ مثلاً ـ وقد دفع منها ثلاثين ألف ريال، ثم فسخ العقد لسرقة السيارة ونحوه من الأسباب الموجبة للفسخ، فإنه يحق للشركة بموجب هذا البند مطالبة المستأجر بالمبلغ المتبقي وهو سبعون

٤٥ـ المذكورة في عقد (أ) بند٦.
٤٦ـ عقد (أ)، البند السادس من التمهيد.

ألف ريال، تعويضاً للشركة عن الضرر اللاحق بها من الفسخ.

وقد جاء هذا الأمر موضحاً في عقد «ب» بما نصه: «كما يحق للطرف الأول مطالبة الطرف الثاني بالقيمة الإيجارية الإجماية المتبقية له على الطرف الثاني، كتعويض اتفاقي عن الضرر الناتج عن الإخلال والفسخ قبل انتهاء المدة المتفق عليها في هذا العقد»(٤٧).

هذا إضافة إلى ما يُطبق في حق المستأجر من الحالات الخاصة بإلغاء العقد، من الاستيلاء على كامل قيمة الضمان النقدي المدفوع من قبل المستأجر، وذلك تعويضاً للإلغاء المبكر للعقد.

فسبحان الله!! من الذي أقدم على الفسخ؟ وهل ثمة عذر مبيح للفسخ؟ وإن كان ثمة ضرر على الشركة بتعجيلها للفسخ وتطلب تعويض ذلك، فإن ضرر ذلك أكبر منه على المستأجر الذي سلب ماله عند العقد بمسميات مختلفة، من «دفعة أولى» أو «ضمان نقدي »و«مصاريف عقد» و«قيمة إيجارية مقسطة» هذا غير ما تَحَمَّل من أجور صيانة دورية، ثم وعد له بالتملك بعد نهاية العقد بقيمة متفق عليها، والقاعدة عند أهل العلم «أن الضرر يزال» إلى غير ضرر.

ثم ما المسوغ الشرعي للاستيلاء على ضمانات أو حسابات مرجوعة سبق أن قدمها المستأجر للشركة، ومطالبة المستأجر بأقساط ايجارية متبقية فسخ المؤجر العقد فيها قبل حلول أجلها وقبل تمكن المستأجر من استيفاء منفعتها؟

٤٧ـ عقد (ب)، البند الخامس عشر، وانظر: البند الخامس، ونصه: «لا يحق للطرف الثاني إلغاء هذا العقد أو تعديله أو طلب أو استبدال السيارة قبل انتهاء مدة الإيجار المتفق عليها بهذا العقد، وفي حالة قيام الطرف الثاني بذلك يلتزم بإعادة السيارة إلى الطرف الأول ويتحمل باقي القيمة الإيجارية المتبقية من مدة الإيجار المتفق عليها في هذا العقد.

والأصل في هذا «أنَّ الإجارة عقد لازم من الطرفين ـ ليس لواحد منهما فسخها ـ يقتضي تمليك المؤجِّر الأجر، والمستأجر المنافع، فإذا فسخ المستأجر الإجارة قبل انقضاء مدتها، وترك الانتفاع بها اختياراً منه: لم تنفسخ الإجارة، والأجر لازم له، ولم يزل ملكه عن المنافع، كما لو اشترى شيئاً وقبضه ثم تركه»(٤٨). قلت: ومثل ذلك المؤجر إن كان الفسخ من قبله.

فهذا العقد بهذه الخصائص هو عقد غرر، ومجازفة، لأنَّ المشتري قد يُعْسر في آخر قسط، فيخسر الثمن والمثمن، مقابل حصول البائع على العوض والمعوض، وهذا خلاف القاعدة الفقهية وهي أنَّ «الأصل ألاَّ يجتمع العوضان لشخص واحد» لأنه بمعنى العبث وأكل أموال الناس بالباطل، ولذلك لا يجوز أن يكون للبائع الثمن والمثمن، ولا للمؤجِّر الأجرة والمنفعة»(٤٩).

والفسخ ـ والحالة هذه ـ واقع من المؤجر، فلا يملك إن صح فسخه إلاَّ قدر حقه من المدة التي انتفع بها المستأجر من العين المؤجرة، وما زاد فأخذه هو من قبيل أكل أموال الناس بالباطل.

جاء في المهذب ما نصه: «متى انفسخ العقد بالهلاك أو بالرد بالعيب أو بتعذر المنفعة بعد استيفاء بعض المنفعة: قسم المسمى على ما استوفى وعلى ما بقي، فما قابل المستوفى استقرَّ وما قابل الباقي سقط، كما يقسم الثمن على ما هلك من المبيع وعلى ما بقي، فإذا كان ذلك مما يختلف رجع في تقويمه إلى أهل الخبرة»(٥٠).

٤٨ـ المغني بتصرف، ج٨ ص٢٣,٢٢.
٤٩ـ إعداد المهج، ص٢٣٧, ٢٣٨.
٥٠ـ المهذب، ج١ ص٤٠٧.

وفي المغني ما نصه: ننظر، فإن كان أجر المدة متساوياً: فعليه بقدر ما مضى، وإن كان قد مضى النصف فعليه نصف الأجر، وإن كان قد مضى الثلث فعليه الثلث، كما يقسم الثمن على المبيع المتساوي.

وإن كان مختلفاً كدار أجْرها في الشتاء أكثر من أجرها في الصيف، وأرض أجْرها في الصيف أكثر من الشتاء، أو دار لها موسم كدور مكة رجع في تقويمه إلى أهل الخبرة، ويقسط الأجر المسمى على حسب قيمة المنفعة، كقسمة الثمن على الأعيان المختلفة في البيع»(٥١).

ثم هل قضى العرف والعمل في عقود التأجير الواقعة من المؤسسات التي تتعامل بالتأجير الفعلي بتحميل المستأجر في حالات الإلغاء المبكر ما تقدم؟ الأمر الذي يشعرك بأنَّ هذا العقد ليس إلاَّ عقد بيع ألبس جلباب التأجير، فلم يصح أن يكون هذا ولا ذاك، كالغراب أراد تقليد الحمامة، فلا مشيته مشى، ولا الحمامة قلَّد.

ثم إنَّ تعويض الضرر ـ إن كان ـ أمر يقدره ويحكم به القاضي، لا الخصم المستفيد، وهو مبلغ يسير يقدر بحسب الأضرار اللاحقة بالسيارة، والواقعة بتفريط من المستأجر.

هذا فضلاً عن أنَّ المضارة بالفسخ صادرة من المؤجر، فكان عليه أن يتحمل ما ادعاه من الضرر اللاحق به من الفسخ قبل انتهاء المدة المتفق عليها في العقد.

ب ـ وأما الثاني: وهو تحمل المستأجر تكلفة الصيانات الواجب تنفيذها للسيارة حسب عداد الكيلومتر، وذلك يشمل قيمة الكشف الكامل على السيارة، وإصلاح جميع الخلل الفني الذي يُظْهِرُهُ الكشف: فهو أمر لا يصح شرعاً، كما ستأتي دراسته في النقطة

٥١ـ المغني، ج٥، ص٢٦٢، ٢٦٣.

السادسة.

جـ - وأما الأمر الثالث: وهو تحمل المستأجر تكلفة إعادة تهيئة السيارة، حسب تقدير مركز الصيانة عند استلام السيارة وقت الإلغاء(٥٢)، بمعنى تأمين كل ما تحتاجه السيارة من قطع غيار، ونحوه من تلفيات كإضاءة غير عاملة، وإطارات مستهلكة ودهان، وتغيير كل ما يلزم تغيره مما هو مستهلك أو هو قريب من ذلك، بما في ذلك أجرة المهندس من كشف وإصلاح وتغيير.

قلت: لا يخفى ما في هذا الشرط من أكل أموال الناس بالباطل، إذ هو إلزام بما لا يلزم شرعاً ولا عرفاً.

فإنَّ إجارة المسكن، أو المركوبة من سيارة ودابة، يعود - بلا شك - على عمر هذا المركب أو المسكن بالنقص والتغيير، بسبب طول البقاء والاستعمال، والأجرة إنما هي في مقابلة تمليك المنفعة، وهي غير واقعة إلاَّ بتغيُّر المركب، وتأثر المسكن أساساً وبناءً.

ولم أقف - في كتب الفقهاء - على من ذهب إلى أن المستأجر للدابة أو المسكن يلزمه بالعقد أمران: الأجرة المتفق عليها، وقيمة ما نقص العين المستأجرة من طول الاستعمال أو الإقامة، بل إن تلف العين المستأجرة في يد المستأجر غير داخل في ضمانه إن كان استعماله مأذوناً له فيه، ولم يقع منه تعد ولا تفريط(٥٣).

وأما العرف فقاض بعدم تحميل المستأجر تكاليف إصلاح وتهيئة السيارات المستأجرة،

٥٢ـ انظر: عقد (أ)، بند(٦)، فقرة (ج، د، ه، و)، وانظر: عقد (ب)، بند (١٦).
بيد أن ذكره في مؤسسة (ب) جاء مبهماً، ونصه: «ويتم التسليم دون تأخير، وبالحالة التي تم بها الاستلام للطرف الثاني»، وهذا منهم تعمية على المستأجر حتى يقع في فخ العقد، فمن المحال أن تبقى السيارة المستأجرة سنتين أو أكثر بيد المستأجر ثم تعاد بالحالة التي تم تسليمها.

٥٣ـ كما تقدم في النقطة الرابعة.

وقد استعرضت عقود المؤسسات التي تتعامل بالتأجير الفعلي للسيارات(٥٤) فلم أقف من ذلك على شيء، بل إنها تتنافس في خدمة زبائنها، وتلبية حاجاتهم، وتقديم التسهيلات لهم، فللمستأجر الحق في تغيير العين المستأجرة من غير قيود، ولا تحميل له بقيمة صيانة أو تهيئة السيارة المستردة.

فهذا التحميل من المؤسسات المدَّعية للتأجير، يخرج العقد عن كونه عقد إجارة إلى عقد آخر بما يلزم إعادة النظر في جميع بنوده وشروطه، وليس لذلك معنى إلاَّ التآمر على استنزاف جيوب المستأجرين الذين أخذوا على حين غرة، من قلة ذات اليد وحاجة ملحة لهذه السيارة.

زد على هذا أنَّ العقد يوقع في ظل ظروف لا يستطيع معها المستأجر استيعاب شروط وبنود هذا العقد الذي وقع على التزامه، فليس من حق المستأجر الاطلاع على شروط العقد ـ والتي تقع في أربع ورقات، وتحوي الكثير من البنود والشروط إلاَّ عند توقيعه، أما أن يتصفح المستأجر العقد وشروطه بتأن، ويأخذه معه إلى المنزل، فهذا أمر يعسر نواله، ويصعب تحقيقه، بل وتتفنن بعض هذه المؤسسات برسم بنود وشروط العقد الكثيرة في صفحة لا تتجاوز حجم اليد، بخط مصغر تستحيل معه القراءة بالعين المجردة، بل وبالمجهر أيضاً.

النقطة السادسة:

يلتزم المستأجر خلال فترة الإجارة بتحمل تكاليف الصيانة الدورية، كل (٥٠٠٠كم) على حسابه الخاص وطبقاً للمعايير المعتمدة، وفي حالة عدم قيامه بإجراء الصيانة تقوم

٥٤ـ ومثل ذلك النموذج الثالث من المبحث الثاني.

الشركة بإجراء الصيانة، ويلزم المستأجر بسداد التكلفة فوراً.

كما يلتزم بأن تكلفة تغيير الكفرات والبطارية تكون على حسابه إذا لزم تغييرها أثناء مدة العقد(٥٦).

وتكاليف الصيانة الدورية تشمل: قيمة الكشف الكامل على السيارة وإصلاح جميع الخلل الفني الذي يظهره الكشف.

وهذا من المؤسسات مخالفة للشرع والعرف.

أما الشرع: فتتفق آراء المذاهب الأربعة على أنه يلزم المؤجر كل ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع، مما يتوقف عليه أصل الانتفاع، كزمام مركوب، ولجامه، وإكافه، وعمارة الدار المستأجرة، وترميمها، وتطيينها(٥٧).

فإن لم يفعل المؤجر ذلك: فللمستأجر الفسخ، إزالة لما يلحقه من الضرر بتركه(٥٨).

ولو شرط المؤجِّر على المكتري ذلك: فسدت الإجارة عند الحنفية(٥٩)، وفسخ العقد للجهالة عند المالكية(٦٠).

والمعتمد من مذهب أحمد: أن الشرط فاسد والعقد صحيح(٦١)، وهو مفهوم قول الشافعية(٦٢).

٥٦ـ انظر: عقد (أ)، بند (١)، فقرة «ب ـ ج» عقد (ب)، البند العاشر.

٥٧ـ الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه، ج٦، ص٧٩, ٨٠، الشرح الصغير، ج٥، ص٣٣٠ ـ ٣٣١، نهاية المحتاج، ج٥ ص٢٩٥, ٢٩٧ـ ٢٩٨، كشاف القناع، ج٤ ص١٩, ٢١.

٥٨ـ انظر: الفتاوى الهندي، ج٤ ص٤٤٥، الشرح الصغير، ج٥، ص٣٤١، نهاية المحتاج، ج٥، ص٢٩٥، كشاف القناع، ج٤، ص٢١.

٥٩ـ وهذا بناء على مذهبهم بأن الفاسد غير الباطل كما تقدم، انظر: المبسوط، ج١٥، ص١٥٧.

٦٠ـ انظر: الشرح الصغير، ج٥، ص٣٣٠ـ٣٣١.

٦١ـ انظر: المغني، ج٥، ص٢٦٦.

يقول السرخسي: «وعمارة الحمام في صاروجه وحوضه ومسيل مائة وإصلاح قدره على رب الحمام، لأنَّ المنفعة المقصودة بالحمام لا تتم إلاَّ بهذه الأشياء، فإن اشترط المرمَّة على المستأجر: فسدت الإجارة، لأنَّ المرمَّة على الآجر، فهذا شرط مخالف لمقتضى العقد، ثم المشروط على المستأجر من ذلك أجره، وهو مجهول المقدار والجنس والصفة، وجهالة الأجرة تفسد الإجارة»(٦٣).

ويقول العلاَّمة الدردير: «إن كان التطيين أو المرمة من عند المكتري، بأن شرط عليه ربها بأن ترمها أو تطينها من عندك، بحيث لا يحسب من الأجرة، فلا يجوز، ويفسخ العقد للجهالة، إذ الترميم في الحقيقة من الأجرة، ولا يعلم قدر ما يصرف فيه(٦٤).

وفي المنهاج مانصه: «يجب تسليم مفتاح الدار إلى المكتري، وعمارتها على المؤجر، فإن بادر وأصلحها وإلاَّ فللمكتري الخيار»(٦٥).

ويقول ابن قدامة المقدسي: «وإن شرط الإنفاق على العين النفقة الواجبة على المكري، كعمارة الحمام إذا شرطها على المكتري: فالشرط فاسد، لأنَّ العين ملك للمؤجر فنفقتها عليه» (٦٦).

بيد أنَّ المالكية يرون أن لزوم الترميم والتطيين ونحوهما ـ من أعمال صيانة العين المستأجرة ـ على المؤجِّر إذا كان ذلك مجهولاً، فيقوم بها والحالة هذه، أو يقول للمستأجر: (كلما احتاجت لمرمَّة أو تطيين فرُمَّة أو طيِّنه) شريطة أن يفعل المستأجر

٦٢ـ انظر: منهاج الطالبين، ص٧٧.
٦٣ـ المبسوط، ج١٥، ص١٥٧.
٦٤ـ الشرح الصغير، ج٥، ص٣٣٠ـ ٣٣١.
٦٥ـ منهاج الطالبين، ص٧٧.
٦٦ـ المغني، ج٥، ص٧٧

ذلك من كراء وجب(٦٧).

والصيانة الدورية التي تجريها المؤسسة على السيارة كل قدر معين من الكيلومترات، بما في ذلك تغيير الكفرات والبطارية، أمر مجهول القدر ويختلف باختلاف نوع السيارة وحسن القيادة ومناخ البلد، وطريق السير، ونحو ذلك من المؤثرات التي تجعل الصيانة أمراً مجهولاً لا يمكن تقديره أو الحكم عليه بحال إلاَّ بعد الوقوف على السيارة عند صيانتها.

ب ـ وأما العرف: فإنَّ المؤسسات التي تتعامل بالتأجير الفعلي لا تُحمِّل المستأجر من هذا شيئاً، وإنما يتحمل قيمة الوقود اللازم للسيارة أثناء فترة الإجارة فحسب، كما هو ظاهر من عقد (ج).

النقطة السابعة:

وسعت مؤسسات التأجير دائرة فسخ العقد بينها وبين المستأجر، فجعلت له الباب مفتوحاً على مصراعيه، يتمثل ذلك في البنود التي نذكرها مختصرة:

١ ـ يحق للشركة فسخ العقد مع المستأجر، وذلك في حالة إخلال المستأجر بأي بند من بنود العقد، أو تخلفه عن سداد أي قسط من الأقساط الإيجارية في موعد استحقاقها، فيكون للشركة حق فسخ العقد، وعلى المستأجر في هذه الحالة رد السيارة المستأجرة

٦٧ـ قوله (وجب): أي وجب على المكتري، إما في مقابلة سكنى مضت، أو باشتراط تعجيل الأجرة، أو لجريان العرف بتعجيله، الشرح الصغير، ج٥، ص٣٣٠.

فإن كان من كراء لم يجب: لم يجز، لأنه سلف وكراء.

وإن كان الترميم ونحوه من عند المكتري: لم يجز أيضاً، ويفسخ العقد للجهالة. إذا الترميم ـ في الحقيقة ـ من الأجرة، لا يعلم قدر ما يصرف فيه.

وإن كان التطيين ونحوه معلوماً ـ بأن يُعين للمكترى ما يرمه، أو يشرط عليه التطيين في السنة مرة أو مرتين ـ جاز مطلقاً، من المؤجر، أو تبرعاً من المستأجر، من كراء وجب أم لم يجب، انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، ج٤، ج٤٧، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه، ج٥، ص٣٣٠ـ٣٣١.

فوراً، وسداد الإيجارات المستحقة حتى تاريخ تسليمه الفعلي للسيارة المؤجرة، بموجب محضر تسليم يوقع من الطرفين، وللشركة الحق في أن تقوم تلقائياً ودونما إشعار للمستأجر بخصم قيمة أي مستحقات تترتب لها على المستأجر بموجب هذا العقد من أية حسابات أو ضمانات تخص المستأجر لدى الشركة(٦٨).

٢ ـ يحق للشركة فسخ العقد لمخالفته لقواعد وأنظمة المرور، وتكرار الحوادث، وعلى المستأجر في هذه الحالات رد السيارة المستأجرة فوراً، وسداد الإيجارات المستحقة حتى تاريخ تسليمه الفعلي للسيارة بموجب محضر تسليم يوقع بين الطرفين، ويحق للشركة في هذه الحالات الاحتفاظ بكامل قيمة الضمان النقدي المدفوع من قبل المستأجر، وذلك تعويضاً للإلغاء المبكر للعقد . (٦٩).

٣ ـ يحق للمستأجر فسخ العقد قبل نهاية مدته، ويحق للشركة في هذه الحالة فرض غرامة الإلغاء المبكر وخصمها من أي حسابات أو أموال أو ضمانات تخص المستأجر لدى الشركة، ويحق للشركة أيضاً مطالبة المستأجر بدفع الفرق في هذه الحالة إذا ما تعدت الغرامة قيمة مستحقات المستأجر لدى الشركة، ومع تحمل المستأجر لتكاليف إصلاح أو تهيئة السيارة(٧٠).

٤ ـ يلغى عقد الإيجار فيما بين المستأجر والشركة إذا توفي المستأجر بسبب حالة الحوادث المرورية، أو الوفاة الطبيعية(٧١) ويحق للشركة الاحتفاظ بالضمان النقدي المقدم من

٦٨ـ انظر : عقد (أ) بند (٦) فقرة (أ،ب)، وعقد «ب»، بند «١٥».
٦٩ـ انظر: عقد (أ) بند (٦)، فقرة ب.
٧٠ـ انظر: عقد (أ)، بند (٦)، فقرة ج.
٧١ـ انظر: عقد (أ) بند (٦) فقرة (و).

الشركة لتغطية تكاليف استرجاع السيارة وإصلاحها وتهيئتها .

قلت : حقيقة الفسخ شرعاً : (هو حل ارتباط العقد)(٧٢) .

فالعقد الشرعي يرتبط فيه الإيجاب الصادر من المتعاقدين بالقبول على وجه يوجب حقوقا على كل واحد منهما للآخر من تسليم المبيع والثمن ونحوهما ، والفسخ يعني زوال ذلك الارتباط اللازم والملزم بالحقوق الشرعية المترتبة عليه ، فإذا كان عقده وارتباطه وما ترتب عليه من حقوق والتزامات إنما حصل بدليل الشرع ، وجب أن يكون حلّه وزوال ما ترتب عليه بدليل الشرع أيضاً ، فليس لبشر حق في أن يعقد أو يحلّ إلاّ ما قام الدليل على جواز عقده وحله من المعاملات .

والإجارة من العقود اللازمة(٧٣) ، ومن مقتضى ذلك : أن تثبت آثار العقد بمجرد تمامه ، فليس لأحد العاقدين الفسخ إلاّ بموجب من موجبات الفسخ التي دلّ عليها الدليل ، ونص عليها الفقهاء في باب الإجارة .

قال في الإقناع وشرحه : «والإجارة عقد لازم من الطرفين ، يقتضي عقدها تملك المؤجر الأجرة ، وتمليك المستأجر المنافع ، فليس لأحدهما فسخها بعد انقضاء الخيار إن كان(٧٤)» .

وضابط ما يصح به الفسخ في عقد الإجارة يقع : بتلف العين المؤجرة ، وظهورها معيبة ، وفوات المقصود من العقد . وهذا قدر متفق عليه بين المذاهب الأربعة(٧٥) .

٧٢ـ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٢٨٧.

٧٣ـ انظر: البحر الرائق، ج٨، ص١٨٤، التاج والإكليل، ج٣، ص٣٩٠، روضة الطالبين، ج٥، ص٢٦٦، كشاف القناع، ج٤، ص٢٣.

٧٤ـ الإقناع وكشاف القناع عليه، ج٤، ص٢٣.

٧٥ـ بيد أن هذا المذكورات داخلة عند الحنفية في ظهور العين معيبة، وهي عند المالكية داخلة في معنى تلف أو تعذر العين المؤجرة، انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه، ج٦، ص٧٧,٧٩، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه، ج٥، ص٣١٠, ٣١٥، نهاية المحتاج ج٥، ص٣١٣, ٣١٧,٣١٨، الروض المربع، ص٢٧٤.

فقوله: «ظهورها معيبة: ضابط العيب الذي يفسخ به عند الحنابلة، هو ما تنقص به المنفعة ويظهر به تفاوت الأجرة(٧٦)، وهو معنى ما ذكره الحنفية بقولهم: تفسخ بعيبٍ فَوَّتَ النفع أو أخل به(٧٧)»، وظاهر ما مثل به المالكية والشافعية(٧٨).

وقوله: فوات المقصود من العقد: قيد دخل فيه انهدام الدار، وانقطاع ماء الزرع، ونحوهما(٧٩).

بقي لنا من هذا الضابط أن نقف على أسبابٍ للفسخ هي محل خلاف بين أهل العلم:

أحدها: الفسخ لموت أحد المتعاقدين.

وللفقهاء فيه قولان:

أحدهما: انفساخ الإجارة بموت أحد العاقدين، وهو مذهب الحنفية(٨٠).

وحجتهم في انفساخ الإجارة بموت المؤجِّر: أن المستحق بالعقد المنافع التي تحدث على ملك المؤجر، وقد فات ذلك بموته، فتبطل الإجارة لفوات المعقود عليه.

وبيان ذلك: أنَّ رقبة الدار تنتقل إلى الوارث، والمنفعة تحدث على ملك صاحب الرقبة، ألا ترى أنه لو باع الدار برضى المستأجر بطلت الإجارة لانتقال الملك فيها إلى غيره.

توضيحه: أنه فيما يحدث فيها من المنفعة بعد الموت هو مضاف للعقد إلى ملك الغير، وليس له ولاية إلزام العقد في ملك الغير، وهذا لأن الإجارة تتجدد في ملك المعقود عليه بحسب ما يحدث من المنفعة.

٧٦- انظر: كشاف القناع. ج٤، ص٢٣.
٧٧- ملتقى الأبحر، ج١، ص٣٩٨.
٧٨- انظر: الشرح الصغير، ج٥ ص٣١١، ٣١٣، ٣١٥، نهاية المحتاج، ج٥، ص٣١٧، ٣١٨.
٧٩- من الصور التي ذكرها الفقهاء
٨٠- انظر: الدار المختار، ج٦، ص٨٣.

وحجتهم في انفساخ الإجارة بموت المستأجر: «أنه لو بقي العقد بعد موته إنما يبقى على أن يخلفه الوارث، والمنفعة المجردة لا تورث، ألا ترى أنَّ المستعير إذا مات لا يخلفه وارثه في المنفعة ـ وقد بيَّنا أن المستعير مالك للمنفعة ـ لأنَّ المنفعة المجردة لا تورث، وهذا لأنَّ الوراثة خلافة، فلا يتصور ذلك إلاَّ فيما يبقى وقتين، ليكون ملك المورث في الوقت الأول، ويخلفه الوارث فيه في الوقت الثاني، والمنفعة الموجودة في حياة المستأجر لا تبقى لتورث، والتي تحدث بعد موته لم تكن مملوكة له ليخلفه الوارث فيها، فالملك لا يسبق الوجود، وإذا ثبت انتفاء الإرث تعين بطلان العقد فيه، كعقد النكاح يرتفع بموت الزوج، لأنَّ وارثه لا يخلفه فيه(٨١).

القول الثاني: أن الإجارة لا تنفسخ بموت أحد العاقدين. وإليه ذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة(٨٢).

واحتجوا: بأنَّ الإجارة عقد لازم، فلا تنفسخ بموت العاقد مع سلامة المعقود عليه، كالبيع، وكما لو زوج أمته ثم مات(٨٣).

الترجيح:

يظهر لي ـ بعد عرض مذهب الفريقين، وأدلة كل منهما ـ رجحان ما ذهب إليه الجمهور، من عدم الفسخ بموت أحد المتعاقدين مع سلامة العين المعقود عليها، وذلك للأوجه التالية:

أحدها: أنَّ تصرف الإنسان الرشيد في ملكه بإجارة نافذٌ في حياته وبعد وفاته، فلا

٨١ـ المبسوط بتصرف، ج٥، ص١٥٣,١٥٤. وانظر: نتائج الأفكار، ج٩، ص١٤٥,١٤٦.
٨٢ـ انظر: شرح الزرقاني، ج٧، ص٣٢، فتح الوهاب، ج١، ص٢٥٢، شرح المنتهى، ج٢ ص٣٧٣.
٨٣ـ انظر: المغني لابن قدامة، ج٦، ص٤١، فتح الوهاب، ج١، ص٢٥٢.

يبطل بموته، كنفوذ بيعه وهبته ونحوهما من التصرفات.

كما أنَّ ورثة المستأجر يقومون مقامه في ملك المنفعة المعقود عليها، قياساً على ملك العين المشتراة، والحقوق الموروثة كحق الشفعة والقصاص ونحوهما.

الوجه الثاني: أنَّ وجوب الأجرة في مال المستأجر، وتمليك المنفعة من مال المؤجر، قد ثبتت بسبب منهما، فوجبت في تركتهما بعد موتهما، كما لو حفر بئراً فوقع فيها شيء بعد موته، فإنه يضمنه في ماله، لأنَّ سبب ذلك كان منه في حال الحياة، كذا هاهنا(٨٤).

الوجه الثالث: أنَّ ما ذكروه في حق المؤجر والمستأجر لا يصح، فإن المؤجر قد ملك الأجرة بالعقد وصارت لورثته من بعده، والمستأجر ملك المنافع بذلك العقد ثم صارت لورثته من بعده، فلم ينفسخ العقد بموت أحدهما، كعقد البيع، وكما لو زوج السيد عبده أو أمته ثم مات: فإنَّ عقد النكاح لا ينفسخ بموت أحد السيدين.

الوجه الرابع: أن قولهم (والمنفعة المجرّدة لا تورث)، فيه نظر، لأنّ ما جاز فيه الملك تحقق فيه الإرث، والمنفعة في الإجارة مملوكة للمستأجر إلى أجل معلوم لا حقَّ فيها لمالكها، فإذا مات أحدهما قام وارثه مقامه في استيفائها.

الوجه الخامس: أن قياسهم على العين المستعارة قياسٌ مع الفارق، فإنَّ الإعارة تبرع بالمنفعة، للمعير فيها حق الرجوع متى شاء، فإذا مات المعير ملك هذا الحق ورثته من بعده، بخلاف الإجارة فهي عقد لازم ثبتت بسبب من العاقدين، فوجبت في تركتهما بعد الموت.

٨٤ـ انظر المغني لا بن قدامة، ج٦ ص٤١.

السبب الثاني: الفسخ بخيار الشرط.

وهو أن يجعل المؤجر للمستأجر الخيار في فسخ العقد إلى أمدٍ معين، فهذا موطن خلاف:

فالمذهب عند الحنفية: صحة شرط الخيار في الإجارة(٨٥)، واحتجوا لذلك:

١ ـ بأنَّ عقد الإجارة عقد معاملة(٨٦) لا يستحق القبض فيه في المجلس(٨٧)، فجاز اشتراط الخيار فيه كالبيع، والجامع بينهما، دفع الحاجة(٨٩).

٢ـ أن الخيار شرط في البيع للتروي، فكذا في الإجارة، لأنها تقع بغتة من غير سابقة تأمل، فيمكن أن يقع غير موافق، فيحتاج إلى الإقالة، فيجوز اشتراط الخيار فيه(٩٠).

ويرى الشافعية والحنابلة(٩١): أنَّ ما عقد من الإجارة على مدة لا يجوز فيه شرط الخيار.

واحتجوا لذلك:

١ ـ أنَّ الخيار يمنع من التصرف، فإن حُسب ذلك على المكري زدنا عليه المدة، وإن حُسب على المكتري نقصنا من المدة(٩٢).

٢ ـ أنَّ ما لزم من عقود المنافع لم يصح اشتراط الخيار فيه، كالنكاح(٩٣).

٨٥ـ الدر المختار، ج٦، ص٧٦.
٨٦ـ قوله «عقد معاملة» : احترز به عن عقد النكاح، فإنه لا معارض فيه، البحر الرائق، ج٨، ص٣٦.
٨٧ـ قوله «لا يستحق القبض فيه في المجلس»: احترز به عن الصرف والسلم، فلا يصح شرط الخيار فيها، لأنه يمنع تمام القبض المستحق بالعقد، والعقد فيهما موجب للقبض في المجلس. البحر الرائق، ج٨، ص٣٦ ـ٣٧.
٨٩ـ الهداية، ج٩ ص١٤٦.
٩٠ـ البحر الرئق، ج٨، ص٣٦.
٩١ـ انظر: المجموع، ص٤١, ٤٣. كشاف القناع، ج٣، ص٢٠٢,٢٠٣.
٩٢ـ انظر المجموع، ج١٥، ص٤١.
٩٣ـ انظر: المجموع، ج١٥، ص٤٣.

٣ ـ أنَّ ذلك يفضي إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها، أو إلى استيفائها في مدة الخيار، وكلاهما غير جائز(٩٤).

٤ ـ أنَّ المعقود عليه إذا لم يبق جميعه في مدة الخيار لم يصح اشتراط الخيار، قياساً على بيع الطعام الرطب(٩٥).

٥ ـ أنَّ اشتراط الخيار يتضمن إتلاف بعض المعقود عليه مع بقاء العقد في جميعه، فلم يصح، كما لو شرط في ابتياع جوادين أنه إن تلف أحدهما في يد البائع لم يبطل البيع(٩٦).

قلت: وهذا الخلاف بين الفريقين إنما هو خلاف في الظاهر، وإلاَّ فالكل متفقون على أنه ليس لأحد المتعاقدين حق الفسخ أثناء مدة الإجارة.

فالحنفية وإن ذهبوا إلى صحة شرط الخيار في الإجارة، إلاَّ أنَّ ابتداء مدة الإجارة عندهم من وقت سقوط الخيار، والخيار محدود بثلاثة أيام فحسب.

جاء في رد المحتار ما نصه: «لو استأجر دكاناً شهراً على أنه بالخيار ثلاثة أيام يفسخ فيها، فلو فسخ في الثالث منها: لم يجب أجر اليومين، لأنَّ ابتداء المدة من وقت سقوط الخيار»(٩٧).

والشافعية والحنابلة وإن منعوا خيار الشرط في عقد الإجارة، إلاَّ أنّ محل المنع عندهم إن وليت مدة الخيار العقد، بأن كان ثبوت الخيار في زمن الإجارة، وإلاَّ جاز.

٩٤ـ انظر: كشاف القناع، ج٣، ص٢٠٣.
٩٥ـ انظر: المجموع. ج١٥، ص٤٣.
٩٦ـ إنظر: المرجع المتقدم.
٩٧ـ حاشية ابن عابدين. ج٦، ص٧٧.

جاء في الإقناع وشرحه ما نصه: «ولا يثبت خيار ولا شرط إلاَّ في بيع، أو إجارة على مدة لا تلي العقد، بأن أجَّره ربيع الثاني، في الأول ـ مثلاً ـ بشرط الخيار، أمداً ينقضي قبل دخول الثاني، فيصح، لأنَّ الإجارة نوع من البيع، ولا يثبت خيار الشرط في إجارة عين إن وليت المدة العقد، بأن أجّره شهراً من الآن، فلا يصح شرط الخيار(٩٨).

السبب الثالث: الفسخ بالعذر:

والعذر: هو العجز عن المضي على موجب العقد إلاَّ بتحمل ضرر غير مستحق به، كاكتراء دابة للسفر ثم بدأ له ما يوجب المنع من السفر(٩٩).

وللحنفية فيه خلاف مع الجمهور:

فيرى الحنفية: جواز الفسخ بالعذر(١٠٠).

وضابط العذر المثبت للفسخ: هو كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلاَّ بضرر يلحقه في نفسه أو ماله(١٠١).

واحتجوا لذلك بالحجج التالية:

إحداها: أن المنافع ـ وهي المعقود عليها ـ غير مقبوضة، فصار العذر في الإجارة كالعيب قبل القبض في البيع، فتنفسخ به، إذا المعنى يجمعهما، وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه إلاَّ بتحمل ضرر زائد لم يستحق به(١٠٢).

٩٨ـ بتصرف، الإقناع وكشف القناع عليه، ج٣، ص٢٠٣.

٩٩ـ وكذا لو استأجر دكاناً ليتجر فيه، فذهب ماله وأفلس، أو استأجر دكاناً ليعمل الخياطة فتركه لعمل آخر، فعذر انظر: مجمع الأنهر، ج٢ ص٣٩٩, ٤٠٠, ٤٠١.

١٠٠ـ انظر: البحر الرائق، ج٨، ص٣٧.

١٠١ـ حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٨١.

١٠٢ـ الهداية، ج٩، ص١٤٧.

الثانية: أنَّ الفسخ بسبب العيب لدفع الضرر لا لعين العيب، فإذا تحقق الضرر في إيفاء العقد يكون ذلك عذراً في الفسخ وإن لم يتحقق العيب في المعقود عليه(١٠٣).

الثالثة: أنَّ الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر، لأنه لو لزم العقد عند تحقيق العذر للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد، فكان الفسخ ـ في الحقيقة ـ امتناعاً من التزام الضرر، وله ولاية ذلك(١٠٤).

والمعتمد من مذهب المالكية والشافعية، والحنابلة(١٠٥): عدم جواز الفسخ بالأعذار.

واستدلوا لذلك بالأدلة التالية:

أحدها: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١].

ووجه الدلالة من الآية: أنَّ عموم هذا الأمر في الآية يوجب الوفاء بكل عقد ما لم يقم دليل بتخصيصه(١٠٦).

الثاني: أنَّ كل عقد لزم العاقد عند ارتفاع العذر، لم يحدث له خيار بحدوث عذر، كالنكاح(١٠٧).

الثالث: أنه عقد لا يجوز فسخه مع استيفاء المنفعة المعقود عليها لغير عذر، فلم يجز لعذر في غير المعقود عليه، كالبيع(١٠٨).

الرابع: أنّ العقود نوعان، لازمة فلا يجوز فسخها بعذر كالبيع، وغير لازمة فيجوز

١٠٣ـ المبسوط. ج١٦، ص٢.
١٠٤ـ بدائع الصنائع، ج٤، ص١٩٧.
١٠٥ـ انظر ـ بداية المجتهد، ج٢، ص١٧٣، نهاية المحتاج ج٥، ص١٣٢، الروض المربع، ص٢٧٤.
١٠٦ـ تكملة المجموع، ج١٥، ص٤٢.
١٠٧ـ المصدر السابق.
١٠٨ـ المغني لابن قدامة، ج٦ ص٢٠،

فسخها بغير عذر كالقراض، فلما لم يكن عقد الإجارة ملحقاً بغير اللازم في جواز فسخه بغير عذر وجب أن يكون ملحقاً باللازم في إبطال فسخه بعذر(١٠٩).

الخامس: أنَّ كل عقد لزم العاقدين مع سلامة الأحوال، لزمهما ما لم يحدث بالعوضين نقص كالبيع(١١٠).

السادس: أنه عقد معاوضة، فلم ينفسخ أصله، كالبيع(١١١).

السابع: أن الكراء عقد على منافع، فأشبه النكاح(١١٢).

الثامن: أنَّ عقد الإجارة لو جاز فسخه لعذر المكتري، لجاز لعذر المكري، تسوية بين المتعاقدين، ودفعاً للضرر عن كل واحد من العاقدين، ولم يجز ثمَّ فلا يجوز هاهنا(١١٣).

الترجيح:

بعد عرض مذهب كل فريق وأدلتهم، يظهر لي - والله تعالى أعلم - رجحان ما ذهب إليه الجمهور، من أنَّ الإجارة لا تفسخ بالعذر، وذلك للأمور التالية:

أحدها: قوة ما احتجوا به، فإنَّ الآية عامة في كل عقد، ويجب العمل بالعموم حتى يرد المخصص، ولا مخصص، كما أنَّ قياسهم على عقدي البيع والنكاح، بجامع أنهما عقدان لزما العاقدين لغير عذر، فيلزمهما مع حدوث العذر، قياس جلي يلزم العمل به.

الثاني: أنَّ القول بفسخ الإجارة بالأعذار قول ليس مبنياً على نص ولا إجماع ولا قول صحابي، بل بمجرد الاعتبار بالفسخ بالعيب، وفي هذا نظر: فإن عقد الإجارة عقد لازم

١٠٩ـ تكملة المجموع، ج١٥، ص٤٢.
١١٠ـ المصدر السابق.
١١١ـ بداية المجتهد، ج٢ ص١٧٣.
١١٢ـ المصدر السابق.
١١٣ـ المغني لابن قدامة.

ولازالت الأعذار تحدث في عقود الإجارات، وقد يموت أحد المتعاقدين قبل انقضاء المدة، ولم ينقل عن الصحابة الفسخ بذلك، ولو كانت الإجارة تقبل الفسخ بذلك لنقل، لتوفر الهمم على نقل مثله، لاحتياج الناس إليه، وقد نقل عنهم مادون ذلك(١١٤).

الثالث: أنَّ الفسخ بالأعذار في العقود اللازمة يصيرها غير لازمة، ويخرج بها عن مقصودها، لأنه أمر يكثر، ويعسر ضبطه، والقول بجوازه فتح لباب التحايل على فسخ العقود كلما بدا للعاقد الفسخ، وهو باب من أبواب أكل أموال الناس بالباطل، ولو لم يكن في منعه إلاَّ سدّ هذه الذريعة لكفى.

الرابع: أن قياسهم العذر في الإجارة على العيب قبل القبض في البيع قياس مع الفارق، فالعذر غير العيب، إذ العذر في الإجارة يقابله العذر في البيع - ومثله العيب - حتى يصح القياس، فكلاهما عقد لازم، فما حُكِم بجوازه في البيع حُكِم بجوازه في الإجارة، والعكس كذلك.

ثم إنَّ المبيع قبل القبض من ضمان البائع وليس في يد المشتري، بخلاف العين المستأجرة فهي في يد المستأجر يستوفي منفعتها ويحدث له العذر في أثنائها أو قبلها.

الخامس: أن قولهم «إنَّ الفسخ بسبب العيب لدفع الضرر، لا لعين العيب يجاب عنه: بأنَّ الفسخ بسبب العيب لوقوع الجهالة في المبيع ورفع الغرر، وليس ثمَّ جهالة وغرر في عقد الإجارة حال العذر حتى يفسخ.

ثم إنَّ القول بالفسخ في الإجارة لتحقق الضرر في إيفاء العقد وإن لم يتحقق العيب في المعقود عليه، يجب أن يقال في عقد البيع، ولا قائل به، كما أنَّ دعوى وقوع الضرر

١١٤- انظر: نتائج الأفكار ج٩، ص١٤٧.

الصادر من المؤجر أو المستأجر لا تنضبط، وفتح هذا الباب يجعل عقد الإجارة من العقود الجائزة لا اللازمة.

السادس: أن قولهم: «إنَّ الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر... إلخ. يجاب عنه: بأنَّ الضرر يزال إلى غير ضرر، فإنَّ ضرر المؤجر بتحول المستأجر عنه، وتفويته العقد في موسم معين أو لمستأجر آخر قد لا يجد غيره، أعم من ضرر المستأجر في بعض الأحيان.

ثم إنَّ باب الإقالة، ومثله الصلح مفتوح، وليس فيما شرعه الله من العقود موجب للوقوع في الضرر، وإن كان ثمَّ ضرر فله في الشرع مدفع يزال به غير الفسخ، ويبقى الفسخ في الأحوال التي صح بها الدليل.

نبقى ـ بعد ذلك ـ في أمور ذكرت في العقود من الأسباب الموجبة للفسخ، وليست كذلك، وهي:

١ ـ الفسخ لتخلف المستأجر عن سداد أي قسط من الأقساط، في موعد استحقاقها(١١٥).

قلت: البيع ومثله الإجارة من العقود اللازمة للعاقدين، فإذا تخلف المشتري أو المستأجر عن تنفيذ التزامه الذي أوجبه العقد من تسليم الثمن أو الأجرة مثلاً، لم يكن للعاقد الآخر حق الفسخ، إلاَّ أن يكون مفلساً، وهذا ما عليه المعتمد عند المذاهب الأربعة(١١٦).

زاد الشافعية والحنابلة(١١٧): أو كان الثمن مسافة قصر فصاعداً، لأنّ في التأخير ـ

١١٥ـ انظر: عقد (أ)، بند «٦»، فقرة «ب»، بند «١٥».

١١٦ـ انظر: الدر المختار، ج٦، ص٨٢، الشرح الكبير للدردير، ج٣، ص٢٨٧، ٢٨٨، نهاية المحتاج، ج٤، ص١٠١،١٠٢، ٣٢٧، كشاف القناع، ج٣، ص٢٤٠.

١١٧ـ انظر: للشافعية والحنابلة: المرجعين المتقدمين.



والحالة هذه ـ ضرراً على البائع، ونحوه المؤجر. ثم إنَّ في فتح هذا الباب للشركات على أموال الناس تعدياً على حقوقهم، وانتهاكاً لحرمة أموالهم، لا سيما وأنَّ العقد بشروطه وبنوده قد اشتمل على جملة من الشروط التي أبدع واضعوها في تضييق الخناق على المستأجر، وسلب حقوقه، وتحميل ذمته بغير وجه شرعي، فلا بدَّ من ضبط ذلك برفع الأمر إلى سلطة قضائية يترافع إليها الخصمان، وينظر القاضي فيها بما فيه مصلحة للطرفين، من إمضاء العقد وإلزام المستأجر بخصم قيمة أي مستحقات تترتب لها على المستأجر بموجب هذا العقد من أي حسابات أو أموال أو ضمانات تخص المستأجر لدى الشركة»(١١٨).

٢ ـ الفسخ لمخالفة قواعد وشروط العقد(١١٩).

وهذا السبب لا يعطي للمؤجر حق الفسخ فيما وقفت عليه من كتب أهل العلم في باب الإجارة، بل الواجب على العاقدين الالتزام بشروط العقد، فإن خالف المستأجر، لم يجز، وإن تلفت العين المستأجرة بسبب ذلك: ضمن مطلقاً(١٢٠)، وفتح هذا الباب موجب لما تقدم في الفسخ الأول.

٣ ـ الفسخ لمخالفة المستأجر قواعد وأنظمة المرور، وتكرار الحوادث(١٢١)، ويحق للشركة في هذه الحالات(١٢٢) الاحتفاظ بكامل قيمة الضمان النقدي المدفوع من قبل المستأجر، وذلك تعويضاً للإلغاء المبكر للعقد(١٢٣).

١١٨ـ عقد «أ»، بند «٦»، فقرة «أ».
١١٩ـ انظر:عقد «أ»، نبد «٦»، فقرة «ب» عقد «ب»، نبد «١٥».
١٢٠ـ انظر: الدر المختار، ٦، ص٤٢،٣٦،٣٥، الشرح الصغير ج٥، ص٣٣٣, ٣٣٥, ٣٣٦، شرح روض الطالب، ج٢، ص٤٢٧، كشاف القناع، ج٤، ص٣٧, ٣٨.
١٢١ـ انظر: عقد «أ»، بند «٦»، فقرة «ب»، عقد «ب» بند (١٥).
١٢٢ـ أي حالات الفسخ لمخالفة المستأجر.
١٢٣ـ والاحتفاظ بكامل قيمة الضمان النقدي أو الدفعة الأولى جاء في البند السادس من فقرة (ح) في عقد «أ»، =

والمعتمد من مذاهب الأئمة: أن للمؤجر أن يشترط على المستأجر ما فيه غرض ومصلحة للعين المستأجرة، كأن يشترط عليه أن لا يسير بها في الليل، أو أن لا يتأخر بها عن القافلة، ومثله أن لا يخالف بها قواعد وأنظمة المرور.

فإن خالف المستأجر: ضمن، لمخالفته الشرط الصحيح(١٢٤).

قلت: وهذا ظاهر في عدم جواز الفسخ بالمخالفة، بل نص المالكية على أنَّ عقد الإجارة لا ينفسخ بظهور فسق مستأجر الدار إن حصل بفسقه ضرر للدار أو الجار(١٢٥).

نبقى بعد ذلك في إضرار المستأجر بالعين المستأجرة، بما تقع منه من مخالفات لأنظمة المرور، وما يجلب لها من حوادث، فهذا يرفع أمره إلى القضاء، كما تقدم ليحكم فيه القاضي، بما تقتضيه المصلحة من أخذ التعهد اللازم على المستأجر، وإمضاء العقد أو الفسخ، وهو أمر يختلف بحسب القضية المرفوعة وحال المستأجر.

وأما الحق الذي أعطته الشركة لنفسها من الاستيلاء على كامل الضمان النقدي المدفوع من قبل المستأجر، فهذا يقال فيه ما قيل في النقطة الخامسة، وأي معنى لأكل أموال الناس بالباطل إلاَّ هذا؟ ثم من الذي عجل الفسخ؟ وما المسوغ الشرعي لذلك؟ وأين حق المستأجر في التعويض؟

النقطة الثامنة:

جعلت الشركة للمستأجر الحق في طلب تغيير مدة العقد، أو نوعية السيارة المستأجرة،

= ونصه: «يقر المستأجر بأنه في حالة إلغاء العقد قبل موعده لأي سبب كان، فإن للشركة الحق في الاحتفاظ بكامل الدفعة الأولى التي يكون قد دفعها».

١٢٤ـ كشاف القناع، ج٤، ص٣٨،٣٧، وانظر: مجمع الأنهر، ج٢، ص٣٧٧،٣٧٥، الشرح الكبير للدردير، ج٤، ص٣٤، نهاية المحتاج، ج٥، ص٣٠٩ـ ٣١٠.

١٢٥ـ انظر: الشرح الكبير للدردير، ج٤، ص٣٤.

من فترة العقد الحالية إلى فترة زمنية أخرى (أطول أو أقصر).

وفي هذه الحالة يحق للشركة احتساب غرامة الإلغاء المبكر للعقد، وتكاليف استرجاع واستصلاح وتهيئة السيارة المستردة، ومن ثم استكمال إجراءات جديدة لعقد الإيجار وحسب الاتفاق بين الطرفين(١٢٦).

وهذا البند محل تفصيل ونظر:

أ ـ فأما جعل الشركة للمستأجر الحق في طلب تغيير مدة العقد من فترة العقد الحالية إلى فترة أمنية أخرى (أطول أو أقصر)، فمحل تفصيل ونظر:

١ ـ فإذا كانت قيمة السيارة نقداً خمسين ألف ريال: (٥٠٠٠٠)، والمدة الإيجارية المتفق عليها في العقد «٢٤» شهراً، فإن تأجير السيارة يتم ـ كما تقدم ـ (١٢٧) بعد إضافة قيمة الأجل وقيمة التأمين، مضروبة في عدد السنوات المتفق عليها ـ وهي هنا سنتان ـ فتكون قيمة السيارة بعد إضافة النسبتين «٦٣٥٠٠» ريال.

ثم بعد خصم قيمة التملك، وهو «١٤٥٠٠» ريال يقسم الباقي ـ وهو «٤٩٠٠٠» ريال ويسمى «القيمة الإيجارية» ـ على عدد الأشهر، ليخرج قيمة القسط الشهري، وهو «٢٠٤٢» ريالاً.

ـ فإذا طلب المستأجر بعد مضي شهرين تغيير مدة العقد من فترة العقد الحالية إلى فترة زمنية أقصر، وهي «١٢» شهراً، فإن تنفيذ هذا الطلب يتم وفق الإجراءات التالية:

تخرج نسبة الأجل ونسبة التأمين لسنة واحدة ـ وهي الفترة الجديدة ـ من سعر السيارة النقدي، ثم يضافان إليه:

١٢٦ـ انظر: عقد «أ»، بند «٦»، فقرة «هـ».

١٢٧ـ بيان إجراءاته في النقطة الأولى من هذا المبحث.



قدر نسبة الأجل : ٥٠٠٠٠×٩٪ = ٤٥٠٠ ريال .

قدر نسبة التأمين : ٥٠٠٠٠٪٥٪ = ٤,٥٪ = ٢٢٥٠ ريالاً .

قيمة السيارة بعد تغيير مدة العقد : ٥٠٠٠٠ + ٤٥٠٠ + ٣٣٥٠ = ٥٦٧٥٠ ريالاً .

ثم يطرح من القيمة الجديدة للسيارة : قيمة التملك، ليخلص قدر القيمة الإيجارية الجديدة، ثم طرح منه قيمة القسطين المدفوعين سابقاً، لتخلص القيمة الإيجارية المتبقية، ثم يقسم الباقي على «١٠» أشهر، والناتج هو قدر القسط للفترة الجديدة :

القيمة الإيجارية الجديدة = ٥٦٧٥٠ - ١٤٥٠٠ = ٤٢٢٥٠ ريالاً .

قدر القسطين المدفوعين سابقاً : ٢٠٤٢×٢ = ٤٠٨٤ ريالاً .

القيمة الإيجارية المتبقية : ٤٢٢٥٠ - ٤٠٨٤ = ٣٨١٦٦ ريالاً .

قدر القسط للفترة الجديدة : ٣٨١٦٦ ÷ ١٠ = ٣٨١٦ ريالاً .

وعلى ذلك : فعقد الإجارة باق بحاله لم يطرأ عليه تغيير، وإنما الخصم الواقع هو لقيمة الأجل والتأمين للسنة الملغاة .

قلت وهذا إجراءٌ لا يصح شرعاً ولا عرفاً :

أما الشرع : فلأنَّ الإقالة فسخ، فلا تصح بزيادة على الأجرة المتفق عليها، لأن مقتضى الإقالة ردُّ الأمر إلى ما كان عليه، ورجوع كلٍّ منهما إلى ما كان له(١٢٨)، وهذا يعني إعفاءه من الاستمرار في المدة المتفق على إعفائها وعن قيمة إجارتها .

يقول الشيرازي : «متى انفسخ العقد بالهلاك أو بالرد بالعيب أو بتعذر المنفعة بعد

١٢٨ـ انظر: شرح منتهي الإرادات، ج٢، ص١٩٣.
وفي عون المعبود ما نصه: «الإقالة: رفع العقد الواقع بين المتعاقدين٩، ص٢٣٧.
وفي المحلى: «الإقالة فسخ بيع وليست بيعاً» ج٩، ص٢.

استيفاء بعض المنفعة: قسم المسمى على ما استوفى وعلى ما بقي، فما قابل المستوفى استقر وما قابل الباقي سقط، كما يقسم الثمن على ما هلك من المبيع وعلى ما بقي، فإذا كان ذلك مما يختلف رجع في تقويمه إلى أهل الخبرة»(١٢٩).

وفي المغني ما نصه: «ننظر، فإن كان أجر المدة متساوياً: فعليه بقدر ما مضى، إن كان قد مضى النصف فعليه نصف الأجر، وإن كان قد مضى الثلث فعليه الثلث، كما يقسم الثمن على المبيع المتساوي.

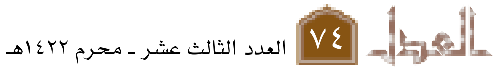
وإن كان مختلفاً كدار أجرها في الشتاء أكثر من أجرها في الصيف، وأرض أجرها في الصيف أكثر من الشتاء، أو دار لها موسم كدور مكة: رجع في تقويمه إلى أهل الخبرة، ويقسط الأجر المسمى على حسب قيمة المنفعة، كقسمة الثمن على الأعيان المختلفة في البيع»(١٣٠).

أما احتساب القيمة كاملة دون أن يتمتع المستأجر بإجارتها: فهذا العمل في الشرع يُعدُّ ضرباً من ضروب أكل أموال الناس بالباطل!! وهل يرضى مستأجر بمثل هذا؟

وهل ما تقوم به الشركة من إقالة المستأجر عن بقية مدة الإجارة المتفق عليها في العقد مع تحصيل قيمتها منه يُعدُّ إقالة وعفوا؟

وأما العرف: فإنَّ المتعارف عليه في عقود المؤسسات التي تتعامل بالتأجير الفعلي، وكانت المدة المنصوص عليها في العقد «٢٤» شهراً مثلاً، ثم رغب المستأجر بعد إمضاء العقد أن يقتصر عقد الإجار على «١٢» شهراً فحسب، ووافقه المؤجر، فإنَّ المستأجر

١٢٩- المهذب، ج١ ص٤٠٧.
١٣٠- المغني، ج٥، ص٢٦٢-٢٦٣.



يستمر في دفع ما عليه من الأقساط المتفق عليها إلى نهاية المدة الجديدة.

وعليه فهذه الزيادة الحادثة لكل قسط شهري، وإلزام المستأجر بدفعها، لا وجه لها بحال، بل هي زيادة تأخذها المؤسسة كي تستوفي قيمة السيارة بعد خصم قيمة الأجل والتأمين للسنة الملغاة، وهذا يعني بالضرورة أنَّ هذه الأقساط الإيجارية التي يدفعها المستأجر ليست إلاَّ أقساطاً تمليكية ألبست لباس الإجارة، حتى تضمن المؤسسات حقوقها كاملة.

٢ ـ وإن كانت المدة المتفق عليها في العقد: ٢٤ شهراً ثم طلب المستأجر بعد مضي شهرين، تمديد العقد من الفترة الحالية إلي فترة زمنية أطول، وهي (٣٦) شهراً فإن تنفيذ هذا الأمر يتمُّ وفق الإجراءات التالية:

ـ تخرج نسبة الأجل ونسبة التأمين للفترة الجديدة ـ وهي ثلاث سنوات ـ من سعر السيارة النقدي ثم يضافان إليه:

قدر نسبة الأجل للفترة الجديدة: ٩٪ × ٣ = ٢٧٪.

قدر النسبة من القيم النقدية للسيارة: ٥٠٠٠٠×٢٧٪ = ١٣٥٠٠ ريال.

قدر نسبة التأمين للفترة الجديدة: ٤,٥٪ × ٣ = ١٣,٥٪.

قدر النسبة من القيمة النقدية للسيارة: ٥٠٠٠٠×١٣,٥٪ = ٦٧٥٠ ريالاً.

قيمة السيارة للفترة الجديدة: ٥٠٠٠٠ + ١٣٥٠٠ + ٦٧٥٠ = ٧٠٢٥٠ ريالاً.

ـ ثم تطرح من قيمة الفترة الجديدة: قيمة التملك، ليخلص قدر القيمة الإيجارية الجديدة، ثم يطرح منه قيمة القسطين المدفوعين سابقا، ليخلص قدر القيمة الإيجارية المتبقية، ثم يقسم الباقي على «٣٤» شهراً وهو باقي المدة الإيجارية الجديدة، والناتج هو

قدر القسط للفترة الجديدة:

القيمة الإيجارية الجديدة: ٧٠٢٥٠ـ١٤٥٠٠ = ٥٥٧٥٠ ريالاً.

قدر القسطين المدفوعين: ٢٠٤٢×٢ = ٤٠٨٤ ريالاً.

الباقي من القيمة الإيجارية: ٥٥٧٥٠ - ٤٠٨٤ = ٥١٦٦٦ ريالاً.

قدر القسط للفترة الجديدة: ٥١٦٦٦ ÷ ٣٤ = ١٥١٩ ريالاً.

ـ نخلص من هذه الإجراءات إلى أمرين:

أحدهما: أنَّ هذا العقد عقد بيع لا إيجار، وذلك لأن العقد قائم على احتساب سعر السيارة النقدي، وقدر قيمة الأجل والتأمين مضروباً في عدد سنوات الإجارة ـ وهي ثلاث سنوات ـ وهذا هو عين البيع وإن اختلف اسمه، وهو مناف لمقتضى عقد الإجارة.

كما أنَّ الواقع في المؤسسات التي تتعامل بالإيجار الفعلي أن يسير المستأجر في دفع الأقساط الإيجارية وهي: «٢٠٤٢» ريالاً على النحو الذي كان يسير عليه قبل طلب تمديد الأجل، من غير نظر في قيمة السيارة، ولا في قدر قيمة الأجل والتأمين المفروضين لها، ولا طرح للأقساط الشهرية المدفوعة سلفا، ولا تخفيض لقيمة القسط بواقع ٢٦٪ من غير وجه معقول، كما هو الواقع في الإجراءات المتقدمة، وبهذا ينتفي أن يُلحق بعقد الإجارة، وعليه فيسقط العقد من أصله ولا يصح.

الثاني: إذا تقرر أنه عقد بيع، فإنَّ ما تقدم من إجراءات هي عين الربا، وذلك هو قول العرب ـ قبل الإسلام ـ حين يحل الدين: «إما أن تؤدي أو تربي، فكذا هذه المؤسسات، لسان حالها يقول للمتملك حين يرغب زيادة الأجل: إما أن تؤدي الأقساط في مواعيدها وفي إطار الأجل المحدد، وإما أن تزيد في قيمة السيارة مقابل زيادة الأجل، وقد جاءت

الزيادة بواقع ٥ , ١٠٪ تقريباً، مقابل زيادة الأجل اثني عشر شهراً.

ب ـ وأما جعل الشركة الحق للمستأجر في تغيير نوعية السيارة المستأجرة: فلا يصح، ولا يحق له إبدالها بأخرى قولاً واحداً بين أهل العلم(١٣١).

وذلك لأنَّ العقد وقع على عينها(١٣٢) فلم يملك المستأجر إبدالها بغيرها، كما لو باع عيناً فأراد أن يبدلها بغيرها(١٣٣)، ولما فيه من فسخ ما وجب له من الأجرة في منافع يتأخر قبضها، وهو من فسخ الدين في الدين(١٣٤).

بيد أنّ الحكم مقيد عند المالكية بما إذا نقد المستأجر الأجرة ولم يضطر، فخرج بذلك ـ عندهم ـ مسألتان:

إحداهما: إذا لم ينقد المستأجر الأجرة، فيجوز له الإبدال ـ والحالة هذه ـ وإن لم يضطر.

الثانية:

أن يضطر المستأجر إلى الإبدال، كما لو كان في فلاة من الأرض فهلكت أو ضاعت، فله الإبدال، لأنَّ الضرورات تبيح المحضورات(١٣٥).

قال الصاوي: «لا يجوز الرضى بغير المعينة إلاّ بقدر الضرورة، فبعد زوالها لا يجوز، فالجواز ليس مطلقاً»(١٣٦).

قلت: وعلى هذا فجعل الشركة للمستأجر الحق في طلب تغيير نوعية السيارة أو مدة

١٣١ـ انظر: الفتاوى الهندية، ج٤، ص٤٨٨، الشرح الصغير، ج٥، ص٣٤، نهاية المحتاج، ج٥، ص٣٠٤، كشاف القناع، ج٤، ص٢٦.
١٣٢ـ كشاف القناع، ج٤، ص٢٦.
١٣٣ـ انظر: المهذب، ج١، ص٤١٠.
١٣٤ـ انظر: الشرح الصغير، ج٥، ص٣٢٤.
١٣٥ـ انظر: الشرح الصغير، ج٥، ص٣٢٤.
١٣٦ـ حاشية الصاوي، ج٥، ص٣٢٤.

العقد من فترة العقد الحالية إلى فترة زمنية أخرى، من الشروط المنافية لمقتضى العقد.

وللفقهاء من الشروط المنافية لمقتضى العقد ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنه يفسد االعقد. وهذا مذهب الحنفية(١٣٧).

الثاني: أن الشرط المنافي لمقتضى العقد باطل مبطل للعقد، وهذا قول الملكية والشافعية. (١٣٨)

الثالث: أن الشرط فاسد والعقد صحيح، وهو المعتمد من مذهب الحنابلة(١٣٩).

النقطة التاسعة:

تعهد المستأجر في العقدين بعدم تسليم السيارة المستأجرة لأي شخص آخر لقيادتها، أو تأجيرها له، بدون موافقة كتابية من المؤسسة(١٤٠).

وفي صحة هذا الشرط قولان لأهل العلم:

أحدهما: صحة هذا الشرط، ولا يجوز للمستأجر مخالفته، وهذا مذهب الحنفية(١٤١).

فإن خالف المستأجر الشرط: ضمن إذاعطبت العين المستأجرة، لأنه صار متعديا، لأن الركوب واللبس مما يتفاوت فيه الناس، فرب خفيف جاهل أضر على الدابة من ثقيل عالم، ولأنه مما يختلف بالمستعمل(١٤٢).

القول الثاني: أنه شرط فاسد لا يلزم الوفاء به ويصح العقد، وهذا هو المعتمد من

١٣٧ـ انظر: بدائع الصنائع، ج٥، ص١٦٩.
١٣٨ـ انظر: البهجة في شرح التحفة، ج٢، ص٨، نهاية المحتاج، ج٣، ص٤٣٤.
١٣٩ـ انظر: شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص١٦٣.
١٤٠ـ انظر: عقد «أ»، بند «١٣,٤»، «ب»، بند «١٣».
١٤١ـ انظر: مجمع الأنهر، ج٢، ص٣٧٧.
١٤٢ـ انظر:الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ج٦، ص٣٥.

مذهب المالكية(١٤٣) والشافعة(١٤٤) والحنابلة(١٤٥).

واحتج الحنابلة لذلك: بأنه شرط ينافي العقد، إذ مقتضاه الملك ومن ملك شيئاً استوفاه بنفسه ونائبه(١٤٦).

الترجيح:

والراجح - في نظري - ما ذهب إليه جمهور العلماء، من القول بفساد هذا الشرط، فلا يلزم المستأجر الوفاء به، لأنه ملك المنفعة بالعقد، فكان له التسلط على استفيائها بنفسه ونائبه(١٤٧)، وله أن يملكها لمن شاء كسائر أملاكه(١٤٨) لأن ذلك استيفاء للمنفعة المستحقة من غير زيادة(١٤٩) فكان اشتراطه فاسداً، كما لو شرط على مشتر أن لا يبيع ولا يهب.

النقطة العاشرة:

يقر المستأجر بأنه في حالة إلغاء العقد، لعدم سداد الإيجار الشهري، أو لمخالفة بنود أو شروط العقد، يحق للشركة سحب السيارة من أي مكان تجدها فيه، كما يقر بإخلاء مسؤولية الشركة من أي متعلقات تكون له داخل السيارة وقت سحبها(١٥٠).

قلت: وفي هذا البند نظر لا يخفى، فإن السيارة قد أخذت بموجب عقد وقع فيه تسليم

١٤٣ـ انظر: جامع الأمهات ص٤٣٧، مواهب الجليل ج٥، ص٤١٧.

١٤٤ـ وهو شرط مفسد للعقد عند الشافعية، كما لو اشترط على مشتر أن لا يبيع، انظر، نهاية المحتاج، ج٥، ص٣٠٣.

١٤٥ـ انظر: شرح منتهى الإرادات،٢ة ص٣٦٧.

١٤٦ـ انظر: كشاف القناع، ج٤، ص١٥.

١٤٧ـ انظر: المرجع المتقدم.

١٤٨ـ مواهب الجليل، ج٥، ص٤١٧.

١٤٩ـ نهاية المحتاج. ج٥، ص٣٠٣, ٣٠٤.

١٥٠ـ عقد «أ»، بند «٧» فقرة «ج».

واستلام، فوجب أن يكون فسخه بموجب محضر يقع فيه تسليم من المستأجر واستلام من المؤجر.

ثم إن السيارة قد يكون فيها أموال للمستأجر من عقود ألماس أو ذهب أو ورق نقدي، ثم تقوم الشركة بسحبها من غير علمه بوساطة موظفين يعلمون خلو مسؤوليتهم من هذه الأموال إن انتهبوها، مع ما فشا من فساد ذمم كثير من أولئك، فقد تضمن هذا البند ما تضمن من التعدي على أموال المسلمين، واستحلال انتهابها بالباطل، فسيارة الإنسان حرز لماله، فكل تعد عليها وعلى متعلقاتها، يعد سرقة يقام على فاعله الحد، وأي شرط يمنع ذلك فهو شرط يمنع ذلك فهو شرط باطل معارض لنصوص الشرع.

كما أن في هذا الشرط فتحاً لباب الخصومة والنزاع، وإهداراً للحق العام، وتجاوزا لحقوق السلطة، فوجب منعه.

المبحث الخامس
البديل لهذا العقد

تقدم لنا القول في المبحث الرابع بطلان هذا العقد، وحرمة جريانه بين المتعاقدين.

والبديل لهذا العقد هو العودة إلى «بيع التقسيط» الذي ضربت عنه الشركات صفحاً فلم تعد تتعامل به.

ويمكن أن تحتفظ هذه الشركات بالأوراق الرسمية للسيارة من عقد البيع والاستمارة رهناً إلى استيفاء الثمن، كي تحمي حقوقها من تصرف المشتري في السيارة ببيع أو هبة،

ونحوهما، وتسلمه في المقابل ورقة إفادة لا ستعمالها عند اقتضاء الحاجة إليها من وقوع حادث أو تفتيش مروري أونحوهما.

وقد اطلعت على مجموعة من البدائل المقترحة لهذا العقد التي لا تخلو من فرض مخارج للتوصل إلى شرعية هذا العقد، أو ذريعة توقع العاقدين في الممنوع من العقود، لا سيما وأن غالب هذه المؤسسات تتاجر بفتاوى العلماء كي تجلب لها العملاء، فتأخذ من فتاوهم ما يحلو لها بعد أن ترفع عنها القيود الشرعية التي قيدت بها الفتوى، وتضيف إليها شروطاً أخرى تعود بها إلى العقد الأول وهو «الإجارة المنتهية بالتمليك» إذ لا يعدو الأمر بالنسبة لها إلا التشبث بأسماء تجلب لها الجمهور مع بقاء مضمون العقد الأول قلباً وقالباً، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بسد الذرائع.

ويمكن أن نعرض لبعض هذه البدائل في الصور التالية:

إحداها: عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتقاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقاً على سداد كامل الأجرة، وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة.

الثانية: عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر - بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة - في شراء العين المستأجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

الثالثة: عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجر بثمن يتفق عليه الطرفان.

الرابعة: عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق(١٥١).

قلت: يظهر من خلال تأمل البدائل المتقدمة الأمور التالية:

الأمر الأول: أن الفتوى يجب أن لا تكون بمنأى عن الحال والواقع، والقائم في عمل الشركات التي تتعامل بهذا النوع من البيوع أنها لا تهدف إلى التأجير بحال، ولم تفتح أبوابها لذلك، وهذا صريح قولهم، وهو ظاهر من عقودهم المبرمة، ومن رفضهم كل مستأجر لا يقصد التملك بالعقد، وبهذا علم أنهم لا يقبلون بحال مجرد التأجير ما لم يكن تمليكا، وإن قبلوا ظاهراً بذلك فهو إقرار مبطن بشروط وبنود تخدم أهدافهم، وتلزم المستأجر بتملك السيارة بما أخذوا عليه من أقساط مرتفعة لا تصح أن تكون أقساط إيجارية، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بسد الذرائع.

الأمر الثاني: أن عقد الإجارة الذي يقترن به عقد بهبة العين بعد سداد كامل الأجرة، لا يصح صدوره من عاقل في السلعة التي يقصد من ورائها الربح، إذ لا يمكن أن يؤجر عاقل منزله أوسيارته لشخص بأقساط إيجارية مناسبة، يستهلك منافعها، ثم يهبها له في نهاية العقد، هذا فضلاً عن أن يصدر مثل ذلك من شركات هدفها التسابق في تسويق سلعها بأعلى قدر ممكن من الربح، فكان لا بد أن يستوفوا قيمة السيارة كاملة محسوبة من الأقساط الشهرية في ظل هذا العقد، وهو «هبة العين بعد سداد أقساطها الإيجارية»،

١٥١- وهذه البدائل الأربعة من صور العقد الجائزة التي انتهى إليها مجمع الفقه الإسلامي، بقرار رقم ١١٠ (٤/١٢) في دورته الثانية عشرة بالرياض، من ٢٥ جمادي الآخرة ١٤٢١هـ - إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م)

وعاد الأمر إلى العقد الأول.

الأمر الثالث: أن عقد الإجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط في شراء العين المؤجرة بسعر السوق، إقترن به وعد ببيع العين المؤجرة بعد السداد، أو الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاءه المستأجر.

قلت هذه الصور الثلاث للعقد لا تصح وما تقرر من أهداف هذه الشركات في الأمر الأول، لتناقض القصدين، فالقصد من هذه الصور الثلاث: هو الإيجار بأقساط حقيقية مناسبة ثم يترك الخيار للمستأجر ـ بعد السداد ـ في الشراء أو الرفض، وقصد تلك الشركات من العقد: هو البيع لا التأجير، بأقساط إيجارية في الظاهر وتمليكية في المضمون والباطن، وخصم جزء من المبلغ ليكون قيمة تمليكية وذلك لإحكام الغطاء على عقد البيع.

وعلى هذا فالفتوى بمثل تلك البدائل هو عود إلى ذات العقد الممنوع، وهو «الإيجار المنتهي بالتمليك»، وإن زال اسم العقد مع بقاء مضمونه ومسماه، فتقرر أن البديل الأمثل ـ والحالة هذه ـ هو عودة الشركات إلى «بيع التقسيط» سداً لذريعة أن يتخذ الناس من المشروع طريقاً إلى الحرام الممنوع، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده أن أتم علي نعمة إخراج هذا البحث، ووفقني إلى ما خلصت إليه من نتائج أو جزها في النقاط التالية:

الأولى: أن عقد «الإجارة المنتهي بالتمليك» من العقود المستحدثة وهو عقد مركب شكلاً ـ لا قصداً ـ من بيع وإجارة والقصد هو البيع، فهو عقد بيع بالتقسيط ألبس ثوب الإيجار

المنتهي بالتمليك، يحدد الطرفان فيه ثمناً رمزياً للسيارة المؤجرة، يدفعه المستأجر في نهاية المدة المتفق على أنها مدة الإجارة، فإذا دفعه كانت السيارة ملكاً له، فهو إذن عقد إيجار ساتر للبيع.

الثانية: أن الغرض من هذا العقد هو ألا تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري بمجرد العقد والاستيثاق من أن المشتري سيفي بالثمن كاملاً في الوقت المحدد والحق في منع المشتري من التصرف بالسيارة في العقد قبل انتهاء دفع الأقساط الواجبة عليه، واسترجاعها عند عدم الوفاء في الوقت المحدد، والحصول على مقابل انتفاع المشتري بالسيارة في حالة عدم البيع، وأمن شر إفلاس المشتري ومزاحمة الدائنين له.

الثالثة: أن الراجح في هذا العقد بطلانه، وحرمة التعامل به، وعدم صحة جريانه بين المتعاقدين.

الرابعة: أن هذا العقد قد اشتمل على تزوير وغش ومخادعة، فلا يصح أن يوصف بأنه عقد بيع ولا عقد إجارة بحال، لما تقدم.

الخامسة: أن البيع تمليك أصل ومنفعة، والإجارة تمليك منفعة مع بقاء الأصل، ولا يمكن أن يتوارد على عين واحدة في عقد واحد: تمليك العين والمنفعة وتمليك المنفعة دون العين.

السادسة: يجوز بيع العين المستأجرة ـ حال الإجارة ـ على المستأجر أو غيره، ولا تنفسخ الإجارة به.

السابعة: أن هذا العقد قد اشتمل على جملة من الشروط والبنود التي لا يصح معها العقد.

الثامنة: أن من شروط صحة عقد البيع والإجارة «أن يكون المثمن، والأجرة معلومين حال العقد» وهذا محل اتفاق بين أهل العلم، والواقع في هذا العقد أن الثمن والأجرة مجهولان.

التاسعة: إن المتأمل في الإجراءات التي يتبعها المؤجر حين يطلب منه المستأجر تغيير مدة العقد من فترة العقدة الحالية ـ وهي (٢٤) شهراً إلى فترة زمنية أقصر ـ وهي (١٢) شهراً يجد أمرين:

أولهما: أن القسط الإيجاري لا يصح أن يكون قيمة إيجارية خالصة، لأنه تضمن زيادة تمثل تسعة أعشار قيمة السابق، بل هو قسط تضمن إيجاراً وتملكاً في آن واحد.

الثاني: أن الإقالة فسخ، فلا تصح بزيادة على الأجرة المتفق عليها، لأن مقتضى الإقالة رد الأمر إلى ماكان عليه، ورجوع كل منهما إلى ماكان له، وهذا يعني إعفاءه من الاستمرار في المدة المتفق على إعفائها وعن قيمة إجارتها.

وأما احتساب القيمة كاملة دون أن يتمتع المستأجر بإجارتها: فهذا العمل في الشرع يعد ضربا من ضروب أكل أموال الناس بالباطل، وهل يرضى مستأجر بمثل هذا؟

وهل ما تقوم به الشركة من إقالة المستأجر عن بقية مدة الإجارة المتفق عليها في العقد مع تحصيل قيمتها منه يعد إقالة وعفواً؟

وعليه: فهذه الزيادة لكل قسط شهري، وإلزام المستأجر دفعها، لا وجه لها بحال، بل هي زيادة تأخذها الشركة كي تستوفي قيمة العقد بعد خصم قيمة الأجل والتأمين للسنة الملغاة، وهذا يعني بالضرورة أن هذه الأقساط الإيجارية التي يدفعها المستأجر ليست إلا أقساط تملكية ألبست لباس الإجارة، حتى تضمن الشركات حقوقها كاملة.

العاشرة: أن ما يسمونه بـ «قيمة التمليك» والتي يقوم المستأجر بسدادها في نهاية مدة العقد إذا رغب في شراء سيارة هي مبلغ زهيد لا يصح أن يكون قيمة حقيقية للسلعة.

الحادية عشرة: أن من شروط هذا العقد «أن السيارة مؤمن عليها بموجب بوليصة تأمين ضد الحوادث وضد الغير» وهذا من الشروط المحرمة التي تضمنها العقد، فإن التأمين التجاري محرم بجميع أنواعه، سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك من الأموال، وهذا ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وهو قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.

الثانية عشرة: أن يد المستأجر يد أمانة لا يد ضمان ولو اشترط المؤجر عليه الضمان وهذا محل اتفاق بين علماء المذاهب، اللهم إلا أن يخالف المستأجر فيكون استعماله تعديا: فيضمن - والحالة هذه - لتعديه.

الثالثة عشرة: أن على المؤجر كل ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع، مما يتوقف عليه أصل الانتفاع، كزمام مركوب، ولجامه، وإكافه، وعمارة الدار المستأجرة، وصيانتها من ترميم وتطيين ونحوهما. وعلى هذا تتفق آراء المذاهب الأربعة.

ولو شرط المؤجر على المكتري ذلك: لم يصح، لأنه يؤدي إلي جهالة الأجرة.

الرابعة عشرة: أن مؤسسات التأجير وسعت دائرة فسخ العقد بينها وبين المستأجر، فجعلت له باباً مفتوحاً على مصراعيه، وهذا خلاف الشرع، ذلك أن حقيقة الفسخ شرعاً «هو حل ارتباط العقد» يعني زوال ذلك الارتباط اللازم والملزم بالحقوق الشرعية المترتبة عليه، فإذا كان عقده وارتباطه وما ترتب عليه من حقوق والتزامات إنما حصل بدليل الشرع، وجب أن يكون حله وزوال ما ترتب عليه بدليل الشرع أيضاً، فليس لبشر حق في

أن يعقد أو يحل إلا ما قام الدليل على جواز عقده وحله من المعاملات .

الخامسة عشرة : أن ضابط ما يصح به الفسخ في عقد الإجارة، يقع : بتلف العين المؤجرة، وظهورها معيبة وفوات المقصود من العقد وهذا قدر متفق عليه بين المذاهب الأربعة .

السادسة عشرة : أن فسخ عقد الإجارة بسبب مبيح للفسخ يوجب للمؤجر قدر حقه من المدة التي انتفع بها المستأجر ، وأما احتساب القيمة كاملة دون أن يتمتع المستأجر بإجارتها فهذا ضرب من ضروب أكل أموال الناس بالباطل .

السابعة عشرة : أن الإجارة عقد لازم من الطرفين ـ ليس لواحد منهما فسخها ـ يقتضي تمليك المؤجر الأجر ، والمستأجر المنافع ، فإذا فسخ المستأجر الإجارة قبل انقضاء مدتها ، وترك الانتفاع بها اختياراً منه : لم تنفسخ الإجارة ، والأجر لازم له ، ولم يزل ملكه عن المنافع ، كما لو اشترى شيئا وقبضه ثم تركه ومثل ذلك المؤجر إن كان الفسخ من قبله .

الثامنة عشرة : أن العقد بهذه الخصائص هو عقد غرر ومجازفة ، لأن المشتري قد يعسر في آخر قسط ، فيخسر الثمن والمثمن ، مقابل حصول البائع على العوض والمعوض ، وهذا خلاف القاعدة الفقهية وهي أن «الأصل ألا يجتمع العوضان لشخص واحد» لأنه بمعنى العبث وأكل أموال الناس بالباطل ، ولذلك لا يجوز أن يكون للبائع الثمن والمثمن ، ولا للمؤجر الأجرة والمنفعة .

التاسعة عشرة : أن الراجح ما ذهب إليه جمهور المالكية والشافعية والحنابلة ، من القول بفساد اشتراط المؤجر على المستأجرة عدم تسليم السيارة المستأجرة لأي شخص آخر لقيادتها ، أو تأجيرها له ، بدون موافقة كتابية من المؤجر .

العشرون : أن الراجح ما ذهب إليه جمهور المالكية والشافعية والحنابلة ، من القول

بعدم الفسخ بموت أحد المتعاقدين مع سلامة العين المعقود عليها .

الحادية والعشرون : أن ما عقد من الإجارة على زمن معين لا يجوز فيه شرط الخيار ، فليس لأحد المتعاقدين حق الفسخ أثناء مدة الإجارة .

فإن وقع الخيار قبلها ـ بحيث يكون ابتداء مدة الإجارة من وقت سقوط الخيار ـ جاز ، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم .

الثانية والعشرون : أن الراجح ما ذهب إليه جمهور المالكية والشافعية والحنابلة ، من أن الإجارة لا تفسخ بالأعذار ، خلافا للحنفية .

الثالثة والعشرون : ضابط العذر المثبت للفسخ عند الحنفية : «هو كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله» .

والعذر : هو العجز عن المضي على موجب العقد إلا بتحمل ضرر غير مستحق به ، كاكتراء دابة للسفر ثم بدا له ما يوجب المنع من السفر .

الرابعة والعشرون : أن تخلف المستأجر عن سداد أي قسط من الأقساط الإيجارية في موعد استحقاقها لا يخوّل المؤجر حق الفسخ إلا أن يكون مفلسا .

وهذا ما عليه المعتمد عند المذاهب الأربعة .

زاد الشافعية والحنابلة : أو كان الثمن مسافة قصر فصاعداً .

الخامسة والعشرون : أن مخالفة المستأجر لقواعد وشروط العقد لا يعطي للمؤجر حق الفسخ فيما وقفت عليه من كتب أهل العلم في باب الإجارة ، بل الواجب على العاقدين الالتزام بشروط العقد .

فإن خالف المستأجر : لم يجز ، وإن تلفت العين المستأجرة بسبب ذلك : ضمن مطلقاً .

السادسة والعشرون: أن مخالفة المستأجر لقواعد وأنظمة المرور، وتكرار الحوادث لا تخوّل المؤجر حق الفسخ، بل المعتمد من مذاهب الأئمة الأربعة: أن للمؤجر أن يشترط على المستأجر ما فيه غرض ومصلحة للعين المستأجرة، كأن يشترط عليه أن لا يسير بها في الليل أو أن لا يتأخر بها عن القافلة ومثله أن لا يخالف بها قواعد وأنظمة المرور.

فإن خالف المستأجر: ضمن لمخالفته الشرط الصحيح.

فإن أضر المستأجر بالعين المستأجرة، بما تقع منه من مخالفات فهذا يرفع أمره إلى القضاء ليحكم فيه القاضي بما تقتضيه المصلحة.

السابعة والعشرون: أن المتأمل في الإجراءات التي يتبعها المؤجر حين يطلب منه المستأجر تغيير مدة العقد من فترة العقد الحالية، وهي ٢٤ شهراً ـ إلى فترة زمنية أطول ـ وهي ٣٦ شهراً ـ يجد أن هذا العقد بيع لا إيجار، وذلك لأن العقد قائم على احتساب سعر السيارة النقدي، وقدر قيمة الأجل والتأمين مضروباً في عدد سنوات الإيجارة ـ وهي ثلاث سنوات ـ وهذا هو عين البيع وإن اختلف اسمه.

وإذا تقرر أنه عقد بيع، فإن ما تقدم من إجراءات هي عين الربا، وذلك هو قول العرب ـ قبل الإسلام ـ حين يحل الدين «إما أن تؤدي أو تربي» فكذا هذه المؤسسات لسان حالها يقول للمستأجر حين يرغب زيادة الأجل؛ إما أن تؤدي الأقساط في مواعيدها وفي إطار الأجل المحدد، وإما أن تزيد في قيمة السيارة مقابل زيادة الأجل، وقد جاءت الزيادة بواقع ١٠,٥٪ تقريباً مقابل زيادة الأجل اثني عشر شهراً.

الثامنة والعشرون: أن جعل المؤجر للمستأجر الحق في تغيير نوعية السيارة المستأجرة: لا يصح، ولا يحق له إبدالها بأخرى، قولاً واحداً بين أهل العلم. بيد أن الحكم عند

المالكية بما إذا نقد المستأجر الأجرة ولم يضطر.

التاسعة والعشرون: أن البدائل المقترحة لهذا العقد، لا تخلو من فرض مخارج للتوصل إلى شرعية هذا العقد، أو ذريعة توقع المتعاقدين في الممنوع من العقود، لا سيما وأن غالب هذه المؤسسات تتاجر بفتاوى العلماء كي تجلب لها العملاء.

الثلاثون: أن البديل لهذا العقد، هو عودة الشركات إلى «بيع التقسيط»، وذلك سدا لذريعة أن يتخذ الناس من المشروع طريقاً إلى الحرام الممنوع.

ويمكن أن تحتفظ هذه الشركات بالأوراق الرسمية للسيارة من عقد البيع والاستمارة، كي تحمي حقوقها من تصرف المشتري في السيارة ببيع أو هبة ونحوهما، وتسلمه في المقابل ورقة إفادة لا ستعمالها عند اقتضاء الحاجة إليها من وقع حادث أو تفتيش مروري أو نحوهما.

هذا والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

ملحق البحث

ويشتمل على:

١ـ صورة من فتوى هيئة كبار العلماء

٢ـ صورة من فتوى المجمع الفقهي

٣ـ صورة من عقد إحدى شركات التأجير المنتهي بالتمليك

قرار رقم ١٩٨ وتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٢٠ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد: فإن مجلس هيئة كبار العلماء درس موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك في دوراته التاسعة والأربعين، والخمسين ، والحادية والخمسين، بناء على استفتاءات متعددة وردت إلى الرئاسة العامة لإدارت البحوث العلمية والإفتاء، واطلع على البحوث المعدة في الموضوع من قبل عدد من الباحثين وفي دورته الثانية والخمسين المنعقدة في مدينة الرياض ابتداء من تاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٤٢٠هـ. استأنف دراسة هذا الموضوع، وبعد البحث والمناقشة رأى المجلس بالأكثرية أن هذا العقد غير جائز شرعاً لما يأتي:

أولاً: أنه جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه، فالبيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري، وحينئذ لا يصح عقد الإجارة على البيع لأنه ملك للمشتري، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر. والبيع مضمون على المشتري بعينه ومنافعه، فتلفه عليه عيناً ومنفعة، فلا يرجع بشيء منهما على البائع، والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها، فتلفها عليه عيناً ومنفعة، إلا أن يحصل من المستأجر تعد أو تقريط.

ثانياً: أن الأجرة تقدر سنوياً أوشهرياً بمقدار مقسط يستوفى به قيمة المعقود عليه، ويعده البائع أجرة من أجل أن يتوثق بحقه حيث لا يمكن للمشتري بيعه. مثال ذلك: إذا كانت قيمة العين التي وقع عليها العقد خمسين ألف ريال، وأجرتها شهرياً ألف ريال حسب المعتاد جعلت الأجرة ألفين، وهي في الحقيقة قسط من الثمن حتى تبلغ القيمة

المقدرة، فإن أعسر بالقسط الأخير مثلا سحبت منه العين باعتبار أنها مؤجرة ولا يرد عليه ما أخذ منه بناء على أنه استوفى المنفعة، ولا يخفى ما في هذا من الظلم والإلجاء إلى الاستدانة لإيفاء القسط الأخير.

ثالثاً: أن هذا العقد وأمثاله أدى إلى تساهل الفقراء في الديون حتى أصبحت ذمم كثير منهم مشغولة منهكة، وربما يؤدي إلى إفلاس بعض الدائنين لضياع حقوقهم في ذمم الفقراء.

ويرى المجلس أن يسلك المتعاقدان طريقاً صحيحاً وهو أن يبيع الشيء ويرهنه على ثمنه بالاحتفاظ بوثيقة العقد واستمارة السيارة ونحو ذلك.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس المجلس:

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

- صالح بن محمد اللحيدان
- راشد بن صالح بن خنين
- محمد بن إبراهيم بن جبير
- عبد الله بن سليمان المنيع
- عبد الله بن عبد الرحمن الغديان
- د. صالح بن فوزان الفوزان
- محمد بن صالح العثيمين
- عبد الله بن عبد الرحمن البسام
- ناصر بن حمد الراشد
- محمد بن عبد الله السبيل
- د. عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ
- عبد الرحمن بن حمزة المرزوقي
- عبد الله بن عبد المحسن التركي
- محمد بن سليمان البدر
- محمد بن زيد آل سليمان
- بكر بن عبد الله بن أبوزيد
- حسن بن جعفر العتمي
- د.عبد الوهاب بن إبراهيم أبوسليمان
- صالح بن عبد الرحمن الأطرم / لم يحضر لمرضه

قرار رقم ١١٠(٤/ ١٢) بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادي الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع «الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير» وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي:

ـ الإيجار المنتهي بالتمليك

أولاً: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ ـ ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد

ب ـ ضابط الجواز:

١ ـ وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي

الوعد في الأحكام.

٢ـ أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

ج ـ أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير ناشيء من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

د ـ إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلامياً لا تجاريا ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

هـ ـ يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

و ـ تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

ثانياً: من صور العقد الممنوعة:

أ ـ عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعا تلقائياً.

ب ـ إجارة عين لشخص بأجرة، معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

ج ـ عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل يحدد «هو آخر مدة عقد الإيجار».

وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثاً: من صور العقد الجائزة:

أ ـ عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقاً على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، «وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم ١٣/ ١/ ٣) في دورته الثالثة.

ب ـ عقد إجارة مع أعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء الإجارة «وذلك وفق قرار المجمع رقم ٤٤(٦/ ٥) في دورته الخامسة».

جـ ـ عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

د ـ عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق «وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم ٤٤/ ٦(٥)» أو حسب الاتفاق في وقته.

رابعاً: هناك صور من عقود التأجير المنتهي بالتمليك محل خلاف وتحتاج إلى دراسة تعرض في دورة قادمة إن شاء الله تعالى.

صكوك التأجير:

ـ يوصي المجمع بتأجيل موضوع صكوك التأجير لمزيد من البحث والدراسة ليطرح في دورة لاحقة.

قائمة المراجع

١ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.
الألباني، محمد ناصر الدين، الطبعة الأولى، بيروت: المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
٢ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية.
السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الطبعة الأخيرة، مصر: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٨هـ /١٩٥٩م.
الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل «مع كشاف القناع»
٣ـ إعداد المهج للاستفادة من المنهج
الجكني، أحمد بن أحمد المختار، عني بمراجعته: عبد الله إبراهيم الأنصاري، الناشر: دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.
٤ـ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء.
القونوي، قاسم.
تحقيق الدكتور: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الطبعة الأولى، الناشر: دار الوفاء ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م.
٥ـ البحر الرائق
ابن نجيم، زين الدين الحنفي، باكستان: المطبعة العربية، الناشر: المكتبة الماجدية، باكستان.
٦ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود، الطبعة الثانية، الناشر؛ دار الكتاب العربي.، بيروت ١٤٠٢هـ ١٩٨٢.
٧ـ بداية المجتهد
ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. بيروت : دار الفكر.
٨ـ البهجة في شرح التحفة
التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام.
الطبعة الثالثة بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٧هـ /١٩٧٧م.
٩ـ تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج «مع حاشية الشرواني وابن قاسم».
الهيثمي،، شهاب الدين أحمد بن حجر، الناشر: دار الفكر، بيروت.
١٠ـ تكملة المجموع «مع المجموع».
المطيعي، محمد نجيب.
١١ـ جامع الأمهات.
ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر. حققه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن الأخضري، دمشق ـ بيروت: اليمامة للطباعة والنشر: الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م،
١٢ـ حاشية ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار»
ابن عابدين، محمد أمين. الطبعة الثانية: ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ /١٩٤٩هـ
١٣ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
الدسوقي، محمد عرفة، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٤ـ حاشة الشبراملسي على نهاية المحتاج «مع نهاية المحتاج».
الشبراملسي، أبو الضياء نور الدين علي بن علي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الناشر: المكتب الإسلامي.
١٥ـ حاشية الصاوي على الشرح الصغير «مع الشرح الصغير» الصاوي، أحمد بن محمد.
١٦ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مع حاشية ابن عابدين)، الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي، الطبعة الثانية: ١٣٨٦هـ /١٩٦٦م، بيروت: دار الفكر: ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م.
١٧ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي، محي الدين يحيى بن شرف، الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
١٨ـ الروض المربع بشرح زاد المستقنع البهوتي، منصور بن يونس، تحقيق وتعليق: محمد عبد الرحمن عوض. الطبعة الثانية، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٩ـ السنن الكبرى البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، بيروت: دار الفكر.
٢٠ـ شرح البهوتي على الإقناع «كشاف القناع»
٢١ ـ شرح الرملي على منهاج الطالبين «نهاية المحتاج».
٢٢ـ شرح روض الطالب
الأنصاري، شيخ الإسلام، أبو يحيى زكريا، الناشر: المكتبة الإسلامية.
٢٣ـ شرح الزرقاني على خليل.
الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، بيروت: دار الفكر: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
٢٤ـ الشرح الصغير
الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد. القاهرة: مطبعة

عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٢٥- الشرح الكبير على مختصر خليل مع (حاشية الدسوقي)
الدردير، أبو البركات أحمد. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع
ابن عثيمين، محمد بن صالح. تحقيق، د. سليمان أبا الخيل، د. خالد المشيقح. الطبعة الأول، الرياض: مؤسسة آسام للنشر، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
٢٧- شرح منتهي الإرادات
البهوتي، منصور بن يونس بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت: المكتب الإسلامي: ١٤٢١هـ/١٩٩١م.
٢٨ - صحيح مسلم. القشيري. مسلم بن الحجاج. تركيا : دار الدعوة، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
٢٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود.
العظيم أبادي، محمد شمس الحق، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الفكر ١٣٩٩هـ
٣٠- الفتاوى الهندية
تأليف جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام، الطبعة الثالثة: بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨١م.
٣١- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب
الأنصاري، أبو يحيى زكريا الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت توزيع : دار الباز للنشر والتوزيع
٣٢- قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ ـ حتى الدورة الثامنة ١٤٠٥هـ مكة المكرمة: مطابع رابطة العالم الإسلامي.
٣٣- كشاف القناع عن متن الإقناع.
البهوتي، منصور بن يونس، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي، الناشر: مكتبة النصر الحديث بالرياض.
٣٤- لسان العرب
ابن منظور، محمد بن مكرم. بيروت دار صادر.
٣٥- المبسوط.
السرخسي، شمس الدين، الطبعة الثالثة بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
٣٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.
الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. الناشر: مؤسسة المعارف، بيروت ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٣٧- المجموع شرح المهذب.
النووي، ابن زكريا محي الدين بن شرف. بيروت، دار الفكر.
٣٨- المحلى بالآثار
ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد تحقيق: د، عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت دار الكتب العلمية: ١٤١٨هـ/١٩٨٨م. توزيع: دار الباز،مكة المكرمة.
٣٩- مختصر خليل (مع الشرح الكبير)
خليل بن إسحاق الجندي.
٤٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل.
ابن حنبل، أحمد بن محمد، تركيا: دار الدعوة، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢هـ
٤١- المغني
ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. بيروت دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع: ١٣٩٣هـ /١٩٧٣م.
٤٢- ملتقى الأبحر (مع مجمع الأنهر).
الحلبي، إبراهيم.
٤٣- منار السبيل في شرح الدليل.
ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، تحقيق؛ زهير الشاويش. الطبعة الخامسة بيروت.
٤٤- منهاج الطالبين وعمدة المفتين.
النووي، أبوزكريا يحيى بن شرف، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.
٤٥- المهذب
الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، الطبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ ١٩٥٩م. الناشر: دار الباز بمكة المكرمة.
٤٦- مواهب الجليل لشرح مختص خليل.
الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد. الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.
٤٧- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار.
قاضي زاده، شمس الدين أحمد بن قودر بيروت: دار الفكر. الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.
٤٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العياش، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الناشر: المكتبة الإسلامية.
٤٩- الهداية شرح بداية المبتدىء (مع شرح فتح القدير)
المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر. الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر. ١٣٩٧هـ /١٩٧٧م.
٥٠- الوسيط في شرح القانون المدني
السنهوري، عبد الرزاق أحمد. القاهرة: مطابع دار النشر للجامعات المصرية،١٩٦٠م.

توثيق عقود الأراضي الزراعية لدى كتابات العدل

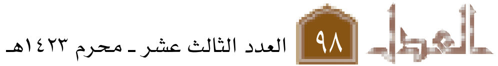
دراسة فقهية وتطبيقات عملية

الشيخ :محمد بن فهد بن علي آل إسماعيل*

مقدمة

من الاختصاصات الداخلة في أعمال كُتَّاب العدل بالمملكة توثيق عقود الأجرة للأراضي الزراعية لما فيه من قطع النزاع بين الأطراف ودفع عبء الإثبات عند حصوله، وكذلك لما فيه من مصلحة للمستأجر من الحصول على القروض الزراعية التي تصرف من البنوك الزراعية، وسوف أتعرض في هذا البحث لدراسة فقهية لعقد الأجرة مما له تعلُّق بهذا العنوان، وكذلك سوف أتعرض لما جرى عليه العمل في كتابات العدل في توثيق مثل هذه العقود وذلك وفق التعليمات والإجراءات المبلغة لها في حينها.

* كاتب العدل بكتابة العدل الأولى بالرياض



وستكون خطة البحث مقسمة إلى قسمين:

القسم الأول: دراسة فقهية، وسوف تتضمن مباحث عدة مما له علاقة بالدراسة التطبيقية.

القسم الثاني: دراسة تطبيقية وتتضمن مباحث عدة، وستكون مشتملة على دراسة وافية للإجراءات النظامية في توثيق كاتب العدل لهذه العقود.

وسيكون في نهاية البحث خاتمة تشتمل على تأصيل الإجراءات الخاصة بالتوثيق بالفقه الإسلامي وفق المباحث التي جرت دراستها في القسم الأول.

المبحث الأول
تعريف الإجارة وسندها الشرعي وحكمها

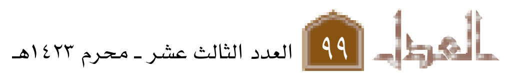
الإجارة بكسر همزتها وحكي ضمها وفتحها مصدر أجره يأجره أجراً وإجارة بمعنى المجازاة والثواب.

ويقال أجره وآجره بالقصر والمد. (١)

والإجارة مشتقة من الأجر وهو العوض الذي يبذل مقابل استيفاء المنفعة، ومن ذلك الثواب من الله عز وجل يسمى أجراً لأن الله تعالى يعوض العبد به على طاعته له. (٢)

وفي الاصطلاح: بذل عوض معلوم في منفعة معلومة مباحة مدة معلومة من عين

(١) انظر المطلع على أبواب المقنع ص ٢٦٤ وكشف المخدرات ج ٢ ص ١٦.
(٢) انظر المغني ج ٨، ٦ والمبدع ج ٥ ص ٦٢.



معينة أو موصوفة في الذمة، أو في عمل معلوم. (٣)

وباذل العوض هو المستأجر:

وباذل المنفعة قابض العوض هو المؤجر بسكون الهمزة وكسر الجيم، والعوض هو الأجرة التي تدفع مقابل استيفاء المنفعة.

ومنفعة العين والعمل المعلوم هو المأجور الذي وقع عليه العقد، وأركان الإجارة خمسة: المتعاقدان والعوضان والصيغة. (٤).

والسند الشرعي الذي دل على جواز الإجارة هو الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم، قال تعالى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦].

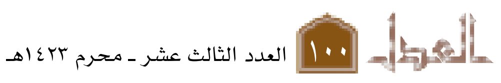
وقال تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ﴾ [القصص: ٢٦, ٢٧]

وقال تعالى: ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الكهف: ٧٧]

ومن السنة أن النبي ﷺ عند هجرته من مكة إلى المدينة استأجر هو وأبو بكر الصديق رجلاً من بني الدِّيل عارفاً ماهراً في معرفة الطرق، ودفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلها» رواه البخاري. (٥)

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الإجارة ثابتة وعلى جواز كراء الرجل من الرجل

(٣) الإنصاف ج ١٤ ص ٢٥٩.
(٤) كشاف القناع ج ٣ ص ٥٤٧.
(٥) فتح الباري ج ٤ ص ٤٤٢.



داراً معلومة قد عرفها، وإجماع أهل العلم في كل عصر قائم على جواز الإجارة». (٦)

وحاجة الناس داعية إلى العقد على المنافع كما أن الحاجة داعية إلى العقد على الأعيان، بل جعل الله عز وجل الإجارة طريقاً للرزق وكسب المال. (٧)

«وهي سنة الأنبياء والأولياء وهي مشروعة معلومة في كل ملة، وهي من ضرورة الخليقة ومصلحة الخلطة بين الناس خلافاً للأصم، حيث كان عن سماعها أصم». (٨)

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: «ومخالفته ـ ويريد أبا بكر عبدالرحمن بن كيسان الأصم شيخ المعتزلة ـ لا تمنع من انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار والأمصار». (٩)

حكم عقد الإجارة:

عقد الإجارة من العقود اللازمة في الفقه الإسلامي، فهو لازم للطرفين، وليس لواحد منهما فسخها لأنها من عقود المعاوضات.

ويقتضي عقد الإجارة تملك المؤجر الأجر والمستأجِر المنافعَ، ولا يملك أحدهما فسخه، وإن فسخه لم يسقط العوض الواجب عليه سواء الأجرة أو المنفعة. (١٠)

ولا ينفسح عقد الأجرة بموت أحد العاقدين أو كليهما مع سلامة المعقود عليه لأنه عقد

---

(٦) الإجماع ص ١٠١ وانظر كذلك المغني ج ٨ ص ٦ والشرح الكبير ج ١٤ ص ٢٥٩.
(٧) انظر المغني ج ٨ ص٦ والشرح الكبير ج ١٤ ص ٢٥٩.
(٨) أحكام القرآن لابن العربي ج ١٠ ص ٣٢، وج ١٣ ص ٢٧١.
(٩) المغني ج ٨ ص ٦ وانظر المبدع ج ٥ ص ٦٢.
(١٠) انظر المغني ج ٨ ص ٢٢ والشرح الكبير ج ١٤ ص ٤٣٤ والإنصاف ج ١٤ ص ٤٣٤ والمبدع ج ٥ص ٩٩ والاختيارات الفقهية ص ١٥٤ وفتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص ٢١٧.

لازم وليس الموت بمانع من استيفاء المنفعة التي وقع عليها العقد ويقوم ورثة المستأجر مقامه في استيفاء المنفعة. (١١)

حكم بيع العين المؤجرة:

لزوم عقد الإجارة لا يمنع من صحة بيع العين المؤجرة لمستأجرها أو لغيره لأن البيع يقع على رقبة العين لا على المنافع ولا يشترط لصحة البيع إجازة المستأجر لأن البيع لم يقع على المعقود عليه في عقد الإجارة حتى يتوقف صحة عقد البيع على إجازته فلا يمنع ثبوت اليد على أحدهما تسليم الآخر، وإن منع التسليم في الحال فلا يمنع في الوقت الذي يجب فيه التسليم وهو عند انقضاء الأجرة فتكفي القدرة على التسليم، وبذلك يملك مشتري العين المستأجرة عين المبيع خالية من منفعتها حتى تنقضي مدة الأجرة، وإذا لم يعلم المشتري بالإجارة، فله الخيار بين فسخ المبيع أو إمضاء البيع بكل الثمن لأن ذلك داخل في خيار العيب.

وإذا كان المشتري هو المستأجر فيصح البيع ويبطل عقد الإجارة فيما بقي من مدتها ويسقط عن المشتري قسط الأجرة فيما بقي من مدة الإجارة وإن كان المؤجر قد قبض الأجرة كلها فيحسب عليه باقي الأجرة من الثمن. (١٢)

والذي ذهب إليه الشيخ عبدالرحمن بن سعدي - يرحمه الله - أن الأجرة للبائع مطلقاً سواء استأجرها المشتري أو غيره، لأن ورود عقد على عقد لا ينافيه صحيح ويثبت لكل

(١١) انظر المغني ج ٨ ص ٢٣ والشرح الكبير ج ١٤ ص ٤٥٥ والإنصاف ج ١٤ ص ٤٥٥ والمبدع ج ٥ ص ٧٤ وكشاف القناع ج ٤ ص ٢٣ وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله ج ٨ ص ٩٦.
(١٢) انظر المغني ج ٨ ص٤ والشرح الكبير ج ١٤ ص ٤٦٥ والإنصاف ج ١٤ ص ٤٦٥ والمبدع ج ٥ ص ١٠٧.

من العقدين أحكامه الخاصة. (١٣)

المبحث الثاني
المعقود عليه في عقد الإجارة

المعقود عليه في عقد الإجارة هو المنافع لأنها هي التي تستوفى بالعقد وهي التي تقابل الأجرة، وما كان العوض في مقابلته فهو المعقود عليه وإنما يضاف العقد إلى العين لأنها محل المنفعة ومنشؤها وليس لأن العين هي المعقود عليها. (١٤)

«وينعقد عقد الإجارة بأي لفظ من الألفاظ التي عرف بها المتعاقدان مقصودهما لأن الشارع لم يحدد حداً لألفاظ العقود، بل ذكرها مطلقة». (١٥)

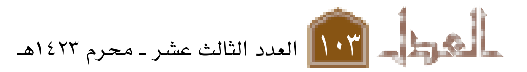
فتنعقد بلفظ الإجار والكراء، و«ملكتك المنفعة» وكذا «بعتك نفع الدار» ونحو ذلك مما يؤدي إلى مقصود العاقدين من عقد الإجارة، وهذا أمر عام في جميع العقود فإنها تنعقد بكل لفظ تعارف الناس على العقد به والدلالة على المراد منها. (١٦)

المبحث الثالث
مدة الإجارة

المسألة الأولى: أن تكون معلومة:

---

(١٣) انظر المجموعة الكاملة ـ الفتاوى السعدية ج ٧ ص ٣٠١.
(١٤) انظر المغني ج ٨ ص ٧ والشرح الكبير ج ١٤ ص ٢٦٢ والمبدع ج ٥ ص ٦٢ وشرح المنتهى ج ٢ ص ٣٥٠.
(١٥) الإنصاف ج ١٤ ص ٢٦٤.
(١٦) انظر فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ج ٨ ص ٧٥.



يشترط إذا وقعت الإجارة على مدة أن تكون هذه المدة معلومة بلا خلاف ولا نزاع في الجملة لأن المدة هي الضابطة للمعقود عليه المعرّفة له فاشترط العلم بها. (١٧)

كما يشترط أن يكون ابتداء هذه المدة معلوماً.

فإذا كانت الإجارة على مدة تلي العقد فإنها تبدأ من حين العقد ولم تحتج إلى ذكر ابتدائها وكذا إن أطلق بأن قال: أجرتك سنة ابتدأت من حين العقد، لأن ابتداء المدة حينئذ تلي السبب الموجب وهو العقد. وإذا كانت الإجارة لا تلي العقد فلا بد من ذكر ابتدائها لأنه بداية للعقد فاحتيج إلى معرفته كالحاجة إلى معرف نهايته. (١٨)

المسألة الثانية: هل لمدة الإجارة حد؟

مدة إجارة العين لا تتقيد بمدة وإن كثرت ولكن يشترط بقاء العين غالباً في هذه المدة لأن ما جاز العقد عليه سنة جاز العقد عليه أكثر منها ما دامت العين باقية، والقول بصحة الإجارة في مدة دون مدة تحكّمٌ وإلزامٌ للناس، ولا دليل عليه، ولأن الأجرة تصح ما دام المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة منها غالباً وهذا يتحقق في الأجرة الطويلة. (١٩)

المسألة الثالثة: المدة في تأجير الوقف وعقار القاصر:

تصح إجارة الوقف لأن المنافع مملوكة للمؤجر الذي هو الموقوف عليه فجازت إجارته

---

(١٧) انظر المغني ج ٨ ص ٨ والإنصاف ج ١٤ ص ٣٥٢ والمبدع ج ٥ ص ٨٤.

(١٨) انظر المغني ج ٨ ص ١٠ والشرح الكبير ج ١٤ ص ٢٥٦.

(١٩) انظر المغني ج ٨ ص ١٠ والإنصاف ج ١٤ ص ٣٥٢ والمبدع ج ٥ ص ٨٤ والمحرر ج ١ ص ٣٥٧ والفروع ج ٤ ص ٤٣٧ وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ج ٨ ص ٨٩.

ممن له الولاية عليه. (٢٠)

وهل تبطل مدة الإجارة بوفاة المؤجر في أثنائها؟

لا يخلو أن يكون المؤجر ناظراً غير الموقوف عليه أو أن يكون الناظر هو الموقوف عليه لكونه المستحق للنظارة حسب شرط الواقف، فإن كان المؤجر ناظراً غير الموقوف عليه لم تنفسخ الإجارة بموته، ومثل ذلك عزله أو تخليه عن النظارة لأنه أجر الملك في زمن ولايته، ويكون لمستحق الوقف حصته من الأجرة من حين موت الأول الذي هو وقت انتقال الاستحقاق للثاني، وكذا لو انتقل الاستحقاق للثاني بغير الموت كفوات الشرط في الاستحقاق للأول ولا يؤثر في ذلك موت الناظر في أثناء مدة الإجارة، وإن كان المؤجر هو الموقوف عليه لكونه المستحق للنظارة فإن الإجارة تنفسخ بموته لأن الثاني يستحق العين بمنافعها، وحيث تبين أنه أجر الوقف في ملكه وملك غيره فإنه يصح في ملكه دون ملك غيره لأن المنافع بعد موته حق لغيره فلا ينفذ عقده عليها لكونه غير متصرف فيه بملك ولا ولاية، وهذا هو الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية يرحمه الله. (٢١)

والفرق بين الصورتين أن له في الأولى ولاية، أما في الثانية فإنه لا ولاية للموقوف عليه في بقية المدة بعد موته أو زوال سبب استحقاقه، فتحقق أنه أجر ملك غيره في مدة لا يملك عقده فيها وهو بغير إذن من الموقوف عليه الثاني. (٢٢)

وهل لناظر الوقف إجارة الوقف مدة طويلة بلا إذن من القاضي؟

(٢٠) انظر كشاف القناع ج ٣ ص ٥٦١.

(٢١)

(٢٢) انظر المغني ج ٨ ص ٤٧ والشرح الكبير ج ١٤ ص ٣٤٤ والإنصاف ج ١٤ ص ٣٤٤ وكشاف القناع ج ٣ ص ٥٦٧ وشرح المغني ج ٢ ص ٣٦٢ والروض المربع ج ٥ ص ٣١٣ والتنقيح ص ١٦٤ والاختيارات الفقهية ص ١٥٤.

الذي أفتى به الشيخ محمد بن إبراهيم يرحمه الله أنه ليس له ذلك إلا بعد إذن قاضي بلد الوقف لينظر في الحظ والغبطة والمصلحة، ولأنه ينوب عمن يؤول إليه الوقف فيما بعد، كما منع رحمه الله كاتب العدل من تسجيل ذلك لديه، وإنما يكون تسجيل الإجارة لدى القاضي في المحكمة. (٢٣)

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية- يرحمه الله- إلى أنه ليس لناظر الوقف عند تأجيره تعجيل الأجرة كلها، بل لو شرط ذلك لم تجز لأن المنافع المستقبلة لم يملكها، وإنما يملك أجرتها من يحدث في المستقبل، فإذا تعجلت الأجرة من غير حاجة إلى عمارة كان ذلك أخذاً لما لم يستحقه الموقوف عليه الآن، والمنافع يستحقها الموقوف عليه طبقة بعد طبقة وكل قوم يستحقون أجرة المنافع الحادثة في زمانهم. (٢٤)

وإذا أجر الولي عقار القاصر مدة يُتَحقق بلوغه في أثنائها كما لو أجر عقاره عامين والقاصرُ ابنُ أربع عشرة سنة، فإن الإجارة تبطل في السنة الثانية لأن اليقين أن الولي أجر عقار القاصر بعد بلوغه وزوال الولاية عنه.

وإن أجره مدة لا يتحقق بلوغ القاصر في أثنائها لم تنفسخ الإجارة ببلوغه فيها لكون العقد صدر من الولي في مدة يملك بالولاية العقد فيها ويكون لزاماً فلم يبطل بالبلوغ.

وإن مات الولي أو عزل أو انتقلت الولاية إلى غيره لم يبطل عقد الأجرة لكون التصرف صدر من الولي وهو من أهل التصرف وفي محل ولايته. (٢٥)

---

(٢٣) انظر المغني ج ٨ ص ٤٧ والمبدع ج ٥ ص ٨١.
(٢٤) انظر فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ج ٨ ص ٨٩.
(٢٥) انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣٠ ص ١٥٦.

المسألة الرابعة: تأجير الوكيل للعقار مدة طويلة:

ليس للوكيل أن يؤجر العقار مدة طويلة، بل يؤجر حسب ما يقتضيه العرف كسنتين وثلاث، وذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - والذي رآه المرداوي - رحمه الله - في الإنصاف جواز ذلك إن رأى الوكيل مصلحة، ويدل عليها القرائن. (٢٦)

المبحث الخامس
إجارة العقار

تصح إجارة العقار «وهو إجماع أهل العلم»(٢٧)

ومن استأجر عقاراً فله استيفاء المنفعة المعتادة من العقار كالسكنى والزراعة واتخاذ العين مستودعاً للتجارة أو مخزناً للطعام أو للثياب أو حوشاً للدواب.

وليس للمستأجر استيفاء منفعة غير معتادة لما فيه من الضرر على العين التي لم تجعل لمثل هذه المنفعة إلا أن يتفقا على ذلك. (٢٨)

المبحث السادس
اشتراط العلم بالعوض في الإجارة

ما يبذله المستأجر مقابل استيفاء المنفعة يسمى عوض الإجارة، ويشترط لصحة عقد

---

(٢٦) انظر المغني ج ٨ ص ٤٦ والمبدع ج ٥ ص ٨٣ والروض المربع ج ٥ ص ٣١٥ والشرح الكبير ج ١٤ ص ٣٤٧ والإنصاف ج ١٤ ص ٣٤٧.

(٢٧) انظر الروض المربع ج ٤ ص ٣١٧ والإنصاف ج ١٤ ص ٣٥٤ والمبدع ج ٥ ص ٨٥ والفروع ج ٥ ص ٤٣٩ وشرح المنتهى ج ٢ ص ٣٦٤ والاختيارات الفقهية ص ٥٤ وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣ ص ١٦٩.

(٢٨) انظر المغني ج ٨ ص ٢٣.

الإجارة أن يكون هذا العوض معلوماً «بلا خلاف بين أهل العلم»(٢٩) لأن عقد الأجرة من عقود المعاوضات وعقود المعاوضات يجب أن يكون العوض فيها معلوماً. (٣٠)

والقاعدة في عوض الإجارة هي كل ما جاز أن يكون ثمناً في عقد البيع، فيجوز أن يكون عوض الإجارة عيناً أو منفعة أو عيناً ومنفعة سواء كانت المنفعة من جنس واحد كمنفعة دار بمنفعة دار أو كانت المنفعة من جنس آخر كمنفعة دار بمنفعة عبد.

قال الله تعالى في قصة موسى مع شعيب عليها السلام: ﴿**إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ**﴾ [القصص: ٢٧]. فجعل نكاح ابنته عوضاً للإجارة. (٣١)

وتجب الأجرة في الأعيان بنفس العقد لأنه عوض في عقد معاوضة، فعند إطلاقه يجب بمطلق العقد كثمن المبيع، فالمؤجر يملك الأجرة بنفس العقد كما يملك البائع الثمن بالبيع وإن اتفقاً على تأخيره عن العقد جاز التأجيل كما لو اتفقا على تأخير الثمن في عقد البيع.

وأما أجرة العمل في الذمة كخياطة ثوب وبناء حائط فلا يجب تسليمها إلا بتسليم العمل وإن وجبت الأجرة بالعقد لأن الأجير إنما يوفى أجره إذا قضى عمله بخلاف أجرة الأعيان لأن تسليم العين جرى مجرى تسليم نفعها، وأما العمل في الذمة فإنه لم يحصل فيه تسليم منفعة ولا ما يقوم مقامها. (٣٢)

---

(٢٩) انظر المغني ج ٨ ص ٢٣ وص ٥٢ والشرح الكبير ج ١٤ ص ٢٦٩ والإنصاف ج ١٤ ص ٢٦٧ وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ج ٨ ص ٧٦.

(٣٠) انظر المغني ج ٨ ص ١٤ والمبدع ج ٥ ص ٦٦.

(٣١) انظر المغني ج ٨ ص ١٤ والشرح الكبير ج ١٤ ص ٢٧٥.

(٣٢) انظر المغني ج ٨ ص ١٤ والشرح الكبير ج ١٤ ص ٣٩٣ والمبدع ج ٥ ص ٦٨ وشرح المنتهى ج ٢ ص ٣٥٢.

المبحث السابع

العين التي يصح إجارتها

يشترط لصحة أجرة العين شرطان :

الأول : بقاء أصل العين المؤجرة بعد استيفاء المنفعة .

الثاني : أن يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة .

فعلى هذا تصح إجارة الأراضي والدور والبهائم ونحوها مما فيه منفعة مباحة مع بقاء العين .

ولا تصح أجرة ما لا يمكن الانتفاع به إلا مع تلف عينه كطعام ليأكله وشراب ليشربه وشمع ليشعله لأنه اشتمل على بيع وإجارة ، والبيع مجهول فيلزم الجهل بالمستأجر فيفسد العقدان .

وكذلك لا يصح أجرة عين لا تستوفى منها المنفعة المقصودة كما لو استأجر طعاماً ليتجمل به على مائدته ثم يرده .

وكذلك لا يصح استئجار عين لاستيفاء منفعة مع تلف جزء من العين كشجرة لأخذ ثمرتها .

وكذلك لا تصح الأجرة على نفع للعين كإجارة شاة لأخذ لبنها وكذلك لا يصح أجرة عين لمنفعة مُحَرَّمة كغناءٍ وشِعر محرم ونياحةٍ ونسخِ كتب بدعة واتخاذ الدار لفساد أو ارتكاب محرم شرعي أو لديانة محرمة ، وكذلك لا يصح أجرة ما يحرم بيعه كدار مغصوبة لغير غاصبها وبهيمة شاردة لعدم إمكانية تسليم العين في البيع فكذلك الإجارة .

ومما استثني من عدم صحة أجرة ما يحرم بيعه أربعة أشياء: وهي الحر والوقف وأم الولد والمدبر، فهي ـ وإن حرم بيعها ـ تجوز إجارتها. (٣٣)

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى صحة إعطاء الشمع لمن يوقده وقال: كلما نقص منه فهو بقيمة كذا، لأنه إذن في الاتلاف على وجه الانتفاع بعوض ولكنه ليس بيعاً ولا إجارة فليس معاوضة لازمة ولكنها معاوضة جائزة. (٣٤)

كما أجاز ـ رحمه الله ـ مسألة إجارة البهيمة لقصد اللبن قياساً على صحة إجارة الظئر للرضاعة كما في الآية: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ بل نازع رحمه الله في قاعدة أهل العلم: أن الإجارة إنما تكون على المنافع دون الأعيان وذكر أنها ليست قولاً لله عز وجل ولا لرسوله ﷺ ولا للصحابة ولا للأئمة وإنما هو قول قالته طائفة من الناس، وجعل ـ رحمه الله ـ الإجارة على المنافع، بل على ما يحدث ويتجدد ويستخلف بدله مع بقاء العين أيضاً، فإن كان المستأجر هو الذي يقوم على الدواب فهو إجارة وهو أولى بالجواز من إجارة الظئر وإن كان صاحب الماشية هو الذي يعلفها فالإجارة هنا مثل إجارة الظئر، وقد يسمى بيعاً وقد يسمى إجارة وهو نزاع لفظي. (٣٥)

كما ذكر ـ رحمه الله ـ في موضع آخر صحة الإجارة في الشمع ليشعله والشجرة لأخذ ثمرها والحيوان لأخذ لبنه مستنداً إلى عدم دلالة النص على منعه، ووافقه عليه الشيخ

(٣٣) انظر المبدع ج ٥ ص ١١٥ والمغني ج ٨ ص ١٧ والمحرر ج ١ ص ٣٥٧ وكشاف القناع ج ٤ ص ٤٠.
(٣٤) انظر المغني ج ٨ ص ٣٣ والشرح الكبير ج١٢ ص ٣١٢ وص ٣١٧ والإنصاف ج ١٤ ص ٣٢١ وص ٣٢٦ والمبدع ج ٥ ص ٧٣ والمحرر ج ١ ص ٣٥٦ وشرح المنتهى ج ٢ ص ٣٥٩ وكشاف القناع ج ٣ ص ٥٥٩ وص ٥٦٣ والإجماع لابن المنذر ص ١٠٢.
(٣٥) انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣ ص ١٩٥.

محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ معللاً بأن الجهالة له مغتفرة في مثل هذا. (٣٦)

كما صحح كلامَ شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ الشيخُ عبدالرحمن بن سعدي ـ رحمه الله ـ. (٣٧)

قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ: «ولا يجوز إجارة ما تتلف عينه أصلاً مثل الشمع للوقيد والطعام للأكل والماء للسقي به ونحو ذلك، لأن هذا بيع لا إجارة والبيع هو تملك العين والإجارة لا تملك بها العين». (٣٨) كما قال ـ رحمه الله ـ: «لا يجوز استئجار شاة أو بقرة أو ناقة أو غير ذلك لا واحدة ولا أكثر للحلب أصلاً لأن الإجارة إنما هي في المنافع خاصة لا في تملك الأعيان، وهذا تملك للبن وهو عين قائمة فهو بيع لا إجارة». (٣٩)

المبحث الثامن
إجارة المشاع

تصح إجارة الشركاء جميعاً للعقار المشاع بينهم وذلك لشريك منهم أو لغيرهم لإمكان التسليم والقدرة على تسليم المنفعة للمستأجر.

وأما إجارة الشريك نصيبه من العقار المشاع لغير شريكه فغير صحيح لأنه لا يقدر على تسليم نصيبه إلا بتسليم نصيب شريكه للشيوع بينهما في الملكية، كما أنه لا ولاية له على مال شريكه بلا إذنه، لذا لم تصح إجارته. (٤٠)

---

(٣٦) انظر فتاوى شيخ الإسلام ج ٣ ص ١٩٩ وج ٣ ص ٢٢٩.
(٣٧) انظر الاختيارات الفقهية ص ١٥١ وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ج ٨ ص ٨٣.
(٣٨) انظر المجموعة الكاملة لأعمال ابن سعدي ج ٧ ص ٢٩٧ وكذلك ج ٢ ص ١٥٨.
(٣٩) المحلى ج ٨ ص ١٨٣.
(٤٠) المحلى ج ٨ ص ١٨٩.

وتصح إجارة الشريك لشريكه ومعه ثالث لإمكان تسليم المعقود عليه المشاع. (٤١)

كما تصح إجارة العين المملوكة لواحد على اثنين معاً لكل واحد منهما نصفها مشاعاً لإمكان تسليمها بالمنفعة بينهما، وإن أجر نصفها لمستأجر فإن أجره لغيره لم يصح لعدم إمكانية تسليمه إليه وإن أجره له صح لإمكان التسليم إليه. (٤٢)

خاتمة البحث

أولاً: عقد الأجرة الزراعية عقد بين المؤجر بسكون الهمزة وكسر الجيم مالك العين والمستأجر بسكون الهمزة وكسر الجيم باذل الأجرة وذلك على بذل نفع العين التي هي الأرض، والنفع هو الزراعة ويقابل المنفعة عوض هو الأجرة، فهنا عاقدان هما المؤجر والمستأجر وعوضان هما المنفعة والأجرة.

ثانياً: حرصت الوزارة على تنظيم توثيق هذا العقد ضماناً لسلامة الأداء ووحدة الإجراء ولتلافي أي قصور ولمنع أي تجاوز أو تساهل مما يؤثر في الأداء السليم في إجراء هذا التوثيق.

ثالثاً: عقد الإجارة من العقود اللازمة للطرفين ولا يملك أحدهما فسخه ولا ينفسخ بالموت، ولزوم هذا العقد لا يمنع من صحة بيع العين المؤجرة سواء لمستأجرها أو لغيره.

رابعاً: يمنع كاتب العدل من توثيق هذا العقد إذا لم يكن لدى مالك الأرض صك شرعي مستكمل للإجراءات وساري المفعول.

(٤١) انظر المغني ج ٨ ص ١٣٤ والشرح الكبير ج ١٤ ص ٣٣٤ والإنصاف ج ١٤ ص ٣٣٤ والمبدع ج ٥ ص ٧٩ والمحرر ج ١ ص ٣٥٧.

(٤٢) انظر الإنصاف ج ١٤ ص ٣٣٥.

خامساً: كما يمنع كاتب العدل من توثيق مثل هذا العقد على عقار خارج اختصاصه المكاني.

سادساً: المعقود عليه في هذا العقد هو الزراعة التي هي المنفعة التي يقصد المستأجر تحصيلها من عقد الإجارة، وينعقد العقد بكل لفظ تعارف الناس على العقد به والدلالة على المراد بالعقد، وإذا لم تشتمل العين على المنفعة لم تصح الإجارة لعدم إمكان تسليم المنفعة منها.

سابعاً: لا بد من وصف العين المؤجرة في العقد وذلك بذكر حدودها وأطوالها ومساحاتها وموقعها حتى تكون العين معلومة للطرفين عند العقد، وكذلك لا بد من وصف ما يلحق العين من أعيان فيها يقع عليها عقد الأجرة، بحيث يكون للمستأجر استغلال منفعتها.

ثامناً: عقد الأجرة يكون على عين تبقى بعد استيفاء المنفعة فلا يصح عقد أجرة على بستان مثمر لأخذ ثمرته لأن هذا بيع لا إجارة، لأن البيع هو تملك للعين والإجارة لا تُملك بها العين وقاعدة «أن الإجارة إنما تكون على المنافع دون الأعيان» هي قاعدة معتبرة في عقد الإجارة وتمييزه عن عقد البيع الذي يقع العقد فيه على تملك العين لا المنفعة.

تاسعاً: الأرض المشتركة ليس للشريك تأجير حصته الشائعة فيها لغير شريكه وذلك لأن عقد الإجارة يقع على نفع العين وهذا لا يتصور من تأجير الحصة الشائعة لغير الشريك، حيث لا يمكن تسليم المنفعة لشيوع الملكية ولعدم ولاية الشريك على مال شريكه، لذا لم تصح إجارة حصته لغير شريكه ويجوز للشركاء تأجير العقار المشترك لشخص آخر غيرهم لإذنهم جميعاً في عقد الأجرة على منفعة العين كلها التي هي ملكهم

كلهم بالشيوع بينهم.

كما يصح إجارة الشريك لشريكه ومعه ثالث لإمكان تسليم المنفعة المشاعة في العين، كما يصح إجارة العين لاثنين معاً في عقد واحد لكل منها نصف المنفعة مشاعاً لإمكان تسليم المنفعة بينهما معاً.

عاشراً: انعقد الإجماع على صحة إجارة العقار.

حادي عشر: يشترط لصحة الإجارة أن تكون على مدة معلومة وأن يكون ابتداء هذه المدة معلوماً، ويصح أن تكون هذه المدة المعلومة قصيرة أو طويلة ما دام يتصور بقاء العين غالباً في هذه المدة.

ثاني عشر: يصح إجارة الوقف ومال القاصر ممن له ولاية من قبل الشرع كالأب والوصي والناظر والموقوف عليه، ولكن يراعى مراجعة القاضي للنظر في الغبطة والمصلحة فيما إذا كانت المدة طويلة حسب العرف، والذي يظهر لي أنها ما زاد على ثلاث سنين، فلا بد من إذن القاضي في التأجير في أكثر من هذه المدة.

والذي ذهب إليه الشيخ محمد بن إبراهيم - يرحمه الله - كما سبق بيانه أن القاضي هو الذي يتولى تسجيل الإجارة لديه في المحكمة، ولعل هذا من الاحتياط منه في أمر الوقف، ومثله عقار القاصر، ولكن الذي يظهر من واقع التعليمات أن القاضي يختص بما يتعلق بعقار القاصر والوقف متى ما كان التصرف بيعاً أو قسمة أو مناقلة مما فيه نقل للملكية وإزالة لملكية يد الوقف والقاصر عن العقار وذلك للنظر في الحظ والغبطة في مثل هذا التصرف. (٤٣)

---

(٤٣) انظر الإنصاف ج ١٤ ص ٣٣٤ والشرح الكبير ج ١٤ ص ٣٣٥ وتصحيح الفروع ج ٤ ص ٤٣٤ وشرح المنتهى ج ٢ ص ٣٥٩ وكشاف القناع ج ٣ ص ٥٦٤.

وكذلك إذا توفي بائع العقار قبل إفراغه للمشتري وفي ورثة البائع قاصر فلا بد من إثبات صدور البيع من المتوفى في حياته . (٤٤)

وكذلك شراء العقار للوقف والقاصر هو من اختصاص المحاكم . (٤٥)

وهذه الحالات ليس لكاتب العدل فيها أي إجراء ، وإنما يختص القاضي بالنظر فيها بداية ونهاية ، والعلة في ذلك ليثبت لديه الغبطة والمصلحة في التصرف ، وما عدا هذه الحالات فإن التعليمات لم تُدخلها في اختصاص المحكمة وجعلت كاتب العدل يتولى الإجراء وذلك لتحقق المصلحة والغبطة في بعض الحالات كما في إفراغ العقار المنزوع للمصلحة العامة لكون القيمة لا يتصور فيها معارضة مع مصلحة الوقف أو مال القاصر المنزوع لصالح الدولة . (٤٦)

وكذلك متى ما كان ولي القاصر هو الأب فإن إجراء تصرفه يكون لدى كاتب العدل ما لم يظهر لكاتب العدل عدم توافر غبطة ومصلحة للقاصر في هذا التصرف . (٤٧)

كما أن هناك حالة تدخل تحت اختصاص كاتب العدل في إنهائها لكن بعد إذن القاضي بإجرائها وهي رهن عقار الوقف أو القاصر لقاء قرض صندوق التنمية العقارية ، فقد نصت التعليمات على مراجعة الولي للقاضي لاستصدار إذن بالرهن ، ثم مراجعة كاتب العدل لإجراء الرهن بموجب صك الإذن . (٤٨)

---

(٤٤) التعميم ذو الرقم ١٧٨/١٢/ت في ١٣٩٨/٩/٢٢ والتعميم ذو الرقم ١٢/٦٥/ت في ١٤٠٢/٥/١٣هـ والتعميم ذو الرقم ٢٠٧/٨/ت في ١٤٠٨/١١/١٨هـ.

(٤٥) التعميم ذو الرقم ٨/ت/١٣٤ في ١٤١٠/٨/٢١هـ.

(٤٦) التعميم ذو الرقم ١/٦٧/ت في ١٣٩٩/٤/٢٠هـ.

(٤٧) التعميم ذو الرقم ٢/٥٠/ت في ١٣٩٣/٣/١٩هـ والتعميم ١/٦٧/ت في ١٣٩٩/٤/٢٠هـ.

(٤٨) التعميم ذو الرقم٢١٣/١/ت في ١٣٩١/١١/٢٤هـ والتعميم ذو الرقم ١٧٨/١٢/ت في ١٣٩٨/٩/٢٢هـ.

ومن هذا كله الذي يظهر لي أن اختصاص كاتب العدل في توثيق عقد الإجارة فيما يخص عقار الوقف والقصار لعدم استثناء التعليمات باختصاص المحاكم بها .

ولكن متى ما كانت المدة طويلة وهي حسب العرف أكثر من ثلاث سنين فالذي يظهر لي أنه لا بد للولي من مراجعة القاضي لطلب الإذن بتأجير هذه المدة الطويلة ، والذي رأيته في جملة من صكوك الأوقاف وأموال القصار فيه نص القاضي على الإذن في التأجير لمدة ثلاث سنوات ، وأما ما زاد فلا بد من مراجعة القاضي لأخذ الإذن بذلك .

ثالث عشر : تنفسخ مدة الإجارة بوفاة الموقوف عليه إذا صدر منه عقد الأجر في حياته لكون الولاية مشروطة له ولا تنفسخ بوفاة نظار غير الموقوف عليه ، وكذلك تنفسخ مدة الإجارة إذا أجر ولي القاصر في مدة يتحقق فيها بلوغه ، وأما في المدة التي لا يتحقق بلوغه فيها ثم بلغ فإنها لا تنفسخ ، وكذلك لا تنفسخ الإجارة بوفاة الولي في المدة التي لا يتحقق بلوغ القاصر فيها .

رابع عشر : ليس للوكيل تأجير عقار موكله بوكالة مطلقة إلا في مدة يقضي بها العرف ، وما لا يقضي بها العرف فليس للوكيل التأجير إلا بوكالة صريحة في ذلك .

خامس عشر : يشترط في عوض الإجارة أن يكون معلوماً ويصح أن يكون العوض عيناً أو منفعة أو عيناً ومنفعة سواء كانت المنفعة من جنس واحد أم من جنس آخر .

سادس عشر : تجب الأجرة في العقار بنفس العقد عند إطلاقه ، فيملك المؤجر عند العقد الأجرة كما يملك المستأجر المنفعة عنده أيضاً .

سابع عشر : يتم ضبط عقد الأجرة في دفتر كاتب العدل ، وينسخ به صك شرعي ويسجل في سجل كاتب العدل وعلى كاتب العدل عدم الاكتفاء عن ذلك بالتصديق على

نماذج عقود يحضرها الطرفان أو ترد إليه من دائرة حكومية، كما يلزم كاتب العدل التهميش على صك ملكية العين المؤجرة بمضمون ما صدر منه من عقد الأجرة وإلحاقه في سجل صك الملكية.

مقدمة:

صدر التعميم الوزاري ذو الرقم ٨/ ت ٩٧ في ١٨/ ٩/ ١٤١١هـ منظماً هذا التوثيق ضماناً لسلامة الأداء ووحدة الإجراء.

«فنظراً لما رفع لهذه الوزارة من استفسارات واقتراحات حول كيفية إجراء توثيق عقود الإجارات للأراضي الزراعية وضماناً لسلامة الأداء ووحدة الإجراء نرغب منكم ضبط هذه العقود في دفاتر ضبط مفتوحة لتستوعب جميع الشروط المتفق عليها بين المتعاقدين وما للبنك الزراعي من علاقة أو شروط إن وجد شيء من ذلك، وكذا وصف العين المؤجرة وصفاً دقيقاً وما عليها من منشآت ومعدات، وبعد الانتهاء من الضبط يخرج بذلك صك يتم تسجيله ثم يهمش على صك وسجل ملكية الأرض بما تم من عقد إيجار عليها، على أن يسبق ذلك كله التأكد من ملكية الأرض للمؤجر بموجب صك مستكمل للإجراءات وساري المفعول» انتهى.

وكما ورد في التعميم المذكور ورد للوزارة استفسارات واقتراحات بشأن هذا الإجراء، ومن ذلك استفسار فضيلة كاتب عدل الخبراء ورياضها والمبلغ لفضيلة رئيس كتابة عدل الرياض الأولى بخطاب فضيلة وكيل الوزارة ذي الرقم ١٣/ ١٥٩٢/ ٢ في ١٢/ ٦/ ١٤١١هـ والذي تضمن استفسار كاتب العدل عن الإجراء واقتراحاته بشأنه وتوجيهات

الوزارة حياله ورغبتها في إبداء المرئيات حوله، ونصُّ الخطاب: «فنظراً لما عرضه علينا كاتب عدل الخبراء ورياضها أنه يتقدم إليه بعض المزارعين بالمنطقة يطلبون توثيق عقد الإيجار المعطى لهم من البنك الزراعي وأن البنك الزراعي يشترط عليهم توثيق العقد من قبل كاتب العدل أو المحكمة للحصول على القرض.. الخ.

ويرى ـ أي كاتب العدل ـ إخراج صك يتضمن إقرار صاحب الأرض الزراعية وإقرار المستأجر لهذه الأرض والمدة المتفق عليها ومقدار الأجرة السنوية والشروط بين الطرفين، وبعد ضبط هذا الإقرار وإخراجه بصك يتم التهميش على حجة الاستحكام المكتملة إجراءاتها الإدارية والشرعية بدلاً من توثيق نموذج عقد الإيجار المطبوع من قبل البنك الزراعي، وبعرض الموضوع على جهة الاختصاص بالوزارة رأت موافقة كاتب عدل الخبراء فيما اقترحه على أن يراعى سريان مفعول صك ملكية الأرض المراد إيجارها والتهميش عليه وعلى سجله بما تم من عقد إيجار وأن يدرج في الضبط والصك جميع الشروط التي يحصل الاتفاق عليها سواء أكانت بين الطرفين أو أحدهما أو البنك الزراعي» انتهى.

وقد اشتملت هذه التوجيهات من الوزارة على تقعيد إجراء هذا التوثيق وسَنَّ طريقة للعمل بها تحقيقاً لأداء سليم وإجراء موحد، وهذه الخطوات جاءت صريحة مفصلة فكانت واضحة المعالم مستوفية لمعاني عباراتها.

وفي هذا القسم سوف نتعرض لجزئيات هذه المعلومات والتوسع في إيضاحها وكذلك ذكر لبعض الإجراءات الأخرى المتعلقة بهذا العقد.

المبحث الأول

القروض الزراعية

حرصت الدولة ـ رعاها الله ـ على إعطاء حقل الزراعة حقه من الرعاية والاهتمام، ومن ذلك صرف القروض اللازمة للمزارعين وذلك لشراء المعدات الزراعية والمواد وبذور المحاصيل وجميع المستلزمات التي تسهم بشكل فاعل في تنمية مسيرة الزراعة ومساعدة أصحاب هذه المهنة في الاستمرار في القيام بالمشاريع الزراعية التي تعود بالفائدة عليهم أولاً، ثم على البلاد ثانياً، وقد شملت هذه القروض مالكي المزارع ومستأجريها أيضاً ممن يمارس هذه المهنة حسب ما قرره مجلس إدارة البنك الزراعي في جلسته ذات الرقم ٢٧٠/٤٠٣ في ٢٣/١/١٤٠٣هـ.

أما قروض المشاريع الزراعية فيقتصر إفراغها على أصحاب الأراضي الآتية:

أ ـ الأراضي المملوكة لأصحابها بموجب صك شرعي.

ب ـ الأراضي المستأجرة بموجب عقد إيجار شرطَ حيازة المؤجر صكاً شرعياً بملكيتها.

ج ـ الأراضي التي يتم توزيعها من قبل وزارة الزراعة والمياه طبقاً لنظام توزيع الأراضي البور». (٤٩)

---

(٤٩) التعميم ذو الرقم ١٢/٦٥/ت في ٣٠/٤/١٤٠٣هـ والتعميم ذو الرقم ١٢/٥/ت في ١٣٩٧/١/٧ والتعميم ذو الرقم ١٢/١٧٨/ت في ٢٨/٨/١٣٩٦هـ

المبحث الثاني

ملكية العين الزراعية المؤجرة للمؤجر بموجب صك شرعي مستكمل الإجراءات وساري المفعول

تضمن التقويم الوزاري ذو الرقم ٨/ ت/ ٩٧ في ١٨/ ٩/ ١٤١١هـ المنظم لإجراء توثيق عقد الأجرة ـ تضمن ضرورة التأكد من ملكية الأراضي للمؤجر بموجب صك شرعي مستكمل للإجراءات وساري المفعول. وهذا من ضمن قاعدة عامة فيما يعرض على كاتب العدل من معاملات، وقد وردت في المادة ١٩٠ من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي من «التثبت من الصكوك والمستندات المبرزة من المتعاقدين أو أحد الطرفين المستند إليها في الإقرار من كونها صالحة للاستناد إليها ولم يطرأ عليها ما يوجب إلغاء مفعولها من انتقال وقف وغير ذلك، والتحقق من كونها خالية من شبهة التزوير، وإذا كان الصك المبرز لديه والمراد الاستناد عليه صادراً من غير دائرته ولم يظهر له فيه ما يوجب خدش الصك المذكور من تزوير فعليه أن يبعث به مع مذكرة رسمية إلى الدائرة الصادر منها الصك المذكور للاستفسار منها عما إن كان الصك سارياً مفعوله أو طرأ عليه ما يوجب بطلانه، وعلى الدائرة الصادر منها الصك البحث والتحري في السجلات والقيود عن الصك بحثاً دقيقاً عميقاً، فإذا ظهر لها أن مفعول الصك باقٍ على حاله أفادت كاتب العدل بذلك بمذكرة رسمية مصحوبة بالصك» انتهى.

كما صدر التعميم الوزاري ذو الرقم ٣٢/ ١٢/ ت في ١٢/ ٣/ ١٤٠٣هـ صريحاً في أنه «لا يسُوغ لأي موثّق من قاضٍ أو كاتب عدل أن يجري توثيق أي إقرار من بيع أو هبة أو قسمة أو وصية أو نحو ذلك من أنواع التصرفات الشرعية على أي عقار إلا إذا كان ذلك

العقار يستند على صك تملك شرعي مستوف أو ما تفرع عن هذا الصك لا غير، وأن ما وقع مخالفاً لهذا فإنه غير معتمد ويبعث للوزارة لاتخاذ ما يلزم نحوه حسبما تقضي به التعليمات وتقرير ما يلزم بحق القاضي أو كاتب العدل لقاء هذه المخالفة».

وصكوك التملك المعتبرة هي ما كانت حجة استحكام أو صك إقطاع أو بيعاً من الحكومة بناء على حضور مندوب الجهة ذات العلاقة والتي تملك حق اختصاص المنح أو البيع، وكذلك ما يكون صك إقطاع من ولي الأمر والوارد إلى كاتب العدل عن طريق مرجعه بمذكرة رسمية، وكذلك كل صك شرعي مبني على أحد هذه الصكوك.

ومن الصكوك الشرعية التي لا تعد صكوكاً للتملك ما كانت مجرد إقرار من البائع بالبيع وقبض الثمن دون أساس يستند عليه في إثبات الملكية. (٥٠)

وكذلك من الصكوك ما يكون غير مستوف الإجراءات كحجج الاستحكام التي لم تستكمل مقتضى المادتين ٨٥, ٨٦ من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية. (٥١) وكذلك الصكوك التي تنقصها الأطوال والمساحة. (٥٢)

فعلى كاتب العدل الامتناع عن رهن الإقرارات ما لم تثبت الملكية بصك مستوف للإجراءات الشرعية وصالح للاستناد عليه. (٥٣)

وقبل الاعتماد على صك الملكية لدى كاتب العدل بعد اطلاعه عليه وتبين اكتمال إجراءاته يلزم الكشف على سجله لمعرفة عدم طروء ما يوجب إلغاء مفعوله ويكون ذلك بموجب نموذج

---

(٥٠) تعميم وكيل وزارة العدل ذو الرقم ١٢/٨٧/ت في ١٤٠٣/٥/٢٩هـ.
(٥١) التعميم الوزاري ذو الرقم ١٢/١١٩/ت في ١٣٩٤/٦/٢٠.
(٥٢) التعميم الوزاري ذو الرقم ٨/ت/٦٦١ في ١٤١١/٦/٧هـ.
(٥٣) التعميم الوزاري ذو الرقم ١٦٥/٣/ت في ١٤٠٣/١٠/٦هـ.

مذكرة رسمية. (٥٤)، وقد تم تعميم نموذج موحد معد من قبل الوزارة يتم الاستفسار على وفقه عن الصك تطبيقاً للمادة ١٩٠ من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي. (٥٥)

المبحث الثالث
مراعاة الاختصاص المكاني

على كاتب العدل عند توثيق عقد الأجرة مراعاة عدم التوثيق على عقار خارج اختصاصه المكاني كما نصت على ذلك المادة ١٩٦ من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، فقد منعت كاتب العدل من ضبط أي إقرار أو تنظيم معاملة في غير البلد الداخل في اختصاصه، وعند مخالفته ذلك يكون ما أجراه غير معتبر ويصبح صكه وثيقة عادية.

كما تضمنت التعليمات التأكيد على منع إفراغ أو تسجيل المبايعات أو الهبات أو الرهونات أو غير ذلك لأي عقار يقع خارج نطاق الاختصاص المكاني سواء ما كان منها يعود للأفراد أو الحكومة. (٥٦) وهذه التعليمات تؤسس قاعدة في أي معاملة يختص بإجرائها كاتب العدل فيما يتعلق بالعقار بأن يراعي الاختصاص المكاني لبلد العقار، فلا يجري معاملة لعقار خارج ولايته، وهذه القاعدة لها بعض الاستثناءات وهي:

١ـ سماع الإقرار بالوصايا بعقارات خارجة عن الاختصاص المكاني لكاتب العدل. (٥٧)

٢ـ قسمة العقارات المشتركة إذا كانت في أكثر من بلد فإن القسمة تكون في البلد الذي

---

(٥٤) تعميم نائب رئيس القضاة ذو الرقم ٦٩/٢/ت في ١٨/٥/١٣٩٠هـ.
(٥٥) التعميم الوزاري ذو الرقم ١٤/ت/ ٥٤ ب ١٩/٤/١٤١٢هـ.
(٥٥) التعميم الوزاري ذو الرقم ١٣/ت/١٤٨١هـ ١٩/١٠/١٤٢٠هـ.
(٥٦) التعميم الوزاري ذو الرقم ٢٣/١/ت في ١٨/٣/١٤٠٠هـ والتعميم ذو الرقم ٢٩/٢/ت في ٦/٣/١٤٠٣هـ.
(٥٧) التعميم الوزاري ذو الرقم ١٣/ت/٨٠٢ في ٢٤/٥/١٤١٦هـ.

فيه الورثة الذي هو مقر إقامتهم الدائمة إن اتفقوا على ذلك. (٥٨)

المبحث الرابع
ضبط عقد الإيجار ونسخ صكه وتسجيله

يتم ضبط إقرار المؤجر والمستأجر للأرض الزراعية في دفتر مفتوح يخص كاتب العدل، وهذا الضبط المفتوح اصطلاح لنوعية من الدفاتر المسطرة الخالية من النموذج بحيث يتم إنشاء مساحة الأسطر من قبل كاتب العدل في أثناء ضبط المعاملة، وهذا يدل على عدم اتجاه الوزارة لنمذجة مثل هذا الإقرار وذلك لاختلاف العقود وما تشمله من اتفاقات وشروط، كما أن التوجيه بضبط العقد في دفتر كاتب العدل يدل على جهة حكومية.

وبعد ضبط عقد الأجرة ينسخ صك بما تم ضبطه ويكون تنظيم الصك وفق ما تم ضبطه مع اختصاره اختصاراً غير مخل ثم يسجل هذا الصك حرفياً بسجل كاتب العدل.

ومن هذا يتضح أن عقد الأجرة تتم كتابته ثلاث مرات: الأولى في ضبط كاتب العدل والثانية عند نسخ الصك والثالثة عند تسجيله في دفتر السجل.

المبحث الخامس
ما يشتمل عليه عقد الأجرة عند ضبطه

عند ضبط إقرار طرفي العقد لدى كاتب العدل يشتمل على الأمور التالية:

١ ـ حضور كل من المؤجر مالك قطعة الأرض الزراعية والمستأجر الذي يرغب استغلال

(٥٨) التعميم الوزاري ذو الرقم ١٣/ت/١٤٢٢هـ في ١٧/٦/١٤٢٠هـ.

منفعة العقار إما بنفسيهما وإما بحضور من ينوب عنهما بصفة شرعية من وكالة أو نظارة أو ولاية شرعية وأخذ توقيعيهما في الضبط مع شاهدي الإقرار والمعرفين للمقرين.

٢ ـ وصف العين المؤجرة ويكون بذكر حدودها وأطوالها ومساحتها وموقعها واسمها الذي تشتهر به العين وهو الغالب على الأراضي الزراعية.

٣ ـ ذكر ما يلحق العين المؤجرة من أعيان أخرى يقع عليها أيضاً عقد الأجرة كالمعدات والمنشآت والمساكن وغير ذلك.

٤ ـ ذكر رقم صك ملكية العقار وتاريخه ومصدره.

٥ ـ ذكر ألفاظ الإيجاب والقبول من المؤجر والمستأجر فيما يقع عليه عقد الإجارة.

٦ ـ ذكر ما بين المؤجر والمستأجر من شروط صحيحة يحصل الاتفاق منهما عليها.

٧ ـ مما اشتملته التعليمات ذكر ما للبنك الزراعي من شروط معتبرة إن وجدت وأخذ إقرار من يخصه من الطرفين بالموافقة عليها.

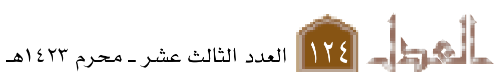
٨ ـ ذكر مقدار مدة الأجرة التي قد تكون طويلة أو قصيرة معتادة، بل قد تكون لزراعة محصول زراعي في موسمه والذي قد لا يتجاوز أحياناً ثلاثة أشهر.

٩ ـ ذكر بداية مدة الأجرة.

١٠ ـ ذكر مقدار الأجرة وكيفية سدادها.

المبحث السادس
التهميش على صك الملكية وسجله بما تم من عقد الأجرة

من ضمن التعليمات المنظمة لتوثيق عقد الأجرة أنه يتم التهميش على صك ملكية



القطعة المؤجرة بما تم من عقد الأجرة، وكذلك ينقل هذا التهميش على سجل صك الملكية.

والمتبع لدى كتابات العدل أنه يتم التهميش على صك التملك وسجله بكل معاملة تجرى على العقار، وهذا التهميش قد يكون الغرض منه إبطال مفعول الصك في الاعتماد عليه مستقبلاً كما في البيع والرهن والقسمة والوقف وغير ذلك، وقد يكون الغرض منه زيادة إشهار وإعلان لما تم على العقار من إجراء كما في التهميش بالوصية على صك التملك وسجله لحفظ العقار من تصرف الورثة فيه بعد وفاة الموصي سواء كان عن قصد أو عن غير قصد، كذلك التهميش على صك التملك وسجله بعقد الأجرة القصد منه زيادة إشهار وإعلان للعقد الذي صدر به صك شرعي بيد المستأجر، وهذه الزيادة في الإعلان كانت على صك التملك الذي بيد المؤجر. مع أن التهميش في صورته الثانية لا يمنع من التصرف بالعقار بالبيع والهبة والرهن وغيرها من أنواع التصرفات الشرعية بخلاف التهميش في صورته الأولى والذي يمنع من الاعتماد على هذا الصك المهمش عليه بصك آخر لكون سريان مفعوله قد زال بما صدر بعده من صكوك.

المراجع

١ ـ المغني تحقيق د. عبدالله التركي.

٢ ـ مجموع المقنع والشرح الكبير والإنصاف، طبعة دار هجر، تحقيق د. عبدالله التركي.

٣ ـ المقنع مع حاشية الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد العبدالوهاب، طبع على نفقة أمير دولة قطر.

٤ ـ الفروع، دار الكتب.

٥ ـ شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب.

٦ ـ كشاف القناع على متن الإقناع، عالم الكتب.

٧ ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

٨ ـ فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم الطبعة الأولى ١٣٩٩.

٩ ـ الإجماع لابن المنذر، طبعة رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

١٠ ـ المحرر في الفقه، طبع دار الكتاب العربي، ببيروت.

١١ ـ التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، طبع المكتبة السلفية، القاهرة.

١٢ ـ كشف المخدرات شرح أخصر المختصرات طبع المؤسسة السعدية بالرياض.

١٣ ـ المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن بن سعدي، طبع مركز ابن صالح الثقافي بعنيزة الطبعة الثانية ١٤١٢هـ

١٤ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، طبع دار عالم الكتب بيروت عام ١٤١٢هـ.

١٥ ـ المطلع على أبواب المقنع، طبع المكتب الإسلامي.

١٦ ـ المبدع شرح المقنع، طبعة المكتب الإسلامي.

١٧ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري مكتبة الرياض الحديثة.

١٨ ـ المحلى، دار الأفق الجديدة، بيروت.

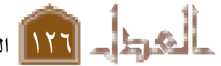
نوازل الشرطة من كتاب المعيار

د.محمد الشريف الرحموني*

كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المتوفى سنة ٩١٤هـ، يعتبر من أكبر الجوامع كماً، وأندرها كيفاً، حوى أهم النوازل الواقعية لأهل الجناح الغربي من العالم الإسلامي، وقد فاتني أن أعود إليه كاملاً لما كنت مشتغلاً بالبحث في موضوع «نظام الشرطة في الإسلام» لعدة أسباب، أهمها تعذر استعماله على صورته التي كان عليها، واستبعاد وجود ما يهمني مما حواه، ولما يسر الله تعالى لي الاطلاع على كل نوازله وفتاويه(١) شد انتباهي عدد من الوثائق المهمة التي لها اتصال وثيق بالشرطة الإسلامية ونظامها، فرغبت

(١) الفرق بينهما يتمثل في أن النازلة ما حدثت فعلاً، أما الفتوى فإنها قد تكون واقعية فتعد نازلة وقد تكون متوقعة فلا تعد نازلة.

* أستاذ بالمعهد الأعلى للحضارة الإسلامية ـ جامعة الزيتونة وباحث في الموسوعة الفقهية بالكويت، وفي معلمة القواعد الفقهية بمجمع الفقه الإسلامي بجدة سابقاً.



في جمع هذه الوثائق، والنوازل وعزمت على استقرائها للاستفادة منها والإفادة بها ولاستكمل بها - في الآن نفسه - ما توصلت إليه من حقائق في كتاب: نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري(٢) مع العلم أن جانباً من هذه الأخبار قد انفرد به المعيار - حسب علمي - فلم أطلع عليه في غيره، وبعضها أطلعت عليه ضمن مصادر أخرى تعتبر من الأمهات التي أخذه منها الونشريسي وغيره ممن سبقه وممن جاء بعده، وقد قسمت ما توصلت إليه من الوثائق المتحدث عنها إلى خمسة عناوين رئيسة، كل عنوان منها - باستثناء الأخير - يضم مجموعة من الأخبار المتفرقة في أجزاء الكتاب.

والمهم فيها أنها لا تعارض الحقائق العلمية التي توصلت إليها سابقاً ولكنها تدعمها وتثريها وتكملها.

أول هذه العناوين التي وقعت الإشارة إليها يتعلق بالخطط القضائية ومكانة أصحابها: وفيها يقول الونشريسي - نقلا عن الأحكام الكبرى لابن سهل - (٣) واعلم أن للحكام الذين تجري على أيديهم الأحكام ست خطط. أولها: القضاء وأجلّه قضاء الجماعة، والشرطة الكبرى والشرطة الوسطى والشرطة الصغرى، (٤) وصاحب المظالم، وصاحب رد: وهو كصاحب شرطة يسمى صاحب رد بما ردّ إليه من الأحكام(٥) وصاحب مدينة وصاحب سوق - هكذا نص عليه بعض المتأخرين من أهل قرطبة في تأليف له - وتلخيصها:

(٢) صدر بتونس عن الدار العربية للكتاب سنة ١٩٨٣م.

(٣) هو القاضي أبو الأصبغ: عيسى بن سهل الأسدي القرطبي، إمام في الفقه، والتوثيق والحديث له - في النوازل - كتاب «الأحكام الكبرى، عول عليه شيوخ الفتيا والحكام لأهميته.(تاريخ قضاة الأندلس ص ٩٦، الديباج ص ١٨١ ، شجرة النور ص ١٢٢).

(٤) انظر التعريف بهذه الثلاثة في نظام الشرطة في الإسلام ص ٨٢.

(٥) انظر التعريف بولاية الرد لصاحب هذا البحث بالنشرة العلمية للكلية الزيتونية عدد ٦ ص ٢٧٧ - ٢٩١.

القضاء والشرطة والمظالم والرد والمدينة والسوق، وإنما كان يحكم صاحب الرد فيما استرابه القضاة وردوه على أنفسهم(٦) هكذا سمعته من بعض من أدركته، وصاحب السوق من غش وخديعة ودين وتفقد مكيال وميزان وشبهه، وقد سألت بعض من لقيت عن صاحب السوق هل يجوز له أن يحكم في عيوب الدور وشبهها وأن يخاطب حكام البلد في الأحكام فقال: ليس له ذلك إلا أن يجعل له في تقديمه، وقال بعض الناس: خطة القضاء من أعظم الخطط قدراً وأجلها خطراً لا سيما إذا جمعت إليها الصلاة، وعلى القاضي مدار الأحكام وإليه النظر في جميع وجوه القضاء، انتهى. (٧)

ثم يضيف الونشريسي معلقاً على بعض ما جاء في نص ابن سهل قائلاً:

قوله: لا سيما إذا جمعت إليها الصلاة، قال ابن عرفة: يريد إمام الصلاة قال: ومقتضاه حسن اجتماعهما مع أن المعروف ببلدنا قديماً وحديثاً منع إمامة القضاة بها، وسمعت بعض شيوخنا يعللون ذلك بأن القاضي مظنة لعدم طيب نفس المحكوم عليه مع تكرر ذلك في الآحاد فيؤدي إلى إمامة الإمام من هو له كدرة، وقد خرّج الترمذي عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام أمّ قوماً وهم له كارهون. (٨)

ولعل الونشريسي حين ذكر في موضع آخر أن صاحب الشرطة أو القاضي أو الخليفة إذا أمّ أي واحد منهم الناس فإن إمامته صحيحة ولا إعادة على من صلى خلف أحدهم(٩)

---

(٦) انظر التعريف بولاية الرد لصاحب هذا البحث بالنشرة العلمية للكلية الزيتونية عدد ٦ ص ٢٧٧ ـ ٢٩١

(٧) يعني كلام ابن سهل «المعيار ج ١٠، ص ٧٧ ـ ٧٨».

(٨) المعيار ج ١٠، ص ٧٨، والحديث رواه الترمذي في أبواب الصلاة، تحت عنوان (باب ما جاء فيمن أمّ قوماً وهم له كارهون) «العارضة ج ٢، ص ١٥٤».

(٩) المعيار ج ٢، ص ٣٣٩.

لعله يشير إلى هذا الرأي الذي علل به بعض شيوخ ابن عرفة ما كان معروفاً بتونس قديماً وحديثاً حسبما عبر عنه هو نفسه في تعليقه على كلام ابن سهل المتقدم.

وربما كان من المفيد أن أشير هنا، أولاً: إلى أن هذا الضبط للخطط القضائية كان مصدره الأول ـ فيما يبدو ـ صاحب الأحكام الكبرى ثم تناقله عدد غير قليل من فقهاء المغرب أمثال النباهي وابن عرفة والأبي وابن الحاج والتاودي وميارة وغيرهم. (١٠) وسار على هذا التقسيم نفسه الإمام الزقاق في لامية القضاء التي جاء فيها:

وأحكامه جلت فذو خطة بها ـ إن أقسط ـ أعلى الناس قدراً و منزلاً

بها خطط ست: قضاء مظالم وسوق، ورد، شرطة مصر أنجلا(١١)

وثانياً: أن الونشريسي قد اقتصر على التقسيم المذكور في المعيار، (١٢) أما في كتابه: الولايات فقد تجاوز أضعاف هذا العدد، حيث ورد فيه قوله: اعلم أن للحكام الذين تجري على أيديهم الأحكام ولايات وخططاً أولاها وأجلها وأعظمها: الخلافة الكبرى والإمامة العظمى، وولاية الوزارة، وولاية القضاء وولاية الشرطة وولاية الإمارة على البلاد وولاية الإمارة على الجهاد وولاية المظالم، وولاية الحسبة والسوق وولاية الرد، وولاية المدينة، وولاية عقود الأنكحة والفسوخ وولاية التحكيم، وولاية السعاية وجباية الصدقة، وولاية الخرص وولاية صرف النفقات والفروض المقدرة على مستحقيها وإيصال

(١٠) الرحموني ولاية الرد: النشرة العلمية للكلية الزيتونية عدد ٦، ص ٢٨١.
(١١) لامية القضاء للزقاق المجموع الكبير للمتون ص ١٦٤.
(١٢) ج ١٠ ص ٧٧، تحت عنوان خطط الحكم الست.

الزكاة لأصنافها وقسمة الغنائم وإيصال مال الغائبين إليهم، وولاية القسم والكتب والترجمة والتقديم، وولاية الحكمين في جزاء الصيد، وولاية الحكمين في الشقاق. (١٣)

ويظهر أنه اعتمد على المفهوم الواسع للقضاء ليبرر هذا الخلط الكبير بين الولايات القضائية والولايات الإدارية والولايات السياسية من ناحية، وبين الولايات الرسمية وغير الرسمية من ناحية أخرى.

أما **العنوان الثاني** في هذه المجموعة فإنه يخص بعض وظائف صاحب الشرطة، وقد أورد الونشريسي مجموعة من النوازل يؤخذ منها ـ متفرقة ـ

أولاً: أن صاحب الشرطة كان يتولى ـ فيما يتولى ـ الكشف عن الجريمة وعن المجرمين بالطرق التي تسمح بها السياسة الشرعية بعيداً عن التجسس وهتك حرمات الأشخاص والبيوت.(١٤)

وكان ينظر **ثانياً في تهمة الإلحاد ويحكم على من اتهم بها** بعد استشارة أهل الرأي والخبرة وينفذ عليه الحكم في الإبان بعد موافقة الخليفة، وقد جاء في المعيار تحت عنوان «مسألة الملحد أبي الخير بقرطبة وفتاوى الفقهاء فيها» ما يلي: شهد عند قاسم بن محمد: صاحب أحكام الشرطة بقرطبة أربعة وأربعون شاهداً بأنواع من الكفر وصنوف من الإلحاد والفواحش على عين أبي الخير وبمحضره، وعرفوه حتى شهدوا عليه بما ذكر عنهم من شهاداتهم، فقبل قاسم بن محمد صاحب الشرطة شهادة ثمانية عشر شاهداً من هؤلاء الشهود وأجازها لمعرفته بهم، وثبت بهم عنده ما شهدوا به من ذلك واستظهر بسائرهم، وشاور من حاضره من أهل العلم في بيت الوزراء بعهد أمير المؤمنين، الحكم أعزه الله ابن

(١٣) الولايات ص١ المطبعة الجديدة بالرباط سنة ١٩٣٧.
(١٤) المعيار ج ٢، ص ٤٢٢.

أمير المؤمنين عبدالرحمن ـ رحمه الله ـ بذلك إليهم وإليه فيما ذكر ثبوته عنده على أبي الخير في الكتاب الذي انعقدت عليه فيه الشهادات بعد أن أعلمهم بقبوله من قبل من الشهود، واستظهاره بمن استظهر منهم، فقال للفقهاء قاضي الجماعة أحمد بن مطرف وغيرهم: نرى ـ والله الموفق للصواب ـ أنه ملحد كافر قد وجب قتله بدون ما ثبت عليه من غير أن يعذر إليه فيمن قبله بعد أن ننهي ذلك إلى أمير المؤمنين أعزه الله، وأشار عليه بعض من حضر من أهل العلم بأن يعذر إليه في ذلك، فأخذ الناظر في أمره: قاسم بن محمد ـ صاحب الشرطة ـ بقول من رأى أن يقتل من غير إعذار إليه، إذ كان ذلك رأيه أيضاً ومذهبه فيه، وأنهى قاسم بن محمد إلى أمير المؤمنين ـ أصلحه الله ـ أن الحق والصواب قول من أشار بقتله بلا أعذار لما استفاض من إلحاد هذا الملحد وانتشار ذلك عنه، فأمضى ذلك فيه وأمر بصلبه غضباً لله ولكتابه ولرسوله ليكون شداداً لمن ذهب إلى مذهب من مذاهبه، أو ثبت عليه سبب من أسبابه التي ثبتت على أبي الشر لعنه الله. (١٥) **كما كان ينظر ثالثاً في دعاوى اللعان ويحكم فيها وينفذها** حسبما ورد به القرآن الكريم وسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الونشريسي ـ نقلاً عن ابن عات صاحب الطرر ـ بعنوان «آخر لعان في الإسلام كان بقرطبة عام ٣٨٨هـ» وكان الملاعِن ابن الرندي(١٦) فلما عوتب قال: أردت

---

(١٥) المعيار ج ٢، ص ٣٣٢، نشر وزارة الأوقاف المغربية، وانظر عن أبي الخير أيضاً المدارك ج ٦، ص ١٢٨، ١٥٢، وصاحب الشرطة الذي حكم عليه هو قاسم بن محمد بن قاسم بن محمد بن سيار، من كبار علماء الأندلس، وفقهائها، وَلِيَ خطة الوثائق والقضاء ثم الشرطة بقرطبة في عهد المستنصر بالله الحكم بن عبدالرحمن، توفي فجأةَ سنة ٣٥٣هـ.

«المدارك ج ٦، ص ١٥٢ ، ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس ج ١، ص ٣٦٨هـ».

(١٦) في التاودي على التحفة والخطاب على خليل بن الهندي، وهو الصواب «مواهب الجليل ج ٤، ص ١٣٢» وانظر في ابن الشرفي صاحب الشرطة، المدارك ج ٧ ص ١٥٤.

إحياء سنّة قد دثرت. (١٧) وكان لعانه لزوجته بحكم صاحب ابن الشرفي (١٨)، فكانت ملاعنتهما في المسجد الجامع بقرطبة سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة(١٩) قال عياض: وهو آخر من لاعن في الإسلام، قال ابن عرفة: والحق إن كان لينفي نسبه وجب وإلا فالأولى تركه بترك سببه، فإن وقع صدقاً وجب لوجوب دفع معرة القذف وحده، ثم وجدت نحوه في سراج ابن العربي(٢٠) ثم يضيف الونشريسي مبيناً ما وجده ابن عرفة في السراج فيقول: قلت في الرسم الثالث والستين من السراج ما نصه: وشهادة الرجل على زوجته برؤية الزنى مكروهة إذ لا يفيد أكثر من الفراق، والفراق مع الستر أفضل، وأولى وأوجب، وأما شهادته على نفي الحمل فواجبة، إذ لا ينبغي أن يلحق بنسبه ما ليس منه كما بيّنا في مسائل الفقه، وقد أخبرني أبي «المتكلم ابن العربي» عن رجل قاض أن زوجته بغت فحملت، فكان يقول لها: ماذا أصنع لك؟ قاتلكِ الله، إن سكت ألحقت بنسبي من ليس مني، وإن تكلمت فضحتك ونفسي، فغلب عليه السكوت، فرأيت أخاه وشبهه لغير رشدة، وتذكرت قول النبي ﷺ «إن جاءت به كذا، وإن جاءت به كذا فهو الذي قذفت به، فجاءت به على الوجه المكروه(٢١) فقال النبي ﷺ: لولا ما سبق من كتاب الله لكان لي ولها شأن، وفي رواية: لو كنت راجماً أحداً بغير كتاب الله لرجمتهما(٢٢) وعقب

(١٧) بعض المصادر قد أميتت «مواهب الجليل ج ٤، ص ١٣٢».
(١٨) في التاودي على التحفة والخطاب على خليل ابن الهندي، وهو الصواب «مواهب الجليل ج ٤، ص ١٣٢» وانظر في ابن الشرفي صاحب الشرطة، المدارك ج ٧ ص ١٥٤.
(١٩) في مواهب الجليل سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة.
(٢٠) المعيار ج٤ ص ٧٦.
(٢١) نص الحديث: إن جاءت به أصيهب أريسج حمش الساقين فهو لهلال وإن جاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الأليتين فهو للذي رميت به فجاءت به على الوجه المكروه فقال رسول الله ﷺ لولا الأيمان لكان لي ولها شأن، رواه أحمد وأبو داود، نيل الأوطار ج ٦، ص ٢٧٤».

هذه الحادثة نقل الونشريسي ـ بالمناسبة ـ عن أبي الحسن الصغير أن رجلاً من جذام خطب امرأة فأبت عليه فقال لها: ولِمَ ذلك؟ فقالت له: لأنك من جذام، وأنت جبان، وأنت غيور، فقال لها: أما قولك من جذام فأنا من أرومة قومي، وحظ الرجل أن يكون من أرومة قومه، وأما قولك جبان فليس لي إلا نفس واحدة ولو كانت لي نفسان لجدت بإحداهما، وأما قولك غيور فجدير للرجل العاقل أن يغار على امرأة هبلى حمقى مثلك لئلا تأتيه بولد من غيره فيقعد على فراشه ويأكل تراثه ويلحق بنسبه. (٢٣)

وهناك روايات عديدة تفيد أن صاحب الشرطة كان ينظر ـ رابعاً ـ في الأنكحة الفاسدة فيحكم بفسخها أو برد ما أفسدها، من ذلك ما رواه غير واحد من الثقات عن ابن القاسم أكبر أصحاب مالك أن صاحب الشرطة كتب إليه في رجل تزوج امرأة حلف بطلاقها إن تزوجها، فتزوجها، هل أفسخ نكاحه؟ فكتب إليه ابن القاسم: لا تفسخه فقد أجازه ابن المسيب(٢٤)، وكان يقول: دعهما وإثمهما في عنقي. (٢٥)

وأخيراً كان يحكم ـ خامساً ـ في التأديب والتعزير وينفذ ما حكم به فوراً، وبين أيدينا نازلتان من المعيار تدعمان ما ذكرنا، قد نص الونشريسي في إحداهما على «أن صاحب

---

(٢٢) المعيار ج ٤، ص ٧٧، نيل الأوطار ج ٦، ص ٢٧٤.

(٢٣) المعيار ج ٤، ص ٧٧.

(٢٤) المعيار ج ٤، ص ٨٩، ٢٥١، ٣٦٧، وج ٣، ص ١٩٥.

(٢٥) المعيار ج ٤ ص ٢٥١، وج ٣، ص ١٩٥، وهذه الحادثة قد نقلها صاحب المعيار عن العتبية أو المستخرجة، حيث جاء فيها: وكتب إلى ابنِ القاسم صاحبُ الشرطة في رجل حلف إن تزوج فلانة فهي طالق البتة، فتزوجها فدخل بها فرفع ذلك إلي ـ يعنِي صاحب الشرطة ـ فأردت أن أفرق بينهما، فكتب إليه ابن القاسم لا تفرق بينهما، قال: وبلغني عن ابن المسيب أن رجلا قال: حلفت بطلاق فلانة إن تزوجتها قال: تزوجها وإثمك في رقبتي، قال ابن رشد الجد في شرحه للمستخرجة: راعى ابن القاسم في هذه الرواية قول من ذهب من أهل العلم إلى أنه لا يلزم الرجل طلاق ما لم ينكح بدليل ما روي عن النبي ﷺ من قوله: «لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك» رواه ابن ماجة وهو مذهب الشافعي وكثير من العلماء، فلم ير أن يفرق بينهما، والمشهور في المذهب أنه يفرق بينهما على كل حال وإن دخلا ولا يراعي الاختلاف في هذا.. «البيان والتحصيل ج ٦، ص ٣٣٥».

الشرطة إبراهيم بن حسين بن خالد(٢٦) أقام شاهد زور، على الباب الغربي الأوسط، فضربه أربعين سوطاً وحلق لحيته وسحم وجهه وأطافه إحدى عشرة طوفة بين الصلاتين يصاح عليه: هذا جزاء شاهد الزور، وكان صاحب الشرطة هذا فاضلاً خيّراً فقيهاً عالماً بالتفسير، ولي الشرطة للأمير محمد وكان قد أدرك مطرف بن عبدالله صاحب مالك رضي الله عنه وروى عنه موطأه»(٢٧) ونص في الثانية ـ تحت عنوان: لا حد في الأدب وإن بلغ ألف سوط ـ على أن مطرف بن عبدالله قد أفتى فيمن وجب عليه الأدب ممن عرف بالشر والفساد أن يضرب المائتين والثلاثمائة وقد ضرب صاحب الشرطة(٢٨) رجلاً وجد مع صبي في خلوة ولم يشكوا في المكروه أربعمائة سوط فانتفخ ومات، فما أنكر مالك ذلك من فعله ولا استعظمه(٢٩) لأن الذي نقل عنه واشتهر بين أصحابه أن الأدب موكول إلى اجتهاد الحاكم ينظر ـ عند تقديره ـ إلى ظروف المتهم وشهرة فسقه وخطر ما اتهم به، وهو أيضاً رأى محمد بن الحسن الشيباني الصاحب الثاني لأبي حنيفة، وقد تناقل فقهاء المغرب ما دار في المجلس العلمي الذي عقد بتونس في أيام وصول الأمير أبي الحسن المريني(٣٠) إليها للنظر في تأديب ابن تكرومة لاشتهاره بالإذاية وقد اتفق الحاضرون على أن التأديب أو التعزير لا يحد بحد، وإنما هو موكول إلى تقدير من جعل له على ضوء مجموعة من المعطيات مبسوطة في أبواب التعزير من كتب السياسة الشرعية. (٣١)

(٢٦) إبراهيم بن حسين بن خالد بن مرتنيل أبو إسحاق: أحد الأعلام العدول اشتهر بالفقه والسياسة مع صلابة في الحق على أهل الريب، توفي سنة ٢٤٩هـ «المدارك ج ٤، ص ٢٤٤ جذوة المقتبس ص ١٤٥ ـ نظام الشرطة ص ٢٦٠».

(٢٧) المعيار ج ٢، ص ٤١٥.

(٢٨) لم أعثر على اسمه.

(٢٩) المعيار ج ٢، ص ٤٠٥.

(٣٠) سلطان فاس، توفي سنة ٧٥٢هـ «اتحاف أهل الزمان ج ١، ص٢٢٥ ط٢».

(٣١) المعيار ج ٢، ص ٤٠٥، ٤٠٦.

ولكن بعض العلماء ممن لم يحضروا هذا المجلس ـ مع موافقتهم على أن التعزير موكول لاجتهاد الحاكم كماً وكيفاً ـ يشترطون ألا يتجاوز ما حده الله تعالى في الحدود عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام : إن الله غضب غضباً فحد حداً فلا تغضبوا فوق غضب الله فتحدوا فوق حد الله . (٣٢) وهو رأي ابن لبابة من فقهاء المالكية ، ولكن أصحاب الرأي الأول يجيبون هؤلاء بأن الحديث الشريف مقصور على العهد الذي كان جناته يرتدعون بأقل العقوبات ، ويكفون باليسير من الأدب ، وقد تجاوز عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الحد في الكثير من القضايا التعزيرية ، نظراً لفداحة الجريمة وقطعاً لدابر المجرمين . (٣٣)

وهذه النوازل والوثائق المتقدمة ـ على قلتها ـ تفيد أن صاحب الشرطة كان ينظر في الجرائم والجنايات ، والحدود والتعازير بدءاً وختاماً أي من الكشف إلى التنفيذ بما في ذلك ما يتعلق بقضايا الفسخ واللعان وما شابهها من كل ما له صلة بالجريمة من قريب أو من بعيد ، وإن بدا لأول نظرة مندرجاً في الأحوال الشخصية التي هي من صميم ما ينظر فيه القاضي ، وهذا ما حاولت التوصل إليه في بحوث سابقة وأسعفتني به بعض الوثائق الأخرى(٣٤) ، كما تشير إلى أن هذه المهام القضائية الخطيرة قد أسندت إذ ذاك إلى رجال الشرطة على أساس خبرتهم الإدارية وكفاءتهم العلمية وما امتازوا به من شدة على المجرمين وسرعة في التحرك كثيراً ما تحول بينهم وبين ارتكاب ما عزموا عليه أو إخفاء معالم ما ارتكبوه حتى لا يدل عليهم .

(٣٢) ذكره الونشريسي للاستشهاد به عما وقع ذكره «المعيار ج ٢، ص ٤٠٦» ولم أعثر على تخريجه وقد روى الجماعة حديثاً في معناه يقول فيه عليه الصلاة والسلام: «لا يجلد فوق عشر أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى» «الشوكاني نيل الأوطار ج ٧ ص١٤٩».

(٣٣) المعيار ج ٢، ص ٤٠٦.

(٣٤) الرحموني نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري ص ١١٣ ـ ١١٦.

وبناءً على هذه الوظائف القضائية التي كانت تناط بعهدة أصحاب الشرطة فينهضون بها على الوجه المطلوب شرعاً اعتبروا بمثابة الإمام في منع الشفاعة من الحدود وتعافيها إذا بلغتهم قال ﷺ: إذا انتهت الحدود إلى الإمام فلعن الله الشافع والمشفع فيه(٣٥)، وقد ألحق مالك بالإمام الشرط. (٣٦)

واستثنى العسس وأعوان الحرس والمسالح، حيث ورد في المستخرجة أنه سُئل عن رجل حلف بطلاق امرأته ليرفعن أمراً إلى السلطان فرفعه إلى صاحب الحرس فقال مالك: ليس صاحب الحرس سلطاناً، وقال ابن القاسم ـ مبيناً قوله ـ: يريد صاحب الحرس الذي يعس، فأما صاحب الشرط فهو سلطان، ثم قال: ولا يكون صاحب المسلحة(٣٧) سلطاناً. (٣٨)

قال ابن رشد: وهذا كما قال لأن لفظ اسم السلطان عام يقع على كل من له القضاء والحكم بين الناس، قال عز وجل: ﴿فَانفُذُوا لا تَنفُذُونَ إِلاَّ بِسُلْطَانٍ﴾ [الرحمن: ٣٣]، فإذا رفع أمره إلى من إليه تنفيذ الحكم في ذلك الأمر فقد بر، والعسس ليسوا بحكام وإنما هم أعوان لهم يرفعون الأمور إليهم، فوجب ألا يبر بالرفع إليهم من حلف أن يرفع إلى السلطان. (٣٩)

---

(٣٥) أخرجه الطبراني موقوفاً ومعناه موجود في الصحاح.
«نيل الأوطار ج ٧، ص ٢٠٨، المعيار ج ٢، ص ٤١١».
(٣٦) المعيار ج ٢، ص ٤١١، البيان والتحصيل ج ٦، ص ٢٦.
(٣٧) انظر التعريف بهذه الخطة، ووظائف صاحبها في نظام الشرطة ص ١٧١, ١٧٢.
قال أبو هلال العسكري: كانت العرب تسمي مواضع إرصاد السلطان مسالح «من السلاح» فكره المأمون هذا الاسم فصيره: مصالح «من مصلحة» وهو أول من أمر بذلك «الأوائل ص ٢٧٣ ـ وزارة الثقافة، دمشق».
(٣٨) البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة أو العتبية ج ٦ ص ٢٦، تحقيق الأستاذ أحمد الحبابي، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان ١٤٠٤هـ.
(٣٩) البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة أو العتبية ج ٦ ص ٢٦، تحقيق الأستاذ أحمد الحبابي، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان ١٤٠٤هـ.

وكذلك لا يعتبر رفع الحد إليهم مانعاً من تعافيه والشفاعة عنه.

ولنعد الآن إلى العنوان الثالث من هذه المجموعة، وهو استشارة أهل العلم في القضايا المهمة، وقد مر بنا قريباً أن صاحب الشرطة استشار أهل العلم والفتوى لما عرض عليه أمر الملحد أبي الخير، وأنه حكم بمقتضى ما اطمأن إليه من آرائهم مما يدعم ما كان يراه ويميل إليه. (٤٠)

كما مر بنا أيضاً أنه حين رفعت إليه قضية ذاك الذي تزوج امرأة حلف بطلاقها إن تزوجها كاتب ـ قبل إصدار الحكم ـ ابن القاسم يستشيره في الفسخ أو الإمضاء فأشار عليه بما افتى به سعيد بن المسيب في تطبيق الأحكام. (٤١)

وهذان النصان يدلان صراحة على أن صاحب الشرطة كان يختار من أهل العلم وأنه ـ بالإضافة إلى ذلك ـ كان ملتزماً باتباع سياسة الإسلام في تطبيق الأحكام.

أما رابع العناوين فإنه يخص تغيير الوظيفة قبل استكمال قضية ما، كان قد شرع فيها بصفته الأولى، ثم صادف أن عرضت عليه بصفته الجديدة، فما العمل في هذه الحالة؟ لقد سُئل أحد الفقهاء «عمن عين على الشرطة فابتدأ النظر في قضية ثم صرف عنها إلى غيرها ثم جعل له النظر في قضية معينة أو في قضايا أخرى ربما كان ابتدأها في خطته الأولى، فهل يبني على ما مضى فيها أم لا؟ وهل تفتقر إعادته للنظر في تلك القضية أو القضايا إلى ثبوت من تقديم الخليفة على ذلك أم لا؟

فأجاب بأن أمير المؤمنين إن كان قد صرف صاحب الشرطة عما كان ينظر فيه حين نقله

(٤٠) المعيار ج ٢، ص ٣٣٢.
(٤١) المصدر السابق ج ٤، ص ٨٩.

إلى خطة أخرى فلا بد أن يجدد له أمراً يشهد عليه ويسمح له بمواصلة النظر في تلك القضية أو القضايا، مع العلم أن صاحب الشرطة في هذه الحالة مطالب بالإشهاد على الخطوات التي قطعها في ملف النازلة». (٤٢)

وهذه النازلة بجوابها تدل على دقة الاختصاص والحرص على احترامه وتنظيمه، وهو أمر لم يصله القضاء حتى الآن رغم أننا في عصر الاختصاص والتفرغ.

ولعله قد آن لنا بهذا أن نتخلص إلى العنوان الأخير ذلك الذي يهم تجاوز السلطة: فإحدى النوازل تشير إلى حصول الغصب من أعوان الشرطة والتفويت في ذلك المغصوب بالبيع جهاراً مما ينجر عنه ضياع حقوق المستضعفين. (٤٣)

وهذه الواقعة تعود بي ـ كلما قرأتها ـ إلى سنة ٤٥هـ حين قدم زياد البصرة أميراً فسأل أهلها من على شرطتهم؟ فقالوا: بلج بن نشبة الجشمي، فقال زياد: ومحتَرَس من مثله وهو حارس، فذهب قوله مثلاً وهو أول من قاله. (٤٤)

كما تذكرني بما قاله الشاعر عبدالله بن همام السلولي في الفلافس النهشلي لما تولى شرطة الكوفة سنة ٦٨هـ، من قبل الحارث بن أبي ربيعة:

أقلي علي اللوم يا ابنة مالك وذمي زماناً ساد فيه الفلافس

وساع مع السلطان ليس بناصح ومحترس من مثله وهو حارس(٤٥)

(٤٢) نفس المصدر بتصرف طفيف ج ١٠، ص ١٣١.
(٤٣) المعيار ج ٩، ص ٦٣١.
(٤٤) الجاحظ «الحيوان» ج ١، ص ٢١٥. البلاذري: فتوح البلدان ص ٣٤٩. الرحموني: نظام الشرطة ٤٢.
(٤٥) المصادر السابقة ـ الشعر والشعراء، ج ٢، ص ٦٣٣، العقد الفريد ج ٣، ص٣.

وعلى كل فإن الاجماع حاصل بين الفقهاء على أن تجاوز السلطة من صاحب الشرطة وأعوانه أو من أي عون من أعوان الدولة يعرض المتجاوز ـ مهما كانت مكانته ورتبته ـ إلى الضمان والعقاب. (٤٦)

وفي ختام هذا البحث المتواضع أود أن أنبه حضرات القراء الكرام إلى أنني طالما تساءلت وأنا أطلع من حين لآخر على مدى ما وصل إليه النظام القضائي في الإسلام من تنظيم محكم وتوزيع في الاختصاصات على غاية من الدقة والتحري طالما تساءلت ـ في حيرة ـ هل يمكن أن ينمو هذا الجهاز المتكامل بجميع خططه في غياب الدفاع الذي يعد إحدى ركائزه المهمة؟ وقد استنجدت بكتب السياسة الشرعية وبأقضية الرسول ﷺ فوجدت أن قواعد الإسلام لا تأبى وجود الدفاع، بل تعتبر أن نائب الشخص في أي تصرف كان يعتبر مثله تماماً ويعامله معاملته، بل إن المتتبع لأقضية الرسول ﷺ يجد أن بعضها لم يرفع من صاحب الحق ذاته، بل تولى رفعه وليه أو قريبه، ولكنها في الحقيقة نصوص تدل في جملتها على مشروعية الدفاع عن النفس ورد التهم الموجهة بشتى الوسائل التي نصت عليها الإجراءات القضائية، كما تدل على أن إبرام العقود ورفع الدعاوى يمكن أن يباشرها المعني بالأمر أو من ينوبه نيابة شرعية على ما هو مبسوط في باب الوكالة وأن صح بها الرد على من يدعي أن خطة المحاماة غير شرعية ـ لا تصلح دليلاً على ظهور هذا النظام ـ أعني نظام الدفاع ـ ظهوراً متميزاً مستقلاً على صورته الحالية أو على ما قارب صورته الحالية في جميع النظم القضائية المعاصرة، بقيت هكذا بدون دليل عملي إلى أن اطلعت على هذا النص الذي أضعه بين يدي حضرات القراء الكرام كما هو وقد ورد ضمن ترجمة سعيد

(٤٦) المغني ج ١٠، ص ٣٣٤، المرقبة العليا ص ٦.

بن سليمان الغافقي البلوطي قاضي الجماعة بقرطبة المتوفى سنة ٢٤٠ هـ.

يقول الخشني (٤٧) وابن حيان (٤٨) في الترجمة المذكورة: وذكر أن الأمير عبدالرحمن بن الحكم اختاره ـ أي سعيد بن سليمان الغافقي البلوطي ـ لجميل الثناء عليه وأرسل فيه يستدعيه للقضاء فوافاه الرسول وهو يقف على أزواج له تحرث بحفص البلوط في ضيعته، فجلس للحكم في المسجد وعليه جبة صوف بيضاء وفوق رأسه قلنسوة بيضاء من فضل جبته، فلما نظر إليه الوكلاء الذين يخاصمون عن الناس عند القضاة ازدروه واستغربوه وطلبوا الإنذار فيه فجاؤوا ـ في مغيبه عن المسجد ـ بقفة مملوءة من قشور البلوط ووضعوها تحت الحصير الذي كان يجلس فوقه، فلما افترشه عند استواء جلوسه أقض عليه وتوحش من صوت احتكاكه فتحول عنه ونظر إلى موضع القشور فأنكر مكانه، وجلس على ملل بذلك، وذكر له أن الوكلاء فعلوا ذلك وصح عنده ما قيل فيهم.

فلما أتوه من بعد ذلك قال لهم: يا معشر الخصماء، عيرتموني بأنني بلوطي وذلك ما لا خفاء به، أشهد على نفسي أني بلوطي: عود والله صليب، لا تفلون فيه، ثم حلف لهم بأثر كلامه هذا ألا يخاصموا عنده سنة، فكاد أن يورثهم الفقر(٤٩)

إن اطلاعي على هذا النص أجاب عن التساؤل الذي سبق ذكره وزودني بنتيجة عظمى تتمثل في أن النظام القضائي في الإسلام وخاصة في الأندلس قد استكمل أسسه واستوفى جميع دعائمه بما في ذلك جهاز الدفاع، وأصبح يحق للناظر في هذا النص أن ينبه إلى أن

(٤٧) قضاة قرطبة ص ٦٢، الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦.
(٤٨) المقتبس من أنباء أهل الأندلس تحقيق الدكتور محمود علي مكي ص ١٨٩، القاهرة ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م، لجنة إحياء التراث الإسلامي.
(٤٩) انظر النص في المصدرين فهما متكاملان.

«الوكلاء» أو «الخصماء» كانوا يتخذون من عملهم حرفة خاصة يكتسبون بها، وأن عملهم هذا يكاد يكون مطابقاً تماماً لعمل «المحامين» في نظمنا القضائية الحديثة . (٥٠)

ومن الطريف في هذا الموضوع أن أذكر بأن محامي الخصوم لدى القضاة الشرعيين بتونس كانوا يسمى حتى أوائل الاستقلال ـ تاريخ توحيد القضاء ـ بالوكلاء، وهو امتداد لما كان عليه الأمر منذ اثني عشر قرناً .

ولعلي بإثارة هذه النوازل المتعلقة بفرع من فروع القضاء، وخطة من خططه الكبرى «الشرطة»، والتنبيه إلى ظهور جهاز الدفاع في تاريخنا ظهوراً بيناً، لعلي بهذا وذاك أكون قد ساهمت في استكمال ما أمكن استكماله بالنسبة للنظام الأول، ودعوت في الآن نفسه زملائي الباحثين وأبنائي الطلبة إلى العناية بهذا الجانب الحضاري والمساهمة في إبراز الأدوار التي قدمتها نظمنا العريقة وأجهزتها العتيدة السياسية والإدارية والاقتصادية والقضائية والاجتماعية والدفاعية لخدمة المجتمعات الإسلامية خاصة والإنسانية بصفة عامة، مع العلم أن جذورها ما زالت ممتدة حتى الآن مشعرة بأن الحاضر مهما علا لا يمكن أن ينقطع عن الماضي وإن بعد أو أبعد .

(٥٠) الدكتور محمود علي مكي المقتبس لابن حيان القرطبي ص ٣٠٠.

اختيارات ابن القيم في المسائل الخلافية التي هي مظنة النزاع لدى القضاء

الشيخ: ناصر بن عبدالله الجربوع*

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فهذه مسائل متفرقة جمعتها من كتب الإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ تمثل جملة من اختياراته الفقهية في بعض المسائل التي اختلف أهل العلم، رتّبتُها حسب الترتيب الفقهي لدى الحنابلة في كتبهم، جمعتها لنفسي ولإخواني القضاة خصوصاً ولطلبة العلم عموماً، وقد دعاني لذلك أسباب منها:

أولاً: ما ميّز الله به هذا الإمام من علم غزير وإطلاعٍ واسع يلحظه من يقرأ كتبه.

ثانياً: تجرده للدليل من الوحيين الكتاب والسنّة مما أعطاه حرية في الترجيح والاختيار في

* حاصل على الماجستير من المعهد العالي للقضاء
ـ عين قاضياً في محكمة رجال ألمع بمنطقة عسير عام ١٤١٧هـ ثم انتقل إلى المحكمة الكبرى بالأحساء عام ١٤١٨هـ ثم انتقل أخيراً إلى المحكمة الكبرى بالرياض عام ١٤٢١هـ

كتابه العظيم (إعلام الموقعين عن رب العالمين) .

ثالثاً: إيراده لكثير من المسائل التي هي مظنة الوقوع قضائياً، وخير شاهد لذلك ما أورده في كتابه العظيم (إعلام الموقعين عن رب العالمين) .

رابعاً: أن هذا الإمام له اهتمام بعلم القضاء، فقد ألف كتاباً في ذلك وهو (الطرق الحكمية) الذي أصبح مرجعاً مهماً عند القضاة والباحثين في علم القضاء بالإضافة إلى ما ذكره في كتبه الأخرى خصوصاً (إعلام الموقعين)، (وزاد المعاد) ومن أراد المزيد من ترجمته وعلمه فليراجع كتاب العلامة بكر أبو زيد ـ حفظه الله ـ (ابن قيم الجوزية حياته ـ آثاره ـ موارده) وقبل البدء في إيراد تلك المسائل أشير إلى بعض التنبيهات :

أولاً: لم اذكر اختياراته في المسائل العبادية لكون هذه المجلة تبحث في المواضيع الفقهية المرتبطة بالقضاء .

ثانياً: اقتصرت على اختياراته في بعض المسائل، وما تركته فهي إما نادرة الوقوع أو أن الخلاف فيها مشهور ورأيه فيها معلوم .

ثالثاً: اذكر رأيه في المسألة مباشرة وتصوير المسألة إن لم تكن واضحة أحياناً ثم أعقب بذكر كلامه من كتبه إلا نادراً .

وأخيراً: ومن باب الأمانة العلمية ورد الفضل إلى أهله أنبه إلى أنني استفدت كثيراً عند كتابة هذا البحث من كتاب العلامة الشيخ بكر أبو زيد ـ حفظه الله ـ (التقريب لعلوم ابن القيم) فجزاه الله خير الجزاء على ما كتبه .

كما أشكر أيضاً وزارة العدل على تبنيها أمثال هذه البحوث ونشرها في مجلتها الموفقة مجلة العدل، والآن إلى المقصود :

١ـ الأصل في العقود التي يبرمها الناس والشروط التي يشترطونها الصحة . قال ـ رحمه الله ـ في معرض رده على من يرى أن الأصل في العقود والشروط الفساد : (وجمهور الفقهاء على

خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه وهذا القول هو الصحيح . .) ثم قال: (فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتي يقوم دليل على البطلان والتحريم)(١).

٢ـ ليس للعقود ألفاظ محدودة وإن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقد بأي لفظ قال ـ رحمه الله ـ : (والتحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت بأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما وهذا حكم شامل لجميع العقود. فإن الشارع لم يحد لألفاظ العقود حداً، بل ذكرها مطلقة)(٢).

٣ـ أن من أدى عن غيره واجباً فله أن يرجع عليه ببدله، وإن لم يأذن من عليه الحق، حيث قال ـ رحمه الله ـ في معرض رده على من يقول إن هذا خلاف القياس وإلزام له بما لم يلتزمه: (قيل وهذا أيضاً محض القياس والعدل والمصلحة وموجب الكتاب ومذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث أهل سنته فلو أدى عنه دينه أو أنفق على من تلزمه نفقته ولم ينو التبرع فله الرجوع)(٣).

٤ـ صحة الإبهام في عقد البيع والإجارة. ومثال ذلك إذا قال البائع: هذه السلعة بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة، وقول صاحب الثوب للأجير الخياط: إن خطت القميص هذا اليوم فلك مائة وإن كان غداً فلك نصفها. قال ـ رحمه الله ـ بعد ذكره للمثالين السابقين (فهذا كله جائز صحيح لا يدل على بطلانه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، بل هذه الأدلة تقتضي صحته)(٤)

٥ـ صحة البيع بشرط البراءة من كل عيب لم يعلمه، وأنه لا يبرأ إذا كان يعلمه حتى يعلم به المشتري، قال ـ رحمه الله ـ بعد ذكره للخلاف في هذه المسألة: (والصحيح في هذه المسألة ما جاء عن الصحابة فإن عبد الله بن عمر رضي الله عنه باع زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ بشرط

١ـ إعلام الموقعين ١/٣٤٤.
٢ـ المرجع السابق ٢/٤.
٣ـ المرجع السابق ٢/٢٣.
٤ـ المرجع السابق ٣/٤١٣.

البراءة بثمانمائة درهم، وأصاب به زيد عيباً فأراد رده إلى ابن عمر فلم يقبله، فترافعا إلى عثمان فقال عثمان لابن عمر: أتحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ فقال: لا. فرده عليه فباعه ابن عمر بألف درهم. ذكره الإمام أحمد(٥) وغيره، وهذا اتفاق منهم على صحة البيع وجواز شرط البراءة واتفاق من عثمان وزيد على أن البائع إذا علم بالعيب لم ينفعه شرط البراءة)(٦).

٦ـ إذا اختلف البائع والمشتري عند من حدث عنده العيب فالقول قول من يدل الحال على صدقه، فإذا احتمل الحال صدقهما فالقول قول البائع، قال ـ رحمه الله ـ في أثناء كلامه عن القرائن (ومن ذلك: أنهم قالوا في تداعي العيب. هل كان عند البائع، أو حدث عند المشتري؟ أن القول قول من يدل الحال على صدقه فإن احتملت الحال صدقهما ففيها قولان: أظهرهما أن القول قول البائع، لأن المشتري يدعي ما يسوّغ فسخ العقد بعد تمامه ولزومه والبائع ينكره)(٧)

٧ـ عدم جواز بيع أي شيء قبل قبضه وأن المنع عام في كل بيع قال ـ رحمه الله ـ بعد ذكره لأقوال الفقهاء في غير الطعام: (القول الرابع: أنه لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه بحال. وهذا مذهب ابن عباس ومحمد بن الحسن، وهو إحدى الروايات عن أحمد، وهذا القول هو الصحيح الذي نختاره)(٨)

٨ـ جواز رهن المبيع على ثمنه قال ـ رحمه الله ـ: (وقد نص الإمام أحمد على جواز اشتراط رهن المبيع على ثمنه. وهو الصواب ومقتضى قواعد الشرع وأصوله)(٩)

٩ـ جواز حبس البائع السلعة على ثمنها والمستأجر العين بعد العمل على الأجرة قال ـ رحمه الله ـ بعد ذكره لاختلاف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال: (أحدها يملكه في الموضعين، وهو

٥ـ لم اعثر عليه لا في المسند ولا في غيره بهذا اللفظ بعد البحث وإنما ورد نحوه من دون تسمية المشتري عند الإمام مالك في الموطا كتاب البيوع باب العيب في الرقيق ٣/ ٣٢٩.

٦ـ إعلام الموقعين ٣/ ٤٠٥.

٧ـ الطرق الحكمية ٢٢

٨ـ تهذيب السنن ٩/ ٢٧٧.

٩ـ إعلام الموقعين ٤/ ٣٣.

قول مالك وأبي حنيفة وهو المختار)(١٠)

١٠ـ جواز اشتراط بيع الرهن إذا حلّ الدين ولم يحصل الوفاء قال ـ رحمه الله ـ: (إذا رهنه رهناً بدين وقال: «إن وفيتك الدين إلى كذا وكذا، وإلا فالرهن لك بما عليه» صح ذلك، وفعله الإمام أحمد. ثم قال: وأما بيعه للمرتهن بما عليه عند الحلول، فلم يبطله كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح، ولا مفسدة ظاهرة)(١١)

١١ـ عدم ضمان العارية، وأن المستعير إذا ادعى التلف لا يقبل قوله قال ـ رحمه الله ـ بعد أن حكى الخلاف في ضمان العارية: (والقول بعد الضمان قوي متجه، وإن كنا لا نقبل قوله في دعوى التلف، لأنه ليس بأمينه، لكن إذا صدقه المالك في التلف بأمر لا ينسب فيه إلى تفريط، فعدم التضمين أقوى)(١٢)

١٢ـ عدم مطالبة الضامن حتى يتعذر مطالبة الأصيل قال ـ رحمه الله ـ: (الرابع أن يشترط في الضمان أنه لا يطالبه حتى يتعذر مطالبة الأصيل فيجوز هذا الشرط، بل هو حكم الضمان في أشهر الروايتين عن مالك، فلا يطالب الضامن حتى يتعذر مطالبة الأصيل)(١٣)

١٣ـ صحة ضمان ما لم يجب قال ـ رحمه الله ـ: (يصح ضمان مالم يجب كقوله: «ما أعطيت لفلان فهو عليّ» عند الأكثر كما دل عليه القرآن في قول مؤذن يوسف عليه السلام «ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم»(١٤) والمصلحة تقتضي ذلك، بل قد تدعوا إليه الحاجة أو الضرورة)(١٥)

١٤ـ صحة الصلح على الإقرار والإنكار مثل أن يصالحه على ألفٍ حالّة قد أقر بها على خمسمائة حالّة، أو ألف أنكرها على خمسمائة حالّة، قال ـ رحمه الله ـ بعد حكايته للخلاف

١٠ـ المرجع السابق ٤/٣٢ـ٣٣.
١١ـ المرجع السابق ٣/٣٧٥.
١٢ـ المرجع السابق ٣/٣٧٤.
١٣ـ المرجع السابق ٣/٣٣٣.
١٤ـ سورة يوسف الآية ٧٢
١٥ـ إعلام الموقعين ٣/٣٩٦.

بين من يجيز ذلك أو يمنعه: «والصواب جواز الأمرين للنص والقياس والمصلحة، فإن الله تعالى أمرنا بالوفاء بالعقود ومراعاة العهود وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن المسلمين على شروطهم وأخبر أن الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم(١٦) حلالاً(١٧)

١٥ـ عدم تضمين المغرر به في أي عقد من العقود وأن صاحب الحق يرجع على الغار، وصورة المسألة: أن يبيع بيته على شخص ثم يبيعه على آخر وبعد انتفاع المشتري الأخير بالبيت يأتي المشتري الأول مدعياً الملكية ويطالبه بأجرة سكناه قال ـ رحمه الله ـ بعد كلام طويل حول بعض الحيل المحرمة: «وطرد هذا النص أنه لا يطالب المغرور في جميع هذه الصور وهو الصحيح فإنه مغرور ولم يدخل على أنه مطالب فلا هو التزم المطالبة ولا الشارع ألزمه بها، وكيف يطالب المظلوم المغرور ويترك الظالم الغّار)(١٨)

١٦ـ صحة الصلح عن الدين سواء كان حالاً أو مؤجلاً مع إقرار المدعي عليه أو إنكاره حيث ذكر لهذه المسألة ثماني صور والخلاف فيها ثم قال ـ رحمه الله ـ: (فهذه صور هذه المسائل وأصولها ومذاهب العلماء فيها وقد تبين أن الصواب جوازها كلها)(١٩)

١٧ـ إذا اختلف الدائن والمدين في تأجيل الدين فالقول قول المدين قال ـ رحمه الله ـ: (المثال الثالث والثلاثون: إذا كان عليه دين مؤجل فادعى به صاحبه وأقر به، فالصحيح المقطوع به أنه لا يؤاخذ به قبل أجله، لأنه إنما أقربه على هذه الصفة فإلزامه به على غير ما أقر به إلزام بما لم يقر به، وقال بعض أصحاب أحمد والشافعي: يكون مقراً بالحق مدعياً لتأجيله، فيؤاخذ بما أقر به ولا تسمع منه دعواه الأجل إلا ببينة وهذا في غاية الضعف)(٢٠)

١٦ـ اخرجه الترمذي في كتاب الأحكام. باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس (١٣٧٤) تحفة الأحوذي وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح) وفي تصحيح، الترمذي نظر فإن في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف (تقريب التهذيب ٨٠٨) . لكن ورد الحديث عن عدد من الصحابة في عدة طرق يشد بعضها بعضاً ولهذا قال الألباني ـ رحمه الله ـ: (وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره) إرواء الغليل ٥/١٤٥

١٧ـ إعلام الموقعين ٣/٣٧٠.

١٨ـ إعلام الموقعين ٣/٣٣٣.

١٩ـ المرجع السابق ٣/٣٧١.

٢٠ـ المرجع السابق ٢/٣٧٦.

١٨ـ إذا اختلف الدائن والمدين في قضاء الدين فالقول قول المدين قال ـ رحمه الله ـ بعد ذكره للمثال السابق: (وكذلك لو كان قد قاضاه بدين وخاف أن يقول: كان له عليّ، وقضيته فيجعله مقراً بالحق مدعياً لقضائه فالحيلة أن يقول: ليس له عليّ شيء ولا يلزمني أداء ما يدعيه، فإن ألح عليه لم يكن له جواب غير هذا، على أن القول الصحيح أنه لا يكون مقراً بالحق مدعياً لقضائه، بل منكراً الآن لثبوته في ذمته فكيف يلزم به؟)(٢١)

١٩ـ أن المغصوب والمتلف يضمن بالمثل حسب الإمكان حيث حكى ـ رحمه الله ـ الخلاف في ذلك ثم قال: (والصحيح ما دلت عليه النصوص وهو مقتضى القياس الصحيح، وما عداه فمناقض للنص والقياس، لأن الجميع يضمن بالمثل تقريباً)(٢٢)

٢٠ـ أن الجار له حق الشفعة إذا كان بينهما حق مشترك من حقوق الأملاك من طريق وماء ونحوه، وإن لم يكن كذلك، فلا شفعة له حيث حكى ـ رحمه الله ـ الخلاف ثم قال: «والصواب القول الوسط الجامع بين الأدلة الذي لا يحتمل سواه، وهو قول البصريين وغيرهم من فقهاء الحديث أنه: إن كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الأملاك من طريق أو ماء أو نحوذلك ثبتت الشفعة، وإن لم يكن بينهما حق مشترك البتة، بل كان كل واحد منهما متميزاً ملكه وحقوق ملكه فلا شفعة)(٢٣)

٢١ـ يجوز للموقف أن يستثني غلة الوقف ومنفعته لنفسه مدة حياته أو مدة معلومة قال ـ رحمه الله ـ بعد ذكره لبعض الحيل في الوقف على النفس: (فإن قيل: فهل عندكم أحسن من هذه الحيلة؟ قيل: نعم: أن يقفه على الجهات التي يريد، ويستثني غلته ومنفعته لنفسه مدة حياته أو مدة معلومة، وهذا جائز بالسنة الصحيحة والقياس الصحيح وهو مذهب فقهاء أهل الحديث)(٢٤)

٢٢ـ يشترط رضا البكر في النكاح قال ـ رحمه الله ـ بعد ذكره للأحاديث الوارده في ذلك: (وموجب

٢١ـ إعلام الموقعين ٣/٣٧٧.
٢٢ـ المرجع السابق ١/٣٢٢.
٢٣ـ المرجع السباق ١/١٣٠.
٢٤ـ المرجع السابق ٣/٣٨٦.

هذا الحكم أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح ولا تزوج إلا برضاها . وهذا قول جمهور السلف ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه وهو القول الذي ندين الله به ولا نعتقد سواه)(٢٥) .

٢٣ـ الحكمان في الشقاق الزوجي ، اختار قول من يرى أنهما حاكمان قال ـ رحمه الله ـ بعد ذكره للخلاف في ذلك : (القول الثاني : إنهما حاكمان وهذا قول أهل المدينة ومالك وأحمد في الرواية الأخرى والشافعي في القول الأخر ، وهذا هو الصحيح)(٢٦)

٢٤ـ الخلع يعتبر فسخاً بأي لفظ كان حتى ولو كان بلفظ الطلاق قال ـ رحمه الله ـ : (ثم من نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها يعد الخلع فسخاً بأي لفظ كان ، حتى بلفظ الطلاق ، وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد وهو اختيار شيخنا . .) ثم قال : (ومن اعتبر الألفاظ ووقف معها ، أو اعتبرها في أحكام العقود ، جعله بلفظ الطلاق طلاقاً ، وقواعد الفقه وأصوله ، تشهد أن المرعي في العقود حقائقها ، ومعانيها ، لا صورها وألفاظها)(٢٧)

٢٥ـ أن طلاق الغضبان على ثلاثة أقسام ، قال ـ رحمه الله ـ : (والغضب على ثلاثة أقسام : أحدها ما يزيل العقل ، فلا يشعر صاحبه بما قال وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع ، الثاني : ما يكون في مباديه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده فهذا يقع طلاقه . الثالث : أن يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ، ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على مافرط منه إذا زال ، فهذا محل نظر وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي)(٢٨)

٢٦ـ أن طلاق السكران لا يقع وهذا هو المفهوم من كلامه في زاد المعاد حيث ذكر أدلة كل فريق ورد على القائلين بالوقوع(٢٩)

٢٧ـ عدم سماع دعوى المرأة ضد زوجها أنه لم يكن ينفق عليها سابقاً وطالبته بنفقة ماضية إذا

٢٥ـ زاد المعاد ٥/٩٦.
٢٦ـ المرجع السابق ٥/١٩٠.
٢٧ـ المرجع السابق ٥/١٩٩ـ٢٠٠.
٢٨ـ المرجع السابق ٥/٢١٥.
٢٩ـ المرجع السابق ٥/٢٠٩ـ ٢١٤.

كان العرف والعادة يكذبها كما هو مذهب الإمام مالك قال ـ رحمه الله ـ بعد ذكره للخلاف : (وكذلك إذا كانت المرأة مع الزوج مدة سنين يشاهده الناس والجيران داخلاً بيته بالطعام والفاكهة واللحم والخبز، ثم ادعت بعد ذلك أنه لم ينفق عليها في هذه المدة، فدعواها غير مسموعة فضلاً عن أن يحلف لها، ويسمع لها بينة قالوا: وكل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة، فإنها مرفوضه غير مسموعة، وهذا المذهب هو الذي ندين الله به، ولا يليق بهذه الشريعة الكاملة سواه)(٢٠)

٢٨ـ عدم سقوط حق الأم المتزوجة بالحضانة إذا رضي زوجها بذلك قال ـ رحمه الله ـ بعد ذكره لبعض الأحكام المأخوذة من حديث البراء بن عازب في قصة ابنة حمزة(٣١): (الثالثة أن الزوج إذا رضي بالحضانة وآثر كون الطفل عنده في حجره لم تسقط الحضانة، هذا هو الصحيح)(٣٢)

٢٩ـ أن المعتبر في سقوط حق الحضانة بالنسبة للسفر من عدمه للوالدين هو مصلحة الطفل فقد حكى ـ رحمه الله ـ الخلاف في ذلك ثم قال: (فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له والأنفع من الإقامة أو النقلة فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ روعي، ولا تأثير لإقامة ولا نقلة، هذا كله ما لم يرد أحدهما بالطفل مضارة الآخر وانتزاع الولد منه فإن أراد ذلك لم يجب إليه)(٣٣)

٣٠ـ يتلخص رأيه في الأحق بحضانة الطفل وتخييره بين الأبوين فيما يلي:

أنه ينظر أولاً لمصلحة الطفل فإذا كانت المصلحة بكونه عند أحد أبويه قدم قال ـ رحمه الله ـ : (فمن قدمناه بتخيير أو قرعة أو بنفسه فإنما نقدمه إذا حصلت به مصلحة الولد ولو كانت الأم أصون من الأب، وأغير منه قدمته عليه، ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة)(٣٤) أما إذا تساوت المصلحة في ذلك فإن كان طفلاً لم يميز، فهو عند أمه سواء كان ذكراً أم أنثى قال ـ رحمه الله ـ بعد ذكره لأحاديث الحضانة: (ودل الحديث على أنه إذا افترق الأبوان

٣٠ـ إعلام الموقعين ٣/٣٦٤.
٣١ـ أخرجه البخاري في كتاب الصلح ـ باب كيف يكتب هذا ما صالح فلانُ بن فلانٍ، فلانَ بن فلانٍ (٢٦٦٩) فتح الباري.
٣٢ـ زاد المعاد ٥/٤٨٤.
٣٣ـ زاد المعاد ٥/٤٦٣.

وبينهما ولد، فالأم أحق به من الأب، ما لم يكن بالأم ما يمنع تقديمها، أو بالولد وصف يقتضي تخييره، وهذا ما لا يعرف فيه نزاع)(٣٥).

وأما إذا بلغ سن التمييز فإن كان ذكراً خيربين أبويه فيكون عند من اختاره وهذا هو المفهوم من كلامه ـ رحمه الله ـ عند ذكره للخلاف فيمن يكون الغلام عنده بعد سن التمييز(٣٦) وإن كانت أنثى فإنها تكون عند أمها قال ـ رحمه الله ـ في أثناء ذكره لأدلة من رجح الأم: (وأيضاً فهي محتاجة إلى تعلم ما يصلح للنساء من الغزل والقيام بمصالح البيت ثم قال: فمصلحة البنت والأم والأب أن تكون عند أمها، وهذا القول هو الذي لانختار سواه)(٣٧)

٣١ـ الإسلام ليس شرطاً في الإحصان لإقامة حد الزنا قال ـ رحمه الله ـ بعد ذكره لحديث رجم اليهوديين(٣٨): (فتضمنت هذه الحكومة أن الإسلام ليس بشرط في الإحصان وأن الذمي يحصن الذمية)(٣٩)

٣٢ـ أن التعزير لا يتقدر بقدر معلوم قال ـ رحمه الله ـ: (فإن التعزيز لا يتقدر بقدر معلوم، بل هو بحسب الجريمة في جنسها وصفتها وكبرها وصغرها)(٤٠)

٣٣ـ أن الحد يقام بالقرينة الظاهرة قال ـ رحمه الله ـ: (وهذا يشبه إقامة الحدود بالرائحة والقيء كما اتفق عليه الصحابة، وإقامة حد الزنا بالحبل كما نص عليه عمر وذهب إليه فقهاء أهل المدينة وأحمد في ظاهر مذهبه وكذلك الصحيح أنه يقام الحد على المتهم بالسرقة

٣٤ـ المرجع السابق ٥/٤٧٤.
٣٥ـ المرجع السابق ٥/٤٣٥.
٣٦ـ المرجع السابق ٥/٤٦٤ـ٤٧٧.
٣٧ـ المرجع السابق ٥/٤٧٣.
٣٨ـ أخرجه البخاري في كتاب المناقب ـ باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ (٣٦٣٥) ومسلم في كتاب الحدود ـ باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١١/٢٠٨)
٣٩ـ زاد المعاد ٥/٣٢.
٤٠ـ إعلام الموقعين ٢/٢٩ـ ٩٩.

إذا وجد المسروق)(٤١)

٣٤ـ للحاكم أن يحكم بشهاد الشاهد الواحد إذا علم صدقه من غير يمين المدعي قال ـ رحمه الله ـ: (فإذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد جاز له الحكم بشهادته، وإن رأى تقويته باليمين فعل وإلا فليس ذلك بشرط والنبي صلى الله عليه وسلم لما حكم بالشاهد واليمين، لم يشترط اليمين(٤٢)، بل قوى شهادة الشاهد)(٤٣)

٣٥ـ أن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين وكان هو المنفرد بمعرفة الحال فيقضى عليه بالنكول بدون رد اليمين وإذا كان المدعي هو المنفرد بالعلم أو كان مما لا يخفى عليه ردت عليه اليمين قال ـ رحمه الله ـ: (وعلى أن المدعى عليه متى ما نكل عن اليمين قضي عليه بالنكول ولم ترد اليمين على المدعي، لكن هذا فيما إذا كان المدعى عليه منفرداً بمعرفة الحال، فإذا لم يحلف مع كونه عالماً بصورة الحال قضى عليه بالنكول، وإما إذا كان المدعي هو المنفرد بالعلم بالحال أوكان مما لا يخفى عليه ردت عليه اليمين)(٤٤)

هذا ما تيسر جمعة سائلاً المولى القدير أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وصلى الله على نبينا محمد.

٤١ـ المرجع السابق ٣/٢٠.
٤٢ـ اخرجه مسلم من حديث ابن عباس في كتاب الأقضية باب وجوب الحكم بشاهد ويمين ١٢/٣
٤٣ـ الطرق الحكمية ٦٩
٤٤ـ إعلام الموقعين ٣/٤٠٦.

قائمة المراجع والمصادر:

١ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ـ لمحمد نا صر الدين الألباني ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٢ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبن القيم الجوزية ـ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ـ المكتبة العصرية ـ بيروت ١٤٠٧هـ.
٣ـ التقريب لعلوم ابن قيم الجوزية للشيخ بكر ابن عبد الله أبو زيد ـ دار العاصمة للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٤ـ تهذيب سنن أبي داود لأبن القيم الجوزية مع عون المعبود شرح سنن أبي داود ـ دار الكتب العالمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٥ـ جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧هـ.
٦ـ زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية ـ تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط مؤسسة الرسالة ـ الطبعة السادسة والعشرون ١٤٢١هـ بيروت.
٧ـ صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ـ دار الريان للتراث ـ القاهرة الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧هـ.
٨ـ صحيح مسلم مع شرحه للنووي ـ مكتبة الريان ـ القاهرة.
٩ـ الطرق الحكمية لأبن قيم الجوزية ـ تحقيق بشير محمد عيون ـ مكتبة المؤيد ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٠هـ.
١٠ـ موطأ الإمام مالك مع شرحه للزرقاني ـ دار الكتب العالمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فإنه بالنظر إلى مسيس حاجة القضاء والقضاة في عصرنا الحاضر إلى معرفة الأمور المستجدة التي يتعامل معها القاضي في عمله اليومي، ولضرورة الاطلاع على الرأي المؤيد بالبحث والاطلاع في القضايا المعاصرة وغيرها من القضايا التي تشكل على كثير من القضاة ـ من أجل ذلك وغيره ـ سوف يقوم المعهد العالي للقضاء الذي يعد بحق مركزاً للأبحاث المتخصصة في كل ما يتعلق بالقضاء بنشر بعض الملخصات في هذه المجلة الغراء لأهم البحوث التي تم بحثها في المعهد، من أجل أن يستفيد منها أصحاب الاختصاص، ولتحقيق رغبة الكثيرين من القضاة وغيرهم في معرفة تلك البحوث والاطلاع على أبرز ما فيها.



رسائل علمية

من إعداد المعهد العالي للقضاء *

لجنة إعداد البحوث بالمعهد

* المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: مؤسسة علمية تعنى بتدريس علوم القضاء وما يرتبط بذلك من أنظمة إجرائية وإدارية وإعداد وتأهيل الكوادر اللازمة للعمل في هذا المجال، تأسس عام ١٣٨٥هـ وكان له أثر كبير وظاهر في تطوير علوم ودراسات القضاء الشرعي، وما يزال يقدم الكثير في هذا المجال.
ويمنح المعهد درجتي الماجستير والدكتوراه في مجال الفقه المقارن والقضاء والسياسة الشرعية.

الجناية على الأعضاء المعيبة

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقة المقارن

من المعهد العالمي للقضاء للعام الدراسي/ ١٤١٢هـ

اسم الباحث: محمد بن عبد الكريم بن محمد العامر

بعد أن قدم الباحث بيان أهمية الموضوع قسم البحث إلى تمهيد وبابين، في الباب الأول خمسة فصول وفي الباب الثاني فصلان:

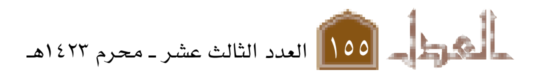
* ففي التمهيد عرف الجناية، والأعضاء، وبين أنواع العيوب في الأعضاء ثم بين حكم الجناية في الإسلام

* وفي الباب الأول: ذكر أحكام الجناية على الأعضاء المعيبة في الرأس في خمسة فصول:

- ففي الفصل الأول: بين أحكام الجناية على العين المعيبة وقرر الآتي:

- في المبحث الأول: بين حكم الجناية على الأعور

- فرجّح الباحث أنه إذا فقأ صحيح العينين العين السالمة من عين الأعور ففيها القصاص



في العمد ـ وهذا محل اتفاق عند الأئمة الأربعة ـ أو الدية كاملة في الخطأ وهذا قول المالكية والحنابلة .

ـ وأما إذا فقأ سالم العينين عين الأعور العمياء ففيها حكومة على ما ذهب إليه الأئمة الأربعة

ـ وفي المبحث الثاني : بين الحكم على العين المريضة وقرر الباحث وجوب القصاص في العمد ونصف الدية في الخطأ وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ، وأن المرض لا ينظر إليه ما لم يخل بالمنفعة إخلالا كاملا

ـ وفي المبحث الثالث : ذكر حكم الجناية على العين الحولاء ورجح أن القصاص يجري فيها لأن الحول ليس مخلاً بالبصر ، بل هو كالأعمش ، أو أفضل ، ورجح أن ديتها كدية الصحيحة .

ـ وفي المبحث الرابع : بين حكم جناية الأعور على عين الصحيح ولم يرجح الباحث وبيّن أن مذهب الحنابلة هو عدم القصاص مع وجوب الدية كاملة وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، وذهب مالك إلى التخيير بين القصاص أو الدية كاملة ، وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى وجوب القصاص فقط .

ـ وفي الفصل الثاني : بين حكم الجناية على الأنف المعيب وقرر الآتي :

ـ في المبحث الأول : بين حكم الجناية على أنف الأخشم وبين الإجماع على أن أنف الأشم يؤخذ بأنف الأخشم

ـ وفي المبحث الثاني : بين حكم الجناية على الأنف المجذوم وقرر أن الصحيح يؤخذ بالأجذم مالم يسقط منه شيء ، فإذا سقط منه شيء فلا يؤخذ به ، لأن الناقص لا يؤخذ بالكامل .

- وفي المبحث الثالث : بين حكم الجناية على أنف الأفطس وقرر الباحث أن ذلك لا يعد عيباً، كالعضو الصغير يؤخذ به العضو الكبير

- وفي الفصل الثالث : بين أحكام الجناية على الشفة واللسان المعيبين وقرر الآتي :

- في المبحث الأول : بين حكم الجناية على الشفة المعيبة ورجح عدم القصاص لعدم التساوي وذكر أنه قول عامة أهل العلم .

- وفي المبحث الثاني : بين حكم الجناية على لسان الأخرس ففي حالة العمد لا يجب القصاص لعدم المماثلة، وفي حالة الجناية عليه خطأ، فالواجب حكومة وهو مذهب الأئمة الأربعة .

- وفي الفصل الرابع : بين أحكام الجناية على السن المعيب وقرر الآتي :

- في المبحث الأول : بين حكم الجناية على السن الأسود، وبين الباحث أنه لا قصاص في حالة الجناية العمد لعدم المماثلة، وفي حالة الخطأ فالواجب حكومة .

- في المبحث الثاني : بين حكم الجناية على السن المكسور، وقرر أن حكمه كحكم الجناية على السن الأسود .

في المبحث الثالث : بين حكم الجناية على السن الزائد وقرر أن حكمه كحكم الجناية علي السن الأسود .

- وفي الفصل الخامس : بين أحكام الجناية على الأذن المعيبة وقرر الآتي :

- في المبحث الأول : بين حكم الجناية على أذن المجذوم، ونقل الاتفاق على أن الجذام لا يعد عيباً يمنع من القصاص فتؤخذ الأذن الصحيحة بالأذن المجذومة ما لم يسقط منها شيء .

وفي المبحث الثاني : بين حكم الجناية على الأذن المتحشفة، ورجح القول بأن الأذن

المتحشقة إذا جنى عليها شخص جناية عمدية، فإن الصحيحة تؤخذ بها، لأن الأذن المتحشفة منفعتها باقية فيها من سمع وجمال وغيره، فأشبهت الصحيحة، وهو قول أكثر الشافعية والحنابلة.

ـ في المبحث الثالث: بين حكم الجناية على الأذن الصماء بأنها تأخذ حكم الصحيحة من جهة القصاص وهو ما نص عليه صاحب المغني وصاحب المجموع .

وفي الباب الثاني: ذكر أحكام الجناية على الأعضاء المعيبة في الجسم في ثلاثة فصول: ففي الفصل الأول بين أحكام الجناية على الأعضاء المعيبة في الجسم في ثلاثة فصول :

* ففي الفصل الأول: بين أحكام الجناية على اليد المعيبة وقرر الآتي:

ـ في المبحث الأول: بين حكم الجناية على اليد الزائدة أو أصبع منها، ورجح الباحث بأن الزائد يؤخذ بالزائد إذا تساويا محلا، ولا يؤخذ الأصلي بالزائد، وإذا كان في المجني عليه أصبع زائدة، والجاني كامل الأصابع فإن للمجني عليه القصاص، وأخذ حكومة في الزائد لأن القصاص للمساواة والبقية زيادة ، فيأخذ المجني عليه بها حكومة.

في المبحث الثاني: ي بين حكم الجناية على الكف بلا أصابع، قرر الباحث أن الكف الكاملة الأصابع لاتوخذ بالناقصة، بل يكون في الكف الذي ليس فيه أصابع حكومة.

في المبحث الثالث: بين حكم الجناية على ذراع بلا كف، فإذا كان الجاني كالمجني عليه له ذراع بلا كف فيجري القصاص للمساواة بينهما، فإن كان الجاني سليما والمجني عليه أقطع الكف فلا قصاص بالاتفاق لعدم المساواة وإنما تجب حكومة.

ـ في المبحث الرابع: بين حكم الجناية على يد الأقطع فهو كالحكم في الجناية على ذراع بلا كف .

وفي الفصل الثاني : بين أحكام الجناية على الرجل المعيبة وقرر الآتي :

في المبحث الأول بين حكم الجناية على الرجل الزائدة أو أصبع منها، فرجح الباحث أن الزائد يؤخذ بالزائد إذا تساويا محلا، ولا يؤخذ أصلي بزائد، وإذا كان المجني عليه به زيادة أصبع فإن للمجني عليه القصاص من كامل الأصابع في الجاني، وأخذ حكومة في الزائد.

وفي المبحث الثاني : بين حكم الجناية على قدم بلا أصابع فهي كالحكم في الجناية على ذراع بلا كف.

في المبحث الثالث : بين حكم الجناية على ساق بلا قدم فهي كالحكم في الجناية على ذراع بلا كف .

وفي المبحث الرابع : بين حكم الجناية على رجل الأقطع قرر الباحث أن الرجل السليمة لا تؤخذ برجل الأقطع لعدم المساواة، وإنما فيها حكومة باجتهاد الحاكم.

وفي الفصل الثالث : بين أحكام الجناية على الذكر المعيب وقرر الآتي :

في المبحث الأول : بين حكم الجناية على ذكر الأقلف فرجح الباحث أن الأقلف يؤخذ بالصحيح ولا فرق بينهما، لأن الغلفة زيادة تستحق إزالتها.

وفي المبحث الثاني : بين حكم الجناية على ذكر الخصي، ورجع الباحث فيه أن ذكر الخصي لا يؤخذ به ذكر الفحل لعدم المساواة بينهما، ولأن الخصي فيه نقص وعيب، فلا يؤخذ بالكامل ولكن فيه حكومة.

ثم أنهى الباحث بحثه بخاتمة ضمنها أبرز ما توصل إليه في هذا البحث.



قضية فيها عقد باطل لجهالة المعقود عليه

عرض وتحليل

فضيلة الشيخ / عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنْفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضلَ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ـ، أما بعد:

فهذه واقعة من القضايا التطبيقيَّة التي وقعت في محاكمنا، أسوق هنا حاصلها، متناولاً ما يلي:

١ـ الوقائع.
٢ـ الحكم وأسبابه.
٣ـ تدقيق الحكم بتمييزه.
٤ـ الأحكام والضوابط المقرَّرة في هذه القضيَّة.

وبيان ذلك تفصيلاً على النحو التالي:

الوقائع:

تتلخص وقائع الدعوى في ادعاء المُدَّعي بأنَّه تعاقد مع المُدَّعَى عليه على أنْ يقوم المُدَّعَى عليه ببناء دار للمُدَّعي، وبيَّنَ العملَ المتعاقد عليه وأجرتَه، وأنَّ المُدَّعَى عليه لم يُكْمِلْ العمل، وطلب المُدَّعِي تكليفَ المُدَّعَى عليه بإكمال

* القاضِي بِالْمَحْكَمَةِ الْكُبْرَى بِالرِّيَاض / الأُسْتَاذ بِالْمَعْهَدِ العَالِي لِلْقضَاء

العمل. وأجاب المُدَّعَى عليه بما حاصله: المصادقةُ على العقد بينهما المشار إليه في الدعوى، وأنَّه نَفَّذَ العمل إلاَّ شيئاً يسيراً في أشياء بَيَّنَها، وأنَّ المُدَّعِي لم يُسَلِّمْه المتبقيَ من أجرته، وطَالَبَ بإلزام المُدَّعِي بتسليم بقيَّةِ الأجرة ـ وَحَدَّدَها ـ.

الحكم وأسبابه:

لقد فَصَلَ القاضي في هذه القضيَّة بحكم مُبَيَّن الأسباب، جاء فيه:

إنَّه بعد دراسة القضيَّة وتَأمُّلها، وبما أنَّ العقد اشتمل على جهالة في المُتَّفَق عليه، من ذلك:

طول الخزانات؛ فقد جاء في العقد: «أنَّها حسب الأبعاد التي يحددها المالك».

وهذه جهالة في عُمْق وعَرْضٍ وطُول الخزانات، والتي تختلف باختلاف الرَّغبَات.

كما جاء في العقد: «أنَّ المالك إذا رغب الخزان العلوي من «الفيبر جلاص» فإنَّه يقوم بتوريده».

وهذه جهالة في المعقود عليه: هل يدخل الخزان في عقد بناء الدار أوْ لا؟.

ومن ذلك: ما ورد في الاتفاق على نوعيَّة الشبابيك ومواصفاتها.

فلم تُسْتَوْفَ جميعُ أوصافها المؤثرة في الثمن، واكتفى عن ذلك باعتماد العيِّنة من المالك قبل التركيب، وهذه جهالة في المُتَّفَق عليه.

وبما أنَّه قد حصل خلافٌ بين الطرفين في التمتير: أهو للجدران بالنسبة للمباني المغلقة حسب دفع المُدَّعَى عليه أمْ أنَّه للمُسَطَّحات حسب دعوى المُدَّعِي؟ والعبارة الواردة في العقد فيما يتعلق بذلك هي: «سعْر المتر المربع لجميع المباني المغلقة ـ حتى قال: ـ هو ستمائة وخمسة وعشرون ريـالاً»، وهي عبارةٌ مجملةٌ، محتملةُ التأويل، وغيرُ حاسمة الدلالة بالنسبة لما يَدَّعيه كُلٌّ واحد من الطرفين في السِّعْر ـ أيْ: فهي متساوية الدلالة من غير مُرَجِّح ـ.

فإذا نظرنا إلى العُرْف فإذا هو بجانبِ تفسير المُدَّعِي حسب اعتراف المُدَّعَى عليه نفسه، فقد ذكر أنَّ العُرْف الغالب أنَّ التمتير للمُسَطَّحات، وإذا نظرنا إلى السِّعْر والفارق الكبير فيه فقد قَدَّرَتْه الهيئة ـ أيْ: أهل الخبرة ـ بمبلغ ثمانمائة وخمسين ريـالاً للمتر المُسَطَّح ـ أيْ: بزيادة حوالي الثلث عن السِّعْر المُتَّفَق عليه والمشار إليه في العقد ـ إذا نظرنا إلى ذلك فإذا هو بجانب تفسير المُدَّعَى عليه.

واختلافُ المترافعين في العمل الذي يُمَتَّر وعدمُ قيام ما يُرَجِّحُ أحدَ التفسيرين يَحْملُ على التَّوَقُّف في ترجيح أحدهما على الآخر، ويجعلُ سعْر العقد مجهولاً(١)، وبما أنَّ جهالة أطوال الخزانات ومواصفات النوافذ تُصَيِّرُ العقدَ مجهولاً، ويكون باطلاً، ولا تترتب عليه آثاره من الإلزام بإكمال العمل ونحوه، قال ابن رجب (ت: ٧٩٥هـ) ـ رحمه الله ـ في القاعدة السادسة والأربعين في العقود الفاسدة: هل هي منعقدة أوْ لا؟ قال: «ما لا يترتب عليه ذلك

(١) وقد ذكر أهل العلم: أن من باع سلعته بدينار مطلق غير معين ولاموصوف في الذمة، وفي البلد نقود مختلفة من الدنانير كلها رائجة لم يصح البيع؛ لعدم العلم بالثمن حال العقد [الكشاف ٣/١٧٤]، والإجارة مثله هنا؛ لعدم الفارق.

[أيْ: ما لا يترتب عليه حُكْمٌ مبنيٌّ على التَّغْليب والسِّرَايةِ والنُّفُوذِ كالنكاح والبيع والإجارة] فالمعروف من المذهب: أنَّه غير منعقد، ويترتب عليه أحكام الغصب».

أمَّا قرارُ المكتب الهندسيّ فلا يُعْمَلُ به؛ لأنَّ المهندس بنى قراره على تفسير السِّعْر بنفسه، وقد مَرَّ ما في هذا التفسير من احتمالات تجعله غيرَ مُسْتَقِرٍّ، ثم إنَّ العقدَ باطلٌ، ويحتاج نظراً قضائيًا، ولا يكفي فيه قرارُ مهندسٍ لا علم له بصحَّة العقود من بطلانها.

لذلك فقد أفهمت طرفي النِّزاع بأنَّ اتفاقهما على بناء الدار موضع النزاع باطلٌ غيرُ منعقد، ولا تترتب عليه آثاره من المطالبة بإكمال العمل، وبذلك قضيتُ، وإذا كان لأحدهما علَى الآخر دعوى محاسبة للمُنَفَّذ من العمل فهو عليها، وبإعلان الحكم على الطرفين قرر المُدَّعَى عليه الاقتناع به، أمَّا المُدَّعِي فقد قرَّرَ عدمَ الاقتناع به وطَالَبَ بتمييزه.

تدقيق الحكم بتمييزه:

بدراسة الحكم واللائحة الاعتراضيَّة من قِبَل محكمة التمييز جرت الموافقة عليه.

الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضيَّة:

مما تقرر في هذه الواقعة ما يلي:

١ـ هذه الواقعة مثال للمُجْمَل(٢) بالقوة من الوقائع، وهو أنَّه قد تكون الدلالة ظاهرة في شيء ولكن عارضها دلالة أخرى جعلتها مجملةً لتساوي الدلالتين من غير مُرَجِّح، فإنَّ اختلاف الخصمين فيما يُحْتَسَبُ من الأمتار أهو المُسَطَّحات حسب العُرْف ـ وهذا هو الظاهر عند الإطلاق ـ أمْ هَو المباني المغلقة حسب دفع المُدَّعَى عليه؟ والذي قوَّاه: الفارقُ الكبير في السِّعْر، فعارض دلالة العُرْف، ولم يوجد ما يُرَجِّحُ أحدَهما، ونَصُّ العقد يحتملهما، فكان مجملاً.

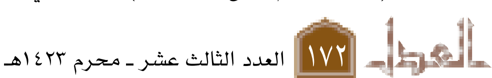
٢ـ تَوْصيف العقد بالبطلان، وإظهار هذا التوْصيف، وأنَّ مرجعه إلى القاضي لا إلى الخصوم.

٣ـ أنَّ الَواقعة إذا كانت مجملةً، وتَعَذَّرَ تفسيرها فتُحْمَلُ على الجهالة؛ لأنَّ من المقرر في قواعد تفسير الوقائع المجملة: أنَّ المجمل يجب التَّوَقُّف في تفسيره، وما لم يقم دليلٌ يُفَسِّرُه فإنَّه يُهْمَل(٣).

٤ـ أنَّ العقد الباطل لا ينعقد، ولذلك لا يحتاج من الحاكم إلى الحكم ببَطلانه، بل يُكْتَفَى بإعلام أوْ إفهام الطرفين

(٢) المُجْمَل عند الأصوليين: ما احتمل معنيين فأكثر على السواء [شرح الكوكب المنير ٣/٤١٤،معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ٣٩٢, ٣٩٦].

(٣) شرح الكوكب المنير ٣/٤١٤، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ٣٩٦، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ١٣٥، القاعدة الكلية (إعمال الكلام أولى من إهماله) وأثرها في الأصول ٥٠.



بأنَّه لم ينعقد(٤)، ويقضي القاضي بذلك، كأنْ يقول بعد تسبيب الحكم: «لذا فقد أفهمتُ طرفي النزاع بأنَّ العقد باطل لم ينعقد، وبذلك قضَيْتُ»، ولا يصح أنْ يقول: «حكمتُ ببطلان العقد»؛ لأنَّ الباطل لا يحتاج إلى إبطال؛ إذ إنَّه لم ينعقد.

٥ـ أنَّ للقاضي ردّ قرار الخبرة بتسبيب يُقرِّرُه، كما في هذه الواقعة؛ فقد جرى ردُّ قرار المهندس وتبيين السبب.

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**ممن ترضون من الشهداء**﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ففي هذه الآية جعل الله قبول الشهود أو ردهم إلى القاضي، فَدَلَّ على أنه إذا كان ثَمَّ موجبٌ لردِّ شهادتهم فإنها تُردُّ ويُبيَّن السبب، يقول ابن العربيّ (ت: ٥٤٣هـ) ـ تعليقاً على هذه الآية ـ بأنها: «دليل على تفويض القبول في الشهادة إلى الحاكم...»(٥).

وإذا حصل ذلك في الشهادة فهو جار على كافّة طرق الحكم والإثبات.

وبَعْدُ، فهذا عرض لهذه الواقعة، مُبيَّنٌ فيه حاصلُ أحداثها، والحكمُ، وأسبابُه، وتدقيقُه، والأحكامُ والضوابطُ المقرَّرة في هذه القضيَّة، حسب الجهد والطاقة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بيان بالمصادر والمراجع المُحَال إليها في هذه الواقعة:

١ـ أحكام القرآن:
أبو بكر محمد بن عبدالله، المعروف بـ «ابن العربي» (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢ـ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان:
زين الدين(٦) ابن إبراهيم بن نجيم (ت:٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٣ـ شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا = فتح الرؤوف القادر:
عبدالرؤوف بن علي زين الدين المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: عبدالرحمن عبدالله عوض بكير، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٤ـ شرح الكوكب المنير:
محمد بن أحمد الفتوحي، المعروف بـ «ابن النجَّار» (ت: ٩٧١هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حمَّاد، طباعة مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية.

٥ـ شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى:
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٦ـ القاعدة الكلية (إعمال الكلام أولى من إهماله) وأثرها في الأصول:
محمود مصطفى عبود هرموش (معاصر)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٧ـ القواعد في الفقه الإسلاميّ:
أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٨ـ كشاف القناع عن متن الإقناع:
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مراجعة: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٩ـ المدخل الفقهي العام:
مصطفى أحمد الزرقاء (ت: ١٤٢٠هـ)، مطابع ألف باء الأديب، دمشق، الطبعة التاسعة ١٩٦٧م ـ ١٩٦٨م.

١٠ـ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة:
محمد بن حسين بن حسن الجيزاني (معاصر)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، جدة، الأحساء، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(٤) المدخل الفقهيّ العامّ ٢/٦٦٩، القواعد في الفقه الإسلامي ٦٥، شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا ١/٢٨١، شرح منتهى الإرادات ٢/١٩٠، الكشاف ٣/١٩٧.

(٥) أحكام القرآن ٢/٣٣٦.

(٦) هكذا لقبه الصحيح كما في ترجمته، والمثبت على غلاف الكتاب «زين العابدين»، وهو خطأ.



معالي الشيخ
محمد بن إبراهيم بن عثمان بن جبير (يرحمه الله)

إعداد: حمد بن عبدالله بن خنين*

الاسم: محمد بن إبراهيم بن عثمان بن جبير من قبيلة هذيل . (١)

تاريخ ومحل الميلاد: ولد في مدينة المجمعة قاعدة سدير عام ١٣٤٨هـ . (٢)

الحالة الاجتماعية: متزوج وله عشرة أولاد . (٣)

المؤهلات العلمية: قرأ القرآن وحفظه عن ظهر قلب في الكتاتيب (٤) وشرع في طلب العلم فقرأ على علماء المجمعة وأبرز مشايخه الشيخ عبدالله العنقري والشيخ محمد الخيال والشيخ عبد العزيز بن صالح ثم سافر الى الرياض فلازم علماءها وأبرزهم سماحة الشيخ

---

* من هيئة تحرير المجلة

(١) ذكر ذلك أمين مكتبة الصالحية بعنيزة محمد عثمان القاضي، مقالة نشرت له في عدد الجزيرة ١٠٧١٦ في ١٦/١١/١٤٢٢هـ، ص ١٧.

(٢) ذكر ذلك العديد من الصحف عبر مقالات مختلفة وقد أشار بعضهم ومنهم محمد عثمان القاضي أنه ولد عام ١٣٤٥هـ، إلا أن التاريخ الأول هو الصحيح بناءً على استمارة تعريف لإدارة المجمع الفقهي الإسلامي حررها بخط يده ونشرت في صحيفة العالم الإسلامي التي تصدرها رابطة العالم الإسلامي العدد ١٧٣١ بتاريخ ١٨/١١/ ١٤٢٢هـ .

(٣) ذكر ذلك في نبذة عن الفقيد في سطور بعدد الدعوة «١٨٢٨» في ١٧/١١/١٤٢٢هـ.

(٤) لم يشر أحد عن عمره عند حفظه لكتاب الله تعالى.

محمد بن إبراهيم آل الشيخ وعبداللطيف بن إبراهيم والشيخ عبدالله بن حميد (٥) والشيخ سعود بن رشود ثم انتقل إلى الطائف فدرس الثانوية العامة بدار التوحيد عام ١٣٦٨هـ ولما تخرج فيها التحق بكلية الشريعة بمكة المكرمة جامعة أم القرى وتخرج فيها عام ١٣٧٢هـ.

الحياة العملية:

عين ملازماً قضائياً عام ١٣٧٢هـ ولازم لدى عدد من المشايخ (٦) وهم:

١- القاضي السيد أبوبكر أحمد بن حسين الحبشي رحمه الله.

٢- الشيخ حسن بن محمد المشاط رحمه الله.

٣- الشيخ عبدالله مغربي رحمه الله.

٤- الشيخ يحيى أمان رحمه الله.

ثم عُين قاضياً في المحكمة المستعجلة عام ١٣٧٣هـ (٧)، ثم عُين محققاً شرعياً بديوان المظالم عام ١٣٧٤هـ، ثم عضواً في محكمة التمييز بالرياض عام ١٣٨١هـ، ثم رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى عام ١٣٩١هـ، ثم رئيس ديوان المظالم عام ١٣٩٥هـ، وانتدب مراراً إلى جهات عديدة في قضايا فأنهاها على ما يرام.

ثم وزيراً للعدل عام ١٤٠٧هـ وعضواً في مجلس الوزراء ورئيساً لديوان المظالم ثم وزيراً للعدل بالنيابة عام ١٤١٠هـ.

---

(٥) لم يوضح البلد الذي كان الشيخ عبدالله بن حميد موجوداً فيه والغالب أنه الرياض أو مكة بعد انتقال ابن حميد من القصيم.

(٦) لازم أولئك خلال الفترة من عام ١٣٧٢-١٣٨٧هـ، كما ورد ذلك في جريدة عكاظ الصادرة يوم الأربعاء ١٦/١١/١٤٢٢هـ.

(٧) أوردت عكاظ أنه عُين قاضياً بالمحكمة المستعجلة بمكة عام ١٣٧٢هـ، ولم تشر إلى أنه عُين ملازماً، كما أن تعيينه قاضياً في المستعجلة عام ١٣٧٣هـ وليس ١٣٧٢هـ، كما أشارت.

ثم وزيراً للعدل (٨) ورئيساً لمجلس القضاء الأعلى بالنيابة ورئيساً لديوان المظالم بالنيابة أيضاً. وفي عام ١٤١٢هـ (٩) عُيِّن رئيسا لمجلس الشورى (١٠) وعضواً في هيئة كبار العلماء، إلى غير ذلك من المناصب القضائية والإدارية وعضوية المجامع كما قام برحلات تتعلق بعمله في مختلف الدول العربية والإسلامية وغيرها.

المؤتمرات والندوات التي شارك فيها:

لقد شارك في العديد من الندوات العلمية التي عقدت في الرياض منها اجتماعات اتحاد البرلمان العربي والدولي والتي عقدت أيضاً في باريس والفاتيكان ومجلس الكنائس في جنيف والمجلس الأوروبي في ستراسبورغ حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان بين فريق من علماء المملكة وبين آخرين من كبار رجال الفكر والقانون في أوروبا وكانت له زيارات متعددة إلى الصين والجمهوريات الإسلامية وغيرها.

عضوية المجالس والهيئات.

عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

عضو مجلس إدارة مجلة الدعوة الإسلامية.

رئيس المؤتمر التأسيسي بمجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

عضو مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي.

عضو المجلس الأعلى للإعلام.

---

(٨) لم يُشَر إلى تاريخ تعيينه وزيراً للعدل ولعل ذلك جاء في عام ١٤١١هـ.
(٩) ذكرت ذلك مجلة الدعوة بعددها «١٨٢٨» ص٢٠.
(١٠) وبعدد الجزيرة «١٠٧١٦» ص ١٧ ذكر منصور عبدالغفار عضو مجلس الشورى أنه في عام ١٤١٤هـ ترأس مجلس الشورى بعد تحديث نظامه وإعادة تشكيله.

عضو مجلس إدارة مؤسسة الملك فيصل الخيرية.

عضو الهيئة الاستشارية العليا للضمان الاجتماعي.

المؤلفات والبحوث:

١- مجموعة أحاديث إذاعية وتلفزيونية وأبحاث متخصصة، ورسائل ومحاضرات في الشريعة الإسلامية.

٢- أحكام المعاملات على مذهب أهل السنة والاجماع للمنهج العلمي للدراسات المقارنة لمشروع التقنين.

الأوسمة:

منح وشاح الملك عبدالعزيز من الدرجة الثانية مع البراءة الخاصة به (١١) ومنح عدد من شهادات التقدير الأخرى.

علمه وصفاته:

كان غزير العلم ذا حلم وأناة يجسد صفات العلماء النابغين والعاملين المنتجين، حازماً من غير شدة ولطيفاً من غير ضعف غزير العلم متقد البديهة يفرض احترامه وحبه على من يقابله، ذا ابتسامة هادئة ويأسره التواضع المرصع بالوفاء والهيبة، طيب الكلام وسيع الإطلاع وعميق المعرفة والدراية بالأمور العامة والخاصة، يستأنس لجلوسه يتقبل الآراء وينصت إليها يعلم خاتمة الأمور قبل بدئها، وإن سئل عن أمر افتى فيه بعلم وشرحه بوضوح لا يقبل اللبس، لقد كرّس حياته لخدمة دينه ووطنه فكان نعم المواطن الصالح ذا تواضع وحنكة واقتدار تولى مهاماً كباراً فلم يعي بها وكلف بمهام أقل فلم يستصغرها، وعمل

(١١) انظر مجلة الدعوة العدد «١٨٢٨» ص٢٠.

مع شتى فئات المجتمع فكسب الاحترام والود بإحسانه وكرمه وهدوئه وتطبعه بطباع العلماء الأتقياء (١٢).

لقد كان صاحب فكرة تأسيس البنية الأساسية لمنهجية العمل لتحديث مجلس الشورى، وساهم بدور بارز في منظومة الأنظمة التي صدرت من قبل وأهمها نظام الحكم ونظام المقاطعات ونظام مجلس الشورى وغيرها كثير (١٣).

حياته (١٤):

لقد كانت حياة شيخنا «محمد بن جبير» ممتعة ذات أصول عميقة، يقل نظيرها، فهو يحسن التعامل المثالي في جميع شؤونه وأعماله، وقد وهبه الله الحكمة وتلمس الطريق السليم للتعامل مع البشر صغيرهم وكبيرهم، عالمهم وجاهلهم، كانت نفسه رحبة واسعة يدخلها الجميع بدون استثناء، وأي شخص يراجعه أو يلتقي به لابد أن يتأثر بحسن تعامله وطيب خلقه سواء على المستوى الرسمي أو العادي، فالشيخ ابن جبير له طريقة في التعامل يندر أن تجدها لدى الآخرين، هذه الطريقة تتمثل في رحابة صدره وحسن لقائه فكأنه راضٍ كل الرضا عن الشخص الذي يقابله، ولا يكتفي بذلك، بل يؤانسه بالسؤال عن الصحة والحال، كما يستقصي بالسؤال عن الأولاد والوالدين، وقد يتطرق الحديث عن العمل والإنتاج، أما على المستوى الرسمي فهو الرجل المهيب القدير على دقائق الأمور يساير الأحوال ويثني على الجهود ويبذل ما يستطيع من بيان العلم والمعرفة حسب المتوافر لديه لعل الآخرين يستفيدون وعلى نهجه يسيرون، فتلتقي الأفكار وتتمازج الرؤى، دأبه

(١٢) من مقالة د. عبدالله بن محمد الشهري عضو مجلس الشورى بعدد الجزيرة «١٠٧١٦» ص١٧ بتصرف.
(١٣) من مقالة منصور عبدالغفار عضو مجلس الشورى بنفس عدد الجزيرة السابق.
(١٤) من جريدة الرياض عدد «٢٢٧٦» الصادر يوم السبت ١٩/١١/١٤٢٢هـ.

دائماً احترام الرأي وإبداء ما يناسب من العلم والحكم.

فتعامل ابن جبير مع الناس يعتبر مثاليا خصبا للقدرة والتأثير.

ولقاءاته دائماً كأنها دروس لمن يرغب التعلم والتدريب، ولقد كان يتحلى بالرزانة والهدوء والموضوعية مع سعة البال ومكارم الأخلاق وكلما جلست معه وحاورته في موضوع وجدته ذا اطلاع علمي واسع وإلمام بالأنظمة واللوائح المختلفة واستيعاب ما تتضمنه من قواعد وأحكام فهو إلى جانب ذلك يجمع بين الفقه الشرعي والأنظمة الحديثة، ولقد تواردت أحاديث مختلفة عنه وعن صبره وانضباطه في الحضور وحسن إدارة الجلسات وقدرته على إدارة الحوار والنقاش وإعطاء كل عضو حقه في الكلام والمناقشة، إضافة إلى ذلك كان محبوباً من الناس لما يتمتع به من تواضع ومكارم أخلاق ولم ينعزل عن المجتمع، ولقد كان بابه بعد صلاة المغرب مفتوحاً يستقبل الزوار بدماثة الخلق والإصغاء إلى محدثيه هكذا كان ابن جبير مثالاً للمربي الفاضل والأب الحنون والموجه الصالح لقد ارتبط اسمه بمنجزات الوطن الذي يعتز برجاله المخلصين.

آخر لقاءات معاليه:

كان ذلك مع أعضاء في البرلمان البريطاني من المسلمين (١٥).

آخر جلسة ترأسها:

جلسة مجلس الشورى التاسعة والأربعين يوم الاحد ٦/ ١١/ ١٤٢٢هـ بشأن مشروع نظام مزاولة مهنة التعقيب على المعاملات لدى الجهات الحكومية.

---

(١٥) وفد رسمي زار مجلس الشورى بمقره بالرياض.

آخر أمانيه (١٦):

التعايش والتسامح مع الآخرين وقيام المسلمين بواجبهم وأن يكونوا الأمثولة الطيبة وأن يظهروا الوجه الحضاري للإسلام في تسامحه وعدله، كان ذلك خلال آخر كلمة ألقاها بأحد الوفود الزائرة لمجلس الشورى.

وفاته:

انتقل إلى رحمة الله تعالى صباح يوم الخميس ١٠/ ١١/ ١٤٢٢هـ عن عمر يناهز ٧٤ عاماً إثر مرض ألم به وأدخل على أثره المستشفى العسكري بالرياض (١٧) حيث أجرى قبل وفاته عملية قسطرة للقلب وهذه العملية الثالثة عشرة التي أجريت له (١٨) لأنه يعاني منذ فترة من القلب وسبق أن عمل قبل سنتين عملية قسطرة للقلب إلا انه أحس في أيامه الأخيرة بآلام أوجبت بقاءه في المستشفى حتى وافاه الأجل -رحمه الله- وقد نعى الديوان الملكي الفقيد في بيان أصدره في اليوم التالي من وفاته، وصُلِّي عليه في عصر يوم وفاته بجامع الإمام تركي بن عبدالله بالرياض ودفن بمقبرة العود وصلى عليه حشد كبير يتقدمهم سمو أمير منطقة الرياض ونائبه وعدد من أصحاب المعالي الوزراء وأعضاء مجلس الشورى وسفراء الدول العربية والإسلامية وعدد من العلماء وجمع غفير من المواطنين.

بعد رحيله:

وإذا كان رحيله أصاب أبناءه ومحبيه بالخسارة الفادحة فإن المصاب أكبر لدى القيادة والوطن كما هو لدى عارفيه في كافة القطاعات التي عمل بها، لقد كانت وفاته فادحة

(١٦) ضمن كلمته التي ألقاها للوفد الزائر وهي آخر كلماته الخطابية.
(١٧) أشارت مجلة الدعوة إلى دخوله لمستشفى التخصصي والصحيح العسكري.
(١٨) رواية عن ابنه الدكتور خالد «أكبر أبنائه» نقلا من مجلة الدعوة بعددها «١٨٢٨» ص ١٩.

وفقد العلماء ثلمة لا تسد فهم كالنجوم يهتدى بها، يقول ابن القيم:

فهم النجوم لكل عبد سائر يبغي الإله وجنة الحيوان

ويقول بشار بن برد:

الموت نقاد على بابه جواهر يختار منها الأجود

لقد نعاه العديد من العلماء والمسؤولين والكُتّاب حتى أصبحت الصحف تفرد له الصفحات وتتقبل المشاركات التي امتدت أياماً بل أسابيع رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته وألهم أهله وذويه وعارفيه الصبر والسلوان.

من رثاء قاضي التمييز الشيخ علي بن مديش بجوي عضو مجلس الشورى سابقاً والقاضي بالمحكمة الكبرى بمكة المكرمة حالياً (١٩):

حكم الإله جرى في سائر البشر بأن من عاش قد يأوي إلى الحفر

ويخرج المرء من دنيا الغرور ومن دار الفناء ودار الهم والكدر

إما لدار نعيم طاب ساكنها أو دار بؤس وهذا منتهى الخطر

والناس تذكره دوماً بسيرته بالخير والشر من بدو ومن حضر

والأرض تنقص من أطراف رقعتها كما أتى من كريم الآي في السور

واليوم نفقد حبراً من مشايخنا من قدموا الخير والأعمال كالدرر

محمد بن الجبير الشهم قد عرفت أعماله بحصيف الرأي والنظر

فالله اسأل ان يؤويه جنته مدثراً بلباس الخز والدرر

---

(١٩) ثمانية أبيات من قصيدته ذات ٢٣ بيتاً نشرت في الجزيرة يوم الأربعاء ١٦/١١/١٤٢٢هـ.



لقاؤنا في هذا العدد مع قـاضٍ جليل، حفظ القرآن الكريم في صغره وفقد بـصـره ولم يتجاوز الرابعة عشرة من عمره، وقصد الرياض لطلب العلم فكان شيخه الأول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ التحق بالمعهد العلمي وتخرج في كلية الشريعة عام ١٣٧٩هـ ثم عمل في القضاء. زرته في بيته في محافظة الزلفي ففتح قلبه قبل بابه وكان متواضعاً في لقائه. إنه فضيلة الشيخ عبدالله بن إبراهيم ابن عبدالعزيز الغفيلي القاضي في محكمة التمييز بمكة سابقاً..

فضيلة الشيخ عبد الله بن إبراهيم الغفيلي

كانت الخصومات في السابق تفصل في المسجد أو عند بيت القاضي

أجرى الحوار: محمد بن عبدالله المقرن

■ نود أن تحدثونا عن نشأتكم وبدايتكم في طلب العلم؟

ـ بسم الله الرحمن الرحيم.. والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

نشأت في الرس ودرست القرآن وأنا مبصر حتى وصلت إلى سورة التوبة عند مدرس يدعى (عبد الله العبد الرحمن الدحيم) وأصبت بوجع في عيني.. هذا الوجع قد أصاب طائفة من الأطفال في البلد وبقيت شهرين أعاني من الوجع في عيني حتى ذهب بصري كان سني حينذاك اثنتا عشرة سنة ثم التحقت لدراسة القرآن عن ظهر غيب عند شخص يدعى (ناصر السالم الضويان) حتى وصلت إلى سورة التوبة إبتداء من المعوذتين فتوفي ـ رحمه الله ـ وأكملت حفظ القرآن على شخص يدعى (محمد بن إبراهيم الضويان) ثم درست الفرائض الرحبيه والآجرومية على الشيخ محمد العبد العزيز الرشيد قاضي الرس لمدة حوالي شهرين ثم انتقلت إلى الرياض ودرست على سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ العقيدة الواسطية وكتاب التوحيد وقطر الندى كما درست الفرائض الرحبية وزاد المستقنع على الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم رحمه الله .

واستمريت في الدراسة ضمن الطلاب حتى فتح (المعهد العلمي) والتحقت به وتخرجت في كلية الشريعة عام ١٣٧٩هـ ومن معلمينا في الكلية سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ والشيخ عبد العزيز بن رشيد ـ رحمه الله ـ والشيخ عبد الرزاق عفيفي ـ رحمه الله ـ وغيرهم من



المعلمين ... ثم التحقت بالقضاء

■ لا بد أنكم تأثرتم بمنهج أحد مشايخكم الذين أخذتم عنهم في بداية طلبكم للعلم من أبرز مشايخكم..؟ وماذا استفدتم منه؟

ـ أبرز مشايخنا هو سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ كان لنا ولطلبة العلم محل والد ومرب وعالم نقتدي به في خلقه وتعليمه ومحافظته على الدين والوفاء وفعل الخيروالتوجيه السليم لطلبة العمل ولين الجانب والتعاون مع طلبة العلم فيما يحتاجون إليه من أمور العلم والدنيا والمساعدة فيما يحتاجون إليه ـ رحمه الله ـ وجزاه الله عنا وعن طلبة العلم والمسلمين أحسن الجزاء وغفر له وأسكنه فسيح جناته

من مشايخي : سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم وعبداللطيف ابن إبراهيم وعبدالعزيز بن باز وعبدالرزاق عفيفي

■ ما الأعمال التي ما رستموها وعملتهم بها خلال رحلتكم وحياتكم الطيبة في مجال القضاء؟

ـ لم أمارس عملاً غير القضاء إلا مجالسة أهل الخير والقراءة في بعض الأحيان في كتب العلم والتعاون مع المحافظين ورجال الحسبة على ما يعود على المواطن بخير.

■ عشتم فترة صعبة فيها شظف العيش وصعوبة الحياة هل لكم أن تحدثونا عن تلك الفترة ومقارنتها بالحياة الآن؟

ـ عشت عند والدي في سن الطفولة وكان والدي صاحب ثروة ثم انتقلت إلى الرياض في سن المراهقة وبدأت في الدراسة لدى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم وفضيلة الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم، وقد أجرى لنا سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مرتباً شهرياً وأرزاقاً من المالية تمر ورز ودراهم أمنت معيشتنا حتى التحقنا بالمعهد العلمي وصار لنا مكافأة شهرية تكفينا في النفقة حتى تخرجت في كلية الشريعة فأصبحت قاضياً فصار لي مرتب شهري كاف لنفقتي ونفقة أولادي ولا أزال في خير ونعم من الله ثم من حكومتنا الرشيدة ولم أر في حياتي ـ والحمد لله ـ بأساً في المعيشة حتى الآن.

وقد وجد في ذلك الوقت ضيق المعيشة على بعض الناس إلا أن هذا لم يستمر طويلاً ـ والحمد لله ـ فبعد أن اكتشفت الدولة البترول تحسنت معيشة المواطنين واستمروا على حالة جيدة من المعيشة حتى الآن. نسأل الله أن يرزقنا والمسلمين شكر نعمه ولا يغير علينا ولا على المسلمين إنه جواد كريم.

■ عاصرتم مراحل مختلفة في سلك القضاء في المملكة.. فما أبرز ملامح الاختلاف بين الوقت السابق والحالي؟

ـ أبرز الخلاف بين الوقت السابق والحالي أن الوقت السابق كان أقل مشاكل وخصومات. والأخصام في الغالب يطالبون بأنفسهم ويكتفون في الغالب بالأحكام الصادرة، أما الآن فكثرت القضايا نظراً لكثرة السكان واتساع الناس مادياً... وكثرة الشركات وتوكيل بعض المخاصمين وكلاء لإقامة الدعاوى مما عقّد القضايا وزاد في عددها وأكثر جلساتها وأطال إنهاءها نظراً لأن بعض الوكلاء يطلبون تأجيل القضايا للبحث عن زيادة بينات مما

يؤخر القضايا إلى وقت أطول.

■ من خلال تجربتكم الطويلة في القضاء... ما المنطلقات التي ينبغي التأكيد عليها وحث القضاة على الاعتناء بها؟

ـ الذي أراه أن على القاضي أن يتثبت ويستقصي في القضية سواء أكانت القضية جنائية أو حقوقية وإذا أشكل عليه شيء في بعض القضايا المعقدة ـ فالذي أراه ـ أن يستشير بعض زملائه من القضاة في حلها حيث أنه يوجد بعض القضايا فيها تعقيدات وتحتاج إلى استشارة بعض القضاة

■ القضاء في المملكة العربية السعودية مستمدة أحكامه من الشريعة الإسلامية السمحة.. فما أبرز سمات هذا التميز؟

ـ أبرز سمات هذا التميز بتحكيم الشريعة الإسلامية هو أن سكان المملكة منسجمون انسجاماً إسلامياً مع بعضهم ومع حكومتهم الرشيدة حيث أنهم يحكم بينهم بالشرع المحمدي وهذا الحكم رزق سكان المملكة الطمأنينة والرضا بالأحكام والمودة بين السكان وبينهم وبين ولاة الأمور.. حيث إن الحكم بالشريعة يرضي المسلمين ويرزقهم الطمأنينة وإحقاق الحق لأهله، وهذه الميزة من الطمأنينة والأمان والرضا في هذه البلاد سببه تحكيم الشريعة وهذا الشيء لا يوجد في بلاد أخرى غير هذه البلاد، وقد أخبر الله سبحانه في سورة المائدة قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقد أقسم الله سبحانه في سورة النساء: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]

والحكم بالشريعة الإسلامية من أكبر نعم الله على بلادنا حكومة وشعباً. حيث لا يوجد العدل والطمأنينة والهدوء والأمان في أي بلاد من بلاد العالم بمثل الذي يوجد بهذه البلاد وهذا نعمة من الله.

> **كان الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - الوالد والمربي والعالم**

■ كيف كانت تفصل الخصومات في ذلك الوقت؟ وما مدى رضا وقناعة الخصوم بالحكم الشرعي؟

ـ كانت الخصومات تفصل لدى القاضي إما في المسجد أو عند باب بيته حيث لا يوجد محاكم في ذلك الوقت مبنية، وكان في ذلك الوقت الأخصام يقتنعون بما يحكم القاضي وأحياناً بدون كتابة.. هكذا كان المواطنون في الفترة القديمة إلا أننا منذ تولينا العمل في عام ١٣٨٠هـ كان عمل القضاة في محاكم مبنية وما ذكرت عن وضع الناس كنت أعرفه في سن الطفولة.

■ ما أبرز المواقف القضائية التي لا زلت تتذكرها؟

ـ أبرز القضايا التي لا أزال أتذكرها عدة قضايا سأذكر لكم شيئاً منها:

لما كنت في محكمة التمييز

> **تخرجت في كلية الشريعة بالرياض عام ١٣٧٩هـ**

وأنا عملي في الجنائيات عرض عليّ معاملة تشتمل على دعوى ضد شاب في قضية أخلاقية محكوم عليه بالجلد حداً إلا أن هذا الشاب مصاب بمرض فقد المناعة ولا يتحمل الجلد المتبع في الشرع.

فأجبت عليه بأنه يجب مراعاة ظروفه الصحية بحيث أن هذا المرض (فقد المناعة) لا يشفى منه المصاب فعليهم أن يجلدوه جلداً خفيفاً يتناسب مع مقدار صحته وتحمله.

■ ما الأعمال التي شاركتم فيها إلى جانب عملكم في القضاء؟

- لم أشارك في عمل غير القضاء إلا أنني في آخر عملي في القضاء ترقيت إلى محكمة التمييز في مكة المكرمة وبقيت في محكمة التمييز حتى تقاعدت حسب النظام في شهر ٧/ ١٤١٥هـ.

■ ما أهم المحطات التي تتوقفون عندها في حياتكم؟

- لا يوجد محطات نتوقف عندها في حياتنا حيث أننا نعيش والمواطنون والحمد لله في أمان ورزق من الله وتحت قيادة وعدل حكومتنا الرشيدة، ونفكر في مستقبل المسلمين ومشاكلهم الدينية، وما يقع على بعض المسلمين في بعض البلدان غير المسلمة من الضغوط والعدوان وهذا الشيء يهم كل المسلمين... ونسأل الله العلي القدير أن يعز الإسلام في كل زمان ومكان وأن يوفقهم للقيادات الرشيدة الحكيمة التي تأخذ بأيديهم إلى صراط الله المستقيم

■ ما الفرق بين القضايا في السابق الوقت الحالي؟

- الفرق بين القضايا في السابق والحاضر أن القضايا السابقة أقل عدداً وأكثرها قضايا حقوقية، أما الآن فالقضايا أكثر وأكثر تعقيداً في بعض القضايا.. كما أن القضايا الجنائية والأخلاقيات كالسكر وارتكاب الفواحش أكثر في الوقت الحاضر.

على القاضي أن يتثبت ويستقصي عن القضية ويستشير زملاءه من القضاة

■ ما الصفات التي يجب أن يتحلى بها القضاة أمام الخصوم والمجتمع؟ وما توجيهاتكم للقضاة؟

- يجب على القضاة أن يتحلّوا بإتباع السنّة المطهرة والمحافظة على الواجبات الإسلامية وأن يكونوا قدوة في البلد بفعل الخيرات وأن يعاملوا الناس - وخصوصاً الأخصام - بالهدوء والطمأنينة وعدم الاستعجال في الأحكام إلا بعد التروي والاستقصاء وعدم مؤاخذة الجهال إذا أساءوا الأدب مع القضاة تمشياً مع قوله - تعالى - في صفة المؤمنين.

(وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً) كما أوصي إخواننا القضاة بنظر القضايا والإمعان فيها والتثبت وتحري العدل وأن يكون عملهم خالصاً لوجه الله وابتغاء مرضاته.

مجلة العدل مجلس علمي يفيد القضاة وينير طريقهم

■ هل ينتهي التحصيل العلمي للقاضي بالتقاعد؟ وكيف يقضي فضيلتكم ساعات اليوم؟

- لا ينتهي التحصيل العلمي بتقاعد القاضي حيث أن القاضي عندما يتقاعد يطالع كتب العلم ويتوسع فيها أكثر من بحثه عندما كان في القضاء حيث إنه وهو في

القضاء يبحث عن العلوم الشرعية التي تتعلق بالقضايا، أما بعد التقاعد فيتوسع في البحث في العلوم الشرعية في الأحكام وفي الصلاة والزكاة والصوم والحج التوحيد والسيرة النبوية وغير ذلك من كتب العلم. أما أنا فبعد تقاعدي أقضي بعض وقتي بالإجابة على الهاتف على استفتاء بعض المواطنين والمواطنات ومطالعة بعض الكتب العلمية في بعض الأحيان وقراءة بعض المجلات والصحف المفيدة وتربية الأولاد.

■ مجلة العدل مطبوعة جديدة أضافتها وزارة العدل للمكتبة العلمية فما تقويمكم لإصدارها؟

ـ تقويمنا لإصدار هذه المجلة... أن هذه المجلة قضائية ويستفيد منها كل القضاة حيث إن كل عدد يشتمل على توجيهات للقضاة وإبداء بعض الخبرات التي مرت على القضاة السابقين مما يفيد القضاة وهي عبارة عن مجلس علمي يفيد القضاة وينور طريقهم في حل المشاكل على الوجه الشرعي السليم وفق الله وزير العدل ووفقكم جميعاً وسدد خطاكم على إصدار هذه المجلة النافعة إن شاء الله.

■ نريد منكم حديثاً عن ما تذكرون من مواقف وقصص عن سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله.

ـ من مواقف سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ أن حياته كلها عمل ديني: تعليم في المسجد وفي بيته لطلبة العلم في الصباح والضحى وبعد العصر وجلسات معهم بعد المغرب في بيته لهم وللمسلمين والمراجعين وبعد صلاة الجمعة في بيته، فكل أوقاته ـ رحمه الله ـ في خدمة العلم والإسلام وتعليم طلبة العلم وتربيتهم على الإسلام والأخلاق الحميدة والعناية بطلبة العلم في مساكنهم ومعيشتهم وخدمة المسلمين في المملكة وخارجها في الفتاوى وغيرها والتعاون التام مع الدولة ـ حفظها الله ـ في كل مجال في الإفتاء والنصائح وتعيين القضاة وأشياء أخرى تتعلق بأمور الدين والعلم وكان ـ رحمه الله ـ والداً مربياً معلماً لطلبة العلم طوال حياته، ثم زاد عمله الرسمي حينما أسست رئاسة القضاء وصار يعمل فيها، كذلك عندما أسست دار الإفتاء وصار يعمل فيها أيضاً، فأصبح كل وقته مشغولاً في العمل القضائي والإفتاء كما أنيطت به المعاهد العلمية فصار مشرفاً عليها وعلى الكليات أما مواقفه مع القضاة فكان يدافع عنهم في حالة التعدي عليهم من قبل بعض الا خصام المشاغبين عندما يرفعون بأحد القضاة شكاية إلى الدولة فتحيله الدولة إلى سماحته فيستفسر من القاضي ويتبنى إجابته. ويرفعها إلى الدولة بعدما يثبت لديه أن المشتكي مشاغب من أجل بعض الخصومات التي لم تكن بصالحه. ويلبي طلبات القضاة عندما يطلب القاضي نقله إلى بلد آخر يتجاوب معه فينقله إلى البلد الذي يرى النقل إليه رأفة به (رحمه الله وأسكنه جنات النعيم)

■ هل من إضافات تودون الحديث عنها؟

ـ إضافتي قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] الآية وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة قالها ثلاثاً قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» وإكمال إضافتي أن هذه المجلة مفيدة ونبراس للقضاة يستفيدون منها كل عدد ما دامت مستمرة على وضعها الحالي. وفقكم الله وأعانكم على البر والتقوى.

الربا من البيوع الفاسدة

قال الله تعالى:
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

رِبَا:

رُبُوّ كعُلُوّ وربا زاد (١) ونما وارتفع ويقال ربا المال أذا زاد، وربا فلان الرابية إذا علاها، وربا الفرس إذا انتفخ من عدو أو فزع وربا فلان السويق إذا صب عليه الماء وانتفخ، وأربى الرجل إذا عامل في الربا، ومنه الحديث «من أجبى فقد أربى» (٢) أي عامل بالربا، ويقال أربى فلان على فلان إذا زاد عليه»، والربا في اللغة الزيادة قال تعالى: «اهتزت وربت» أي زادت ونمت.

والربا في اصطلاح الفقهاء:

زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض (٣)، أي بمعنى التفاضل في أشياء مخصوصة ومعينة مثل المكيل بجنسه أو موزون بجنسه والأشياء يقصد بها المكيلات والموزونات وورد في الشرع تحريم الربا نصاً في بعض وقياساً في الباقي، كما أنه يطلق في الشرع على شيئين: ربا الفضل وربا النسيئة.

ولقد ظهر حكمه جلياً في القرآن والسنة والإجماع بأنه حرام ولا يجوز تعاطيه ولا التعامل به بين الناس قال تعالى: «وحرم الربا» وقال صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات» وذكر منها «أكل الربا».

والربا من البيوع الفاسدة وينقسم كما ذكرنا إلى قسمين (٤):١- ربا النسيئة وهو أن تكون زيادة المتجانسين في مقابلة تأخير الدفع (٥)، وهذا النوع ظاهر للعيان وهو الغالب في المصارف ونحوها كون الفائدة شرطاً مضموناً (٦) وهذا النوع هو المعروف عند العرب في الجاهلية. ٢- ربا الفضل وهو أن يبيع الرجل الشيء بشيء من نوعه مع زيادة كبيع الذهب بالذهب (٧) وأُلحِقَ هذا النوع لما فيه من الشبه به، وهذه النقطة شديدة الأهمية في عصرنا الحاضر، وإذا كان بعضهم أجازه (٨) كما روي عن عبدالله بن عباس فإنه رضي الله عنه رجع عن

(١) مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ص ٢٣١ الطبعة الأولى ١٩٦٧م وص٩٨ المنقحة عام ١٩٩٥م، وتصحيح أحمد شمس الدين ص ١٢٧.
(٢) معنى الاجباء بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه.
(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٢ لمحمد الخطيب الشربيني ص ٢١.
(٤) كتاب المعاملات المصرفية للمؤلف سعود بن دريب ط١.
(٥) وزاد بعضهم ربا اليد وهو البيع مع تأخير القبض أو أحدهما وربا القرض المشروط فيه جر نفع. المرجع انظر رقم ٣.
(٦) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبدالرحمن محمد الجزيري، قسم المعاملات ج٢ ص ٢٤٥.
(٧) انظر تفسير آيات الربا لسيد قطب ص ١٣ و١٤.
(٨) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبدالرحمن محمد الجزيري ج٢ قسم المعاملات ص ٢٤٨.

رأيه أخيراً (٩)، ورغم قلة وقوعه إلا أنه يوجد من يتحايل ويتلبس على بعض ضعاف العقول فيزيف لهم بحجة الجودة مثلاً وهذا فيه غبن للناس.

إن هذه الآية وغيرها من الآيات ـ ولله الحكمة البالغة ـ جاءت محاربة ربا الجاهلية، لاشتهار الربا في المجتمعات قبل الإسلام كما بدت اليوم وتكشفت في عالمنا الحاضر. فهذه الحملة المفزعة والبادية في هذه الآية وغيرها على ذلك النظام المقيت تنكشف اليوم حكمتها على ضوء الواقع الفاجع في حياة البشرية أشد مما كانت متكشفة في الجاهلية الأولى (١٠).

إن شرح الآية قد يطول، ولكن نقول: إنهما نظامان متقابلان: النظام الإسلامي والنظام الربوي وهما لا يلتقيان في تصور ولا يتفقان في أساس ولا يتوافقان في نتيجة، إن كل واحد منهما يناقض الآخر.

يقول صلى الله عليه وسلم: «ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحدٌ إلاّ أكل الربا فمن لم يأكله أصابه غباره» رواه أبوداوود.

الحكمة من تحريم الربا:

إن الربا فيه إرهاق المضطرين، ويقضي على عوامل الرفق والرحمة وينزع التعاون والتكافل الاجتماعي، ويمتص دماء الكادحين، وهو مفسدة للمجتمع بأكمله ويزعزع العقيدة (١١)، ويقضي على المودة والتراحم بين المسلمين ويؤدي إلى كسل الأغنياء وانصرافهم عن الأعمال المشروعة للكسب الحلال. والربا يعرقل انتشار الشركات والمؤسسات المالية النافعة لأن الغني يفضل الربا على المغامرة بماله وإذا وجد طريق الربا مسدوداً في وجهه لم يجد مفراً من الاشتراك في تلك الأعمال النافعة بدلاً من تعطيل ماله. والربا يساعد على خلق النظام الفاسد فهو سبب لخلق وجلب الأمراض وبعض الكوارث فقد يقضي على حياتهم. وهو سبب العداوة بين الأفراد (١٢).

وهناك أسباب لا عددلها ولا حصر لذلك حرم الإسلام الربا وجعل فعله والعمل به من أكبر المعاصي في الإسلام، ووعد مخالفي حكمه بالعذاب الشديد، وقد ذكر علماء الإسلام في حكمة تحريم الربا وجوها معقولة كشفت الدراسات الحديثة وجاهتها وأكدتها وزادت عليها، فقد ذكر الإمام الرازي في تفسيره بأن الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض لأن من باع الدرهم بالدرهمين يحصل له زيادة درهم من غير عوض ومال الإنسان متعلق بحاجته وله حرمة عظيمة كما في الحديث «حرمة مال الإنسان كحرمة دمه» (١٣) فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرماً، كما أن الاعتماد على الربا يمنع الإنسان عن الاشتغال بالمكاسب وذلك لأن صاحب الدرهم اذا تمكن بوساطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً كان أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الناس ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف

---

(٩) حصل فيه اختلاف بين الصحابة حيث حكى أن عبدالله بن عباس وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم وابن الزبير رضي الله عنهم، قالوا: «إنما الربا في النسيئة» والمرجع المغني لابن قدامة ج٦ ط١٤١٩هـ ص٥٢.

(١٠) تفسير آيات الربا سيد قطب ص٧.

(١١) وضع الربا في البناء الاقتصادي للأستاذ عيسى عبده بتصرف ط٢ ص٩١.

(١٢) كتاب تحذير الورى عن معاملات الربا لعبدالله محمد الخليفي بتصرف.

(١٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية.

والصناعات والعمارات وهذه الحكمة بينة واضحة من الوجهة الاقتصادية.

أما من الجانب الأخلاقي (١٤) إن الربا يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض لأن الربا إذا حرم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج المواساة والمعروف والإحسان والتصدق عليه.

أما النظرة إلى الجانب الاجتماعي فهو أن الغالب أن المقترض يكون فقيراً فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغني من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالاً زائداً، وذلك غير جائز برحمة أرحم الراحمين (١٥).

ومعنى هذا أن الربا فيه اعتصار الضعيف لمصلحة القوي.

ونتيجته أن يزداد الغني غنى والفقير فقراً هذا يؤدي إلى تضخم طبقة من المجتمع على حساب طبقة او طبقات أخرى فيولد ذلك الأحقاد والضغائن والمشاكل ويورث نار الصراع بين المجتمع بعضه مع بعض فيؤدي إلى ثورات متطرفة وإلى المبادئ الهدامة التي لا يرضى بها ديننا الحنيف، فالتاريخ اثبت حقيقة خطر الربا والمرابين على السياسة والحكم والأمن المحلي والدولي جميعا (١٦).

ولو نظرنا إلى الربا من الناحية النفسية فضرره ليس له مثيل لأنه يولد في الإنسان الأثرة والأنانية فيكاد الإنسان لا يعرف إلا نفسه فقط ولا يهمه إلا مصلحته ونفعه فبذلك تنعدم روح التضحية والإيثار ويحل محلها حب الذات والأثرة والأنانية وتتلاشى الروابط الأخوية بين الإنسان وأخيه (١٧). وهكذا تنعدم معاني الخير والنبل في نفوس الناس ويحل محلها الجشع والطمع.

وقد ثبت أن الربا أعظم عامل من عوامل تضخم الثروات وتكدسها في أيدي فئة قليلة من البشر وهو سبب البلاء الذي حل بالأمم السابقة حيث كثرت المحن والفتن والثورات (١٨) فهو إذن من أكبر الكبائر وأعظمها بلاء على الأمم فالواجب علينا ـ معشر المسلمين ـ أن نحاربه كما أمرنا الله في محكم تنزيله، هكذا كانت حكمة تحريم الربا في الإسلام، وجعله من الأشياء الضارة، ويكفي الحكمة العامة إنها امتحان إيمان العبد بالطاعة فعلاً وتركاً حفظنا الله من الربا بأنواعه وطرقه وكافة أساليبه.

الوعيد الشديد لآكلي الربا

أخبر الله عز وجل في آيات الربا بأن المرابين هم الذين يتعاملون بالربا فوصفهم بأنهم لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له، يتعثر ويقع ولا يستطيع أن يعيش سوياً لأن به مساً من الشيطان (١٩)، ذلك التخبط والتعثر بسبب أنهم استحلوا الربا الذي حرمه الله فقالوا: الربا مثل البيع فلماذا يكون حراماً؟ وقد رد الله تعالى عليهم لأن الربا زيادة حرام مقتطعة من جهد المدين ومن لحمه، وقد حرمه (٢٠) الله فكيف يتساويان؟! ولقد لعن

---

(١٤) الربا للمودودي ص٤٩.
(١٥) تفسير الفخر الرازي ج٧ ص٤ بتصرف.
(١٦) تفسير آيات الأحكام لمحمد بن علي الصابوني ج١ ص٣٩٥ و٣٩٦.
(١٧) المرجع السابق.
(١٨) المرجع السابق.
(١٩) كتاب الكبائر للإمام الحافظ شمس الدين أبي عبدالله بن محمد الشافعي ص٦٢.
(٢٠) كتاب روائع البيان تفسير آيات الأحكام لمحمد علي الصابوني ج١ ص٣٩٥.

الرسول «صلى الله عليه وسلم» آكل الربا (٢١) ومؤكله (٢٢) وكاتبه وشاهديه وقال «هم سواء» رواه مسلم (٢٣) وللبخاري مثله.

نسأل الله العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة.

وقال صلى الله عليه وسلم «ما ظهر في قوم الربا إلا ظهر فيهم الجنون ولا ظهر في قوم الزنا إلا ظهر فيهم الموت وما بخس قوم الكيل والوزن إلا منعهم الله القطر»، وجاء في حديث فيه طول (٢٤) أن آكل الربا يعذب من حين يموت الى يوم القيامة بالسباحة في النهر الأحمر الذي مثل الدم ويلقم الحجارة وهو المال الحرام الذي جمعه في الدنيا، يكلف المشقة فيه ويلقمه حجارة من نار كما ابتلع الحرام في الدنيا، هذا العذاب له في البرزخ قبل يوم القيامة مع لعنة الله له كما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: أربعة حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها: مدمن الخمر وآكل الربا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه إلا أن يتوبوا»، وقد ورد أن آكلي الربا يحشرون في صورة الكلاب والخنازير من أجل حيلهم على أكل الربا كما مسخ أصحاب السبت حين تحايلوا على إخراج الحيتان التي نهاهم الله عن اصطيادها يوم السبت فحفروا لها حياضاً تقع فيها يوم السبت فيأخذونها يوم الأحد، فلما فعلوا ذلك مسخهم الله قردة وخنازير وهكذا الذين يتحايلون على الربا فإن الله لا تخفى عليه حيل المتحايلين.

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة(٢٥) وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب» رواه أحمد.

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة (٢٦) رواه ابن ماجه والحاكم، وروي عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياك والذنوب التي لا تغفر: الغلول (٢٧) فمن غل شيئاً أتى به يوم القيامة وآكل الربا فمن أكل الربا بُعِثَ يوم القيامة مجنوناً يتخبط ثم قرأ: الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس» رواه الطبراني.

وهناك الكثير (٢٨) من الوعيد الشديد لآكلي الربا يضيق المقام به هنا (٢٩) نفعنا الله بما كتبنا وما قرأنا وحقق الله بذلك الفائدة المرجوة.

---

(٢١) آكل الربا: هو الدائن صاحب المال الذي يعطيه للمستدين فيسترده بفائدة تزيد على أصله، فهذا ملعون عند الله وعند الناس بلا ريب.
(٢٢) مؤكله: هو المستدين الذي يُعطي الفائدة.
(٢٣) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ج٢ ص٣٤٧.
(٢٤) كتاب الكبائر للإمام الحافظ شمس الدين أبي عبدالله محمد الشافعي ص٦٣.
(٢٥) السنة: العام المقحط سواء نزل الغيث أم لم ينزل.
(٢٦) القلة: الفقر.
(٢٧) الغلول: السرقة في الغُنم.
(٢٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٢ لمحمد الخطيب الشربيني.
(٢٩) الترغيب والترهيب للمنذري ج٢ ص٣٤٧.



الربا في الأعيان الستة

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والملح بالملح مثلا بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الاخذ والمعطي سواء) رواه أحمد والبخاري.*

لقد نص الحديث الشريف على تحريم الربا في ستة أعيان(١): الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح. وعلة التحريم: أن هذه الأعيان الستة التي خصها الحديث بالذكر تنظم الأشياء الأساسية التي يحتاج الناس إليها والتي لا غنى لهم عنها، فالذهب والفضة هما العنصران الأساسيان للنقود وتنضبط بها المعاملة والمبادلة فهما معيار الأثمان الذي يرجع إليه في تقويم السلع، وأما بقية الأعيان الأربعة فهي عناصر الأغذية وأصول القوت الذي به قوام الحياة.

فإذا جرى الربا(٢) في هذه الأشياء كان ضاراً بالناس ومفضياً إلى الفساد في المعاملة فمنع الشارع منه رحمة بالناس ورعاية لمصالحهم.

ويظهر من هذا أن علة التحريم بالنسبة للذهب والفضة كونهما ثمناً وأن علة التحريم بالنسبة لبقية الأجناس كونهما طعاما.

فإذا وجدت هذه العلة في نقد آخر غير الذهب والفضة أخذ حكمه فلا يباع إلا مثلاً بمثل يداً بيد.

فإذا بيع ذهب بذهب يشترط لصحة التبادل شرطان هما:

١ - التساوي في الكمية بقطع النظر عن الجودة والرداءة.

٢ - عدم تأجيل أحد البدلين، بل لابد من التبادل الفوري.

فإذا اختلف البدلان في الجنس والعلة فإنه لا يشترط شيء فيحل التفاضل(٣) والنَّسَاء مثل إذا بيع الطعام بالفضة.

والخلاصة أن كل ما سوى الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم فيه الربا فيجوز بيع

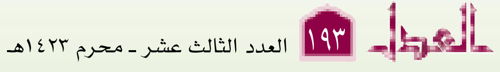
---

* ورد هذا الحديث بروايات متعددة

(١) انظر كتاب فقه السنة لسيد سابق جـ٣ ص١٢٨.

(٢) حكم الربا حرام لا يجوز تعاطيه ولا التعامل به بين الناس قال تعالى: (وحرم الربا).

(٣) التفاضل في أشياء مخصوصة ومعينة مثل المكيل بجنسه أو موزون بجنسه.



بعضه ببعض متفاضلا ونسيئة ويجوز فيه الربا فيجوز بيع شاة بشاتين نسيئة ونقدا.

وكذلك شاة بشاة لحديث عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمره أن يأخذ في قلائص الصدقة البعير بالبعيرين إلى الصدقة) أخرجه أبوداوود والحاكم. وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عبداً بعبدين أسودين واشترى جارية بسبعة أرؤس إلى هذا ذهب الشافعي.

والعلة المؤثرة في الربا (٤) أنه يجري الربا في كل مكيل وموزون.

والعلة في الذهب والفضة كونهما موزونين جنس فيطردون العلة في كل موزون من جنس واحد فلا يجوز الصفر بالصفر والرصاص بالرصاص والنحاس بالنحاس والحديد بالحديد وكذلك الأصناف الأربعة البر والشعير والتمر والملح (٥).

فعلى القول بأن العلة الكيل والوزن في مذهب الإمام أحمد ومذهب أبي حنيفة فلا يجوز ذلك وعلى القول الثاني أن علة الربا الطعم، فإذن أن العلة في تحريم ربا النسيئة(٦) مجرد المطعومية على غير وجه التداوي (٧).

فمتى كان طعاماً للآدمي فإنه يحرم ربا النسيئة سواء كان صالحاً للإدخار والاقتيات أولاً (٨).

والعلة في تحريم ربا الفضل(٩) أمران احدهما: أن يكون الطعام مقتاتاً ومعنى كونه مقتاتاً: أن الإنسان يقتات به غالباً بحيث تقوم عليه بينة بمعنى أنه لو اقتصر عليه يعيش بدون شيء آخر. ثانيهما: أن يكون صالحاً للادخار. ومعنى كونه صالحاً للادخار: انه لا يفسد بتأخير مدة من الزمن لا حد لها على ظاهر المذهب خلافاً لمن قال: إن الصالح للادخار هو الذي بقي بدون فساد ستة أشهر.

فكل ما وجدت فيه هذه العلة فإنه يحرم فيه ربا الفضل (١٠). كما يحرم فيه ربا النسيئة من باب أولى (١١).

هكذا كانت العلة في جميع الأعيان الستة(١٢) وكذلك في تخصيص الذهب والفضة وأيضاً العلة في تحريم ربا النسيئة وربا الفضل.

والله المستعان.

ولو تتبعنا السنة لوجدنا أن هناك أحاديث تؤكد ذلك فما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى اليه عليه وسلم قال: (لا

---

(٤) ورد الشرع بتحريم الربا نصاً في بعضها وقياساً في الباقي.

(٥) الربا في الشرع يطلق على شيئين هما: ربا الفضل وربا النسيئة (التأخير)

(٦) ربا النسيئة هو المعروف عند العرب في الجاهلية وصورته إذا دان شخصاً لأجل وحل موعده فإنه يقول لمدينه: اعط الدين أو توخره بالزيادة وهذه الزيادة تكون في العقد.

(٧) انظر كتاب الفقه على المذاهب الاربعة جـ٢ للمؤلف عبدالرحمن الجزيري بتصرف ص٢٥١.

(٨) أما ما ليس بمكيل ولا موزون كالمعدود فلا يجري فيه الربا وقيل بكراهة ذلك.

(٩) ربا الفضل يحرم في مكيل وموزون بيع بجنسه مع شرط الحلول والقبض.

(١٠) اتفق اهل العلم على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد إلا سعيد بن جبير رضي الله عنه.

(١١) لا يباع مكيل بجنسه إلا كيلا ولا موزون بجنسه إلا وزنا ولا بعضه ببعض خبزا فإن اختلف الجنس جازت الثلاثة.

(١٢) انظر كتاب الربا لأبي الأعلى المودودي.

تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشقوا بعضها على بعض (١٣) ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشقوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز) متفق عليه.. وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح. مثلاً بمثل. سواء بسواء. يداً بيد. فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا) (١٤) رواه مسلم وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر والتي لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا) رواه مسلم، وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنها قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر التي لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر) رواه مسلم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وأبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً (١٥) على خيبر فجاءه بتمر جنيب(١٦) فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا والله يا رسول الله. انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل بع الجميع بالدراهم. ثم ابتع بالدراهم جنيباً) وقال في الميزان مثل ذلك (١٧) متفق عليه، ولمسلم (وكذلك الميزان) وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز. ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (لا تباع حتى تفضل) رواه مسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا تبايعتم بالعينة (١٨) وأخذتم بأذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم) رواه أبو داوود من رواية نافع عنه وفي إسناده مقال، ولأحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطان.. وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد

---

(١٣) أي لا تزيدوا بعضها على بعض والشف بكسر الشين الربح والزيادة.
(١٤) كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني ص ١٧٠.
(١٥) هو سواد بن غزية.
(١٦) الجنيب: تمر جيد. والجمع: كل لون من النخيل لا يعرف اسمه وقيل تمر مختلط من أنواع متفرقة ليس مرغوباً فيه.
(١٧) بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ بن حجر العسقلاني ص ١٧٠ و١٧١.
(١٨) العينة على وزن فعله وهي من العين وهو النقد.

أتى بابا عظيماً من أبواب الربا) رواه أحمد وأبوداوود في إسناده مقال (١٩).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة: (أن يبيع ثمر حائطه إذا كان نخلاً بثمر كيلا وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله) متفق عليه وروى عن أبي هريرة مرفوعاً قال: (ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ منه أمِنَ المال بحل أم بحرام).

وعن مجاهد أنه قال: كنت مع عبدالله بن عمر فجاءه صائغ فقال: يا أبا عبدالرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فاستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبدالله من ذلك فجعل الصائع يردد عليه المسائلة وعبدالله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها ثم قال عبدالله بن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم)، رواه مالك والنسائي، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشتري الثمرة حتى تطعم وقال إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله) رواه الحاكم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا فمن لم يأكله أصابه غباره) رواه أبوداوود. والأحاديث (٢٠) في هذا كثيرة تدور حول الأعيان الستة وتؤكد حرمتها بروايات متعددة.

---

(١٩) كتاب الكبائر للإمام الحافظ شمس الدين أبي عبدالله بن محمد الشافعي ص ٦٥.
(٢٠) كتاب الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للإمام المنذري جـ٢ ص ٣٤٧.

مصطلحات فقهية

السجن

السجن لغة: الحبس وسجن من باب نصر(1) نقله الفارابي، وقريء قوله تعالى: ﴿رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ﴾ بفتح السين وكسرها.

وقال تعالى: ﴿إلا أن يسجن﴾(2) ﴿ليسجنن﴾(3) ﴿ليسجننه حتى حين﴾ (4) ﴿ياصاحبي السجن﴾(5) ﴿فلبث في السجن﴾(6) ﴿أخرجني من السجن﴾(7) ﴿لأجعلنك من المسجونين﴾(8) ﴿ودخل معه السجن فتيان﴾(9).

والسِّجِّين: اسم لجهنم بإزاء عليين(10)، وزيد لفظه تنبيهاً على زيادة معناه، وقيل: هو اسم للأرض السابعة، قال تعالى: ﴿لَفِي سجّين﴾(11) .

تقول العرب: رجل مسجون وقوم مسجنون وسجنوهم وتوعدهم السجان. وقال الزمخشري في الأساس: ومن المجازات العربية: سجن لسانه. واسجن لسانك فالسجن المحبس والسجن الحبس(12).

وفي الحديث: (ليس شيء أحق بطول سجن من لسان) ويقال سجن الهم أي ضمره قال الشاعر:

ولا تسجنن الهم إن لسجنه
عناء وحمّله المطيَّ النواجيا

ويقولون: ضرب سجين، أي يثبت المضروب مكانه ويحبسه، والسجن: الحبس، والحبس بالفتح: المصدر سجنه يسجنه سجناً أي حبسه. والسجن في قوله تعالى: ﴿رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ﴾(13) المحبس ومن قرأ بفتح السينَ فهوَ مصدر الفعل . والسجان صاحب السجن. ويقال: رجل سجين ومسجون. وكذلك الانثى بغير هاء وتجمع: سجناء وسجنى وفي الحديث (عُذّبت امرأة في هرة سجنتها) وقال اللحياني: امرأة سجين وسجينة. أي مسجونة من نسوة سجنى وسجائن. ورجل سجين في قوم سجنى وفي الحديث (الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر)(14).

1ـ مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ط1983م ص287.
2ـ سورة يوسف الآية 25
3ـ سورة يوسف الآية32
4ـ سورة يوسف الآية 35
5ـ سورة يوسف الآية 41
6ـ سورة يوسف الآية42
7ـ سورة يوسف الآية100
8 ـ سورة الشعراء الآية29
9ـ سورة يوسف الآية 36
10ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن «باب السين» وضعه محمد فؤاد عبد الباقي عام 1364هـ ص345
11ـ سورة المطففين آية 7
12ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي عن الكتب الستّة وعن مسند الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل. الجزء الثاني ص431
13ـ سورة يوسف الآية 33
14ـ المصدر السابق ص431 .

وقولهم(١٥): فلان سجن الهم يسجنه: إذا لم يبثه. يقول الشاعر:

ولا تسجنن الهمّ إن لسجنه
عناء وحمله المهارى النواجيا

وسجين على وزن فعيل من السجن والسجّين: واد في جنهم في قول بعضهم ـ نعوذ بالله منها ـ وهو مشتق من ذلك والسجين الصلب الشديد من كل شيء.

وقوله تعالى: ﴿كَلاَّ إِنَّ كِتَابَ الفُجَّار لَفي سجّين﴾(١٦). قيل:إن المعنى: أن كتابهم في حبَس لَخَسَاسة منزلتهم عند الله ـ عز وجلّ ـ وقيل: في سجين في حجر تحت الأرض السابعة. وقيل: في سجين في حساب قال ابن عرفة: هو فعيل وسجنت. أي هو محبوس عليهم ليجازوا بما فيه(١٧). وقال مجاهد: (لفي سجين) في الأرض السابعة(١٨). وقال الجوهري في الصحاح: سجين موضع فيه كتاب الفجار(١٩) قال ابن عباس: هو دواوينهم(٢٠).

وقال أبوعبيدة: وهو فعيل من السجن: الحبس وذلك كالفسيق من الفسق(٢١) وفي الحديث عن أبي سعيد: «ويؤتى بكتابه مختوماً فيوضع في السجين»، قال ابن الأثيرفي غريب الحديث(٢٢): هكذا جاء بالألف واللام وهو بغيرها اسم علم للنار وهو فعيل من السِجن: الحبس ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ كِتَابَ الفُجَّار لَفي سجّين﴾ (٢٣). ويقال: فعل ذلك سجيناً. أي عَلاَنية، والساجون: الحديث الأنيث وضرب سجين أي شديد قال ابن مقبل:

فإن فينا صبوحاً إن رأيت به
ركباً بهياً وآلافا ثمانينا
ورجلة يضربون الهام عن عرض
ضرباً تواصت به الأبطال سجينا

قال الأصمعي: سجين من النخل السلتين بلغة أهل البحرين، يقال: سجن جذعك إذا أردت أن تجعله سلتينا(٢٤).

والعرب تقول: سجين مكان سلتين، وسلتين: ليس بعربي وقال أبوعمرو: السجين الشديد(٢٥)، ورواه ابن الأعرابي سخينا أي سخنا يعني الضرب. وروي عن المؤرج، سجيل وسجين دائم في قول ابن مقبل. وفي تكملة الصاغاني: التسجين التشقيق. وسجَّنت النخلة: شققتها(٢٦)، ومنه ضرب سجين: أي شديد مشقق للحم(٢٧).

هكذا وردت كلمة السجن بعدة معان .

أما السجن في الاصطلاح فهو: مؤسسة لحجز ومعاقبة المجرمين، والسجون تعاقب المجرمين بتقييد حريتهم بدرجة كبيرة. والسجون تحمي

١٥ـ مختار الصحاح للرازي
١٦ـ سورة المطففين الآية ٧.
١٧ ـ وقفات مع لغة القرآن مقالة لابي تراب الظاهري
١٨ـ المرجع السابق.
١٩ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تاليف إسماعيل حماد الجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ط ع ١٩٩٠م
٢٠ـ وقفات مع لغة القرآن لأبي تراب الظاهري
٢١ـ المرجع السابق.
٢٢ـ النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق محمود محمد الطناحي وظاهر أحمد الزاوي ص٣٤٤ جزء٢
٢٣ ـ سورة المطففين الآية ٧.
٢٤ـ وقفات مع لغة القرآن مقاله لأبي تراب الظاهري
٢٥ـ المرجع السابق.
٢٦ـ المرجع السابق.
٢٧ـ المحيط في اللغة لإسماعيل بن عباد ٣٢٦ ـ ٣٨٥هـ. تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين الجزء ٧ ط١ ١٤١٤هـ

المجتمع من المجرمين الخطرين.

وللسجن أنواع منـهـا: دور الإصـلاح ودور المعتقلات وأغراضهـا أربـعـة رئـيـسـة الجـزاء والإقصاء والردع والإصلاح أو بمعنى أدق إعادة التأهيل كما للاحداث. والجزاء يعني العقوبة على الجرائم المرتكبة ضد المجتمع وسلـب المجـرمـين حريتهم مما يجعلهم يدفعون ثمـن جـرائـمـهـم للمجتمع. ويصنّف الخبراء(٢٨) السجون حسب درجة الأمن والرقابة التي توفرها وأهمها:

١ـ السجون ذات الحد الأقصى من الأمن وهم السجناء الذين يقضون فترات طويلة كالمؤبد.

٢ـ السجون ذات الحد المتوسط من الأمن وهم السجناء الذين ارتكبوا جرائم أقل كمدة طويـلـة معلومة.

٣ـ السجون ذلك الحد الأدنى من الأمن وهؤلاء غيرالخطرين، وهناك تصنيفات يـضـيـق المـقـام بشرحها ولعل ما أوردنا يفي في مصطلح السجن.

الحدود:

جمع حد وهو في اللغة المنع. ومـنـه يـقـال للبواب حداداً لأنه يمنع الناس من الدخول، فكل ما يحجز بين شئيين ويمنع اختلاطهما يسمى حداً. ومثله في المحسوسات كحـدود الأرض وحـدود الحرم ومثله أيضاً في المعنويات كالعقوبات لأنها تمنع مرتكب الجريمة من العود لمثل عمله، وتمنع غيره عن طريق الخوف أو الاعتبار كذلك فـهـي مانعة زاجرة، والحد تأديب المذنب كـالـسـارق والزاني وغيرها مما يمنعهما عن المعاودة(٢٩).

وفي الاصطلاح :

عقوبة مقدرة شرعاً في معصية كالزنا والقذف وقطع الطريق والسرقة، لتمنع من الوقـوع فـي مثلها(٣٠). وقد أوجبها الله سبحانه على مرتبكي الجرائم التي تتقاضاها الطباع وليس عليها وازع طبيعي فهي من أعظم مصالح العباد في المعاش والمعاد، بل لا تتم معايشة ملك من ملوك الأرض إلابزواجر وعقوبات لأرباب الجرائم حيث يـزع الله(٣١).

وللفقهاء ـ رحمهم الله ـ اصـطـلاحـات فـي تخصيص الحدود بالعقوبات: فالحنفية: عرفـوا الحدود بالعقوبات المقدرة حـقـاً لله ـ عز وجلّ ـ(٣٢) فأخرجوا عقوبة التعزير لأنها غير مقدرة وأخرجوا عقوبة القصاص ونحوها لأنها ليست حقاً لله غالباً، بل حق لله وللعبد إذ تسقط بعفو العبد والحنابلة: عرفوا الحدود بالعقوبات المقدرة شرعاً في معصية خشية الوقوع في مثلها(٣٣)، فأخرجوا عقوبة التعزير كالحنفية لكنهم أدخلوا عقوبات القصاص ونحوها في مسمـى الحـدود لأنها وإن لم تكن حقاً لله خاصة فهي مـقـدرة شرعاً(٣٤)، وقد وردت الكلمة: بالحدود والمحادة في كتاب الله ـ عز وجلّ ـ ثماني عشرة مرة. وفي ذلك أمر للفئة المسلمة عقيدة، والمؤمنـة بـربـهـا سلوكاً ومنهج عمل بالتزام حدود الله والوقوف عند شرعه الذي شرع الله لعباده. لتستقيم أحوال الناس وينتظم معاشهم وحدود الله هي محارمه.

٢٨ـ الموسوعة العربـيـة الـعـالمـيـة. الجـزء ١ـ ٢ ط ١ ص١٧٨ـ١٧٩.

٢٩ـ تاج العروس للزبيدي. ج ٢ص٣٣١

٣٠ ـ التنقيح المشبع في تحرير احكام المقنع ص٣٦٩

٣١ ـ حاشية ابن قاسم على الروض المربع ج٧ ص٣٠٠

٣٢ ـ فتح القدير ج٤ ص١١٢

٣٣ ـ كشاف القناع ج٦ ص٦٣

٣٤ ـ فقه عمر للدكتور رويعي بن راجح ج١ ص٧٣



طرق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول

مؤلف الكتاب:

هو الشيخ أبو عبدالله عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر آل السعدي من قبيلة تميم ولد في عنيزة بالقصيم ١٢/١/١٣٠٧هـ، وعاش يتيماً واشتغل بالتعليم صغيراً ولما بلغ عمره ٢٣ سنة جلس للتدريس حتى أصبح مرجعاً لطلبة العلم.

بعض مشايخه:

تلقى العلم على أيدي عدد من العلماء أولهم الشيخ إبراهيم بن حمد بن جاسر ثم الشيخ محمد ابن عبدالكريم الشبل والشيخ صالح بن عثمان القاضي الذين قرأ عليهما ولازمهما حتى وفاتهما، كما درس على يد كل من الشيخ عبدالله بن عايض الحربي والشيخ صعب بن عبدالله التويجري والشيخ علي السناني والشيخ علي الناصر والشيخ محمد بن عبدالعزيز المحمد المانع والشيخ محمد الشنقيطي.

مكانته:

كان متواضعاً وذا جانب كبير من الأدب والعفة والنزاهة والحزم وحب الخير وحب التعلم وكان ذا معرفة تامة بالفقه وأصوله وفروعه وكثير البحث في كتب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وله يد طولى في علم الأصول والتوحيد والتفسير والفقه وغيرها من العلوم النافعة.

تلامذته:

تتلمذ على يديه الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين والشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل والشيخ علي بن حمد الصالحي والشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح البسام والشيخ عبدالعزيز بن محمد السلمان، وغيرهم كثير.

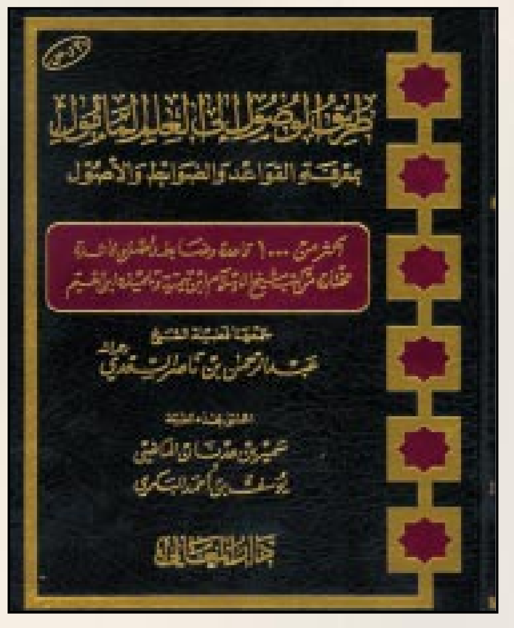
مؤلفاته:

ألف العديد من الكتب والرسائل والفتاوى طُبع بعضها والآخر لم يطبع، نذكر منها: ١- تفسير القرآن تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن خمس مجلدات. ٢- حاشية على الفقه. ٣- إرشاد أولي البصائر والألباب لمعرفة الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب وطبع بعنوان الإرشاد الى معرفة الأحكام. ٤- الدرر المختصرة في محاسن الإسلام. ٥- الخطب العصرية القيمة. ٦- القواعد الحسان لتفسير القرآن. ٧- تنزيه الدين وحملته ورجاله مما افتراه القصيمي في أغلاله. ٨- الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء المرسلين. ٩- توضيح الكافية الشافية. ١٠- وجوب التعاون

بين المسلمين. ١١- القول السديد في مقاصد التوحيد. ١٢- مختصر أصول الفقه. ١٣- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن. ١٤- الرياض الناضرة وغيرها كثير وقد جاوزت الثلاثين كتاباً وكانت غايته من التصنيف هو نشر العلم والدعوة إلى الحق. وتوفي في ١٢/٦/١٣٧٦هـ بعد ٦٩ عاماً قضاها في خدمة العلم فرحمه الله رحمة واسعة. *هذا الكتاب (طرق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول)* فيه *أكثر من ١٠٠٠ قاعدة وضابط وأصل وفائدة مختارة من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم* بالطبعة الثانية المطبوعة عام ١٤١٩هـ وقد اعتنى كل من سمير بن عدنان الماضي ويوسف بن احمد البكر ونشرته دار المعالي في عمان بالأردن، وقد اشتملت هذه القواعد على أصول الدين وأصول الفقه والتفسير والحديث والأخلاق والرد على أهل الباطل وغيرها مما جعل العلاقة وثيقة بأن يكون ضمن كتب القضاء كمرجع يستزاد منه ويحقق الفائدة لكل مطلع. نفع الله به الجميع.

موضوعه:

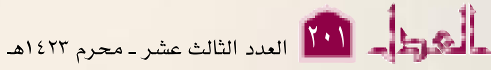
لقد احتوى الكتاب على ٣٧٤ صفحة بغلاف مجلد اشتمل على قسمين: الأول المختار من كتب شيخ الإسلام والثاني المختار من كتب العلامة ابن القيم، أوضح خلالها عدداً من الأصول والرسائل في العقيدة والفقه والأخلاق والتفسير وغيره مِمّا تدعو الحاجة الى معرفته، وقد اشتمل الكتاب على مقدمة ثم ذكر أربعين رسالة أخذها المؤلف عن ابن تيميه وفي القسم الثاني ذكر عشرين رسالة أخذها من كتب العلامة ابن القيم واختتم الكتاب بخاتمة ذكر فيها أن هذا المجموع قد انتقاه بعد التروي والتأمل والتفكير من كتب الشيخين فتضمن صفوتها واحتوى جواهرها وانتهى منها في ١٧/٨/١٣٧٠هـ.



مميزات الكتاب:

التنبيه على القواعد الكلية والأصول الجامعة والضوابط المحيطة في كل فن من الفنون التي تكلم عنها فهي قواعد وأصول منوعة في أصول الدين وفي أصول الفقه والتفسير والحديث وفي أصول الأحكام وفي أصول الأخلاق والمناظرات والرد على أهل الباطل.

أسأل الله تعالى ان يجعل العمل خالصاً لوجهه وأن يعم النفع ويعظم وقعه.. إنه جواد كريم رؤوف رحيم.





فتوى عن ما يحصل من حوادث السيارات وعن ماينشأ من علاج الأطباء

فتوى رقم ١٧٢٥ في٢١/١٢/١٣٨٠هـ

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم سعود بن عبد العزيز أيده الله بتوفيقه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فبالإ شارة إلى خطاب جلالتكم رقم ١٢/٥/١٠/١٥٣١ وتاريخ ١٥/٨/١٣٨٠هـ المتضمن السؤال عن ما يحصل من حوادث السيارات وعن ما ينشا عن علاج الأطباء عند إجراء العمليات من حوادث الوفيات، وفي الحقيقة أن هذه مسألة مهمة تستدعي زيادة بحث عميق وتطبيق كلام العلماء ـ رحمهم الله ـ وقد جرى تأملها وكتابة الجواب عليها كما يلي: أما المسألة الأولى وهي ما إذا انقلبت السيارة في أثناء سيرها وحدث من انقلابها وفاة بعض الركاب أو جروح وكسور ونحو ذلك.

فجوابها أنه إن كان الانقلاب ناتجا عن تفريط السائق أو تعديه مثل السرعة الكثيرة أو عدم ضبطه آلات السيارة أو غفلته عن تفقدها أو لخلل في شيء منها أو لم يكن السائق يحسن السياقة ونحو ذلك من كل مايعد تفريطا أو تعديا فإنه يضمن كل مانتج عن انقلاب السيارة لأنه تسبب وإن لم يكن شيء من ذلك وكان السائق حاذقاً بسياقة السيارة ومتفقدا لآلا تها ولم يكن بشيء منها خلل ولم يكن مسرعاً سرعة زائدة فلا ضمان عليه لأن الأصل براءة ذمته وعند الاختلاف فالبينة على الركاب إن ادعوا عليه وإن عجزوا عنها فاليمين على السائق على نفي دعواهم.

وأما المسألة الثانية وهي ما إذا نام إنسان تحت سيارة فجاء السائق وشغلها ومشت عليه فأتلفته.

فالجواب لا شك أن هذا السائق يضمن كل مانتج عن فعله لأنه هو المباشر ولتفريطه بعدم تفقده ما تحت سيارته عندما أراد يمشيها ولأنه منطبق عليه حد الخطأ وهوأن يفعل ما له فعله فيصيب آدمياً معصوماً وحينئذ فإن كان السائق عالما بهذا الراقد وتعمد دعسه فعليه القصاص

وإلا فليس عليه غير الدية وتكون على عاقلته والكفارة في ماله.

وأما المسألة الثالثة وهي ما إذا كان بعض الركاب ألقى بنفسه من السيارة وهي تسير بدون علم من السائق.

فالجواب أنه إذا كان الراكب بالغا عاقلا وألقى بنفسه فلا ضمان على أحد لأنه هو الذي قتل نفسه بخلاف ما لو حمل صغيرا أومجنوناً.

وأما المسألة الرابعة وهي ما إذا عالج الطبيب مريضاً وحصل من علاجه تلف في الطرف أو في النفس ونحو ذلك ثم ادعى على الطبيب بتعد أو تفريط وطلب حضوره معه للمحاكمة، فالجواب أنه لا مانع شرعاً من محاكمة الطبيب لأنه كغيره من الناس سواء حضر بنفسه أو وكل عنه وكيلاً وإذا حوكم على أصول شرعية فقد تثبت براءته وقد يدان وإذا أدين فليس عليه غير الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وعليه الدية وتحملها العاقلة إذا بلغت الثلث فأكثر هذا إذا لم يتعمد.

وجنس محاكمة الطبيب وتضيمنه إذا تعدى أو فرط منصوص عليه في كلام العلماء والأصل فيها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله عليه وسلم: (من تطبب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن) رواه أبوداود والنسائي وابن ماجه فهذا الحديث الجليل يفيد بمنطوقه ومفهومه أن الذين يعالجون الناس ينقسمون إلى أقسام: القسم الأول ما أفاده منطوق الحديث وهو أن من تعاطى مهنة الطب وهو جاهل فهو ضامن من كل ما تلف بسببه من النفس فمادونها وهذا بإجماع أهل العلم ويكون ضمانه بالدية ويسقط عنه القصاص لأنه لا يستبد بالمعالجة بدون إذن المريض له وإن كان المريض يعلم منه أنه جاهل لا علم له بالطب وإذن له بمعالجته مقدماً على ما يحصل منه وهو بالغ عاقل فلا ضمان على الطبيب في هذه الحالة.

القسم الثاني: عكس الأول وهو ما أفاده مفهوم الحديث وهو ما إذا كان الطبيب حاذقاً وأعطى الصنعة حقها ولم تجن يده أو يقصر في اختيار الدواء الملائم بالكمية والكيفية فإذا استكمل كل ما يمكنه ونتج عن فعله المأذون فيه من المكلف أو ولي غير المكلف تلف النفس أو العضوفلا ضمان عليه اتفاقاً لأنها سراية مأذون فيه كسراية الحد والقصاص.

القسم الثالث: طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولكنه أخطأ في إعطاء الدواء أو في صفة استعماله أو جنت يده على عضو صحيح فأتلفته أو مات بسببه مثل أن يعطيه من البنج أكثر مما يستحق أو قبل أن يفحص المريض ويعرف مقدار ما يتحمله بدنه ومثل ما إذا جنى الخاتن على حشفة المختون أو ـ تعدى القلاع إلى ضرس صحيح فقلعه يظنه الضرس المختل ونحو ذلك مما ذكره العلماء ـ رحمهم الله ـ فهذا الطبيب جنى جناية خطأ لا يمكن أن تهدر، بل هي مضمونة فإن كانت أقل من ثلث الدية ففي مال الطبيب خاصة وإلا فعلى عاقلته.

مفتي عام المملكة



الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن تقرير الإجراءات القضائية لِنوع من القضايا هو السبيل الموجه للوصول لهذه القضية على وفق المنشود شرعاً ونظاماً، وإن الأقضية لها متطلبات عامة متكررة في كل إجراء، كما أن لها متطلبات تختص بنوع من أنواع الأقضية بحسب حالها وما يقترن بها من أسباب ودواعٍ.

---

* رئيس محاكم منطقة عسير

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن التصرف بمال الوقف من الواقف أو الناظر المتولي عليه له تقريرات شرعية تم الحديث عنها في المقال السابق، كما أن له إجراءات إدارية وضوابط نظامية يلزم التمشي بها لتعود بالنفع على الوقف ومستحقيه وهذه الإجراءات تنقسم إلى قسمين هما:

أولاً: الإجراءات العامة الشاملة لجميع أنواع التصرف بالوقف:

ثانيا: إجراءات خاصة بنوع من أنواع التصرف بالوقف.

وسوف أذكر هنا تفصيل هذه الإجراءات بقسميها:

أولاً: الإجراءات العامة الشاملة لجميع أنواع التصرف بالوقف.

١ـ حضور المنهي أو من ينيبه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته.

٢ـ إحضار صك النظارة الذي ولي ناظراً على الوقف بموجبه.

٣ـ إحضار صك الوقفية الذي ولي عليه ناظرا.

٤ـ إحضار وثيقة الملكية الخاصة بالمال الموقوف المراد التصرف فيه أو له، والتأكد من وقوع العقار تحت ولا ية القاضي المكانية.

٥ـ تأكد القاضي من الوثائق والصكوك المبرزة من المنهي وصحتها، وسريان مفعولها، وعدم الخلل بها.

٦ـ إحضار البينة العادلة المثبتة لموجب هذا التصرف بالوقف، وتحقق الغبطة والمصلحة فيه.

ثانياً: الإجراءات الخاصة بنوع من أنواع التصرف بالوقف:

(١) ـ الإجراءات الخاصة بشراء بدل الوقف إذا ذهبت عينه وبقيت قيمته، والإفراغ لذلك.

١ـ بحث الناظر عن عقار يناسب الوقف، والتفاوض مع مالكه على أقل سعر يمكن شراؤه به، والتقدم للمحكمة بطلب الإذن له بشراء هذا العقار.

٢ـ الكتابة لهيئة النظر للوقوف على الموقع المراد شراؤه، وتطبيق صكه عليه، والنظر في قيمته، ومدى الغبطة والمصلحة في شرائه للوقف، بالمبلغ المتفق عليه بين الناظر والبائع

٣ـ التأكد من وجود الثمن المودع للوقف في مؤسسة النقد، أو في أحد البنوك في البلدان التي

لا يوجد فيها فرع لمؤسسة النقد.

٤ـ يستحسن إحضار ورقتين من مكتبين عقاريين يذكر فيهما قيمة العقار المراد شراؤه ومدى الغبطة في ذلك للوقف ومستحقيه،

٥ـ الكتابة لمؤسسة النقد للإفراج عن مقدار قيمة العقار المراد شراؤه، وتحرير (شيك) باسم البائع مناولة الحاكم الشرعي.

٦ـ حضور البائع أو من ينوب عنه لدى الحاكم الشرعي، وتقريره الموافقة على بيع العقار المراد شراؤه.

٧ـ إصدار القاضي إذن الشراء لهذا العقار لجهة وقف فلان بن فلان بمبلغ وقدره . . . . . صافياً

٨ـ لا حاجة لتقرير رفع هذا الإجراء لمحكمة التمييز، واستثناء هذا الإجراء من ذلك بموجب التعليمات المبلغة للمحاكم الشرعية.

٩ـ تقرير المبايعة بين الناظر ومالك العقار، وتسليم العقار للناظر وتسليم الثمن للبائع.

١٠ـ إصدار صك بهذا الإجراء، وتسليمه للناظر بعد تسجيله في سجله.

١١ـ التهميش على صك ملكية العقار بما تم من بيع مالكه وشراء الوقف له ونقل هذا التهميش في سجله، وتسليم صك الملكية بعد ذلك لناظر الوقف.

(٢) الإجراءات الخاصة ببيع عقار الوقف، والإفراغ لذلك:

١ـ تعطل منافع الوقف وعدم إمكانية الاستفادة منه على الوجه المطلوب، وتقرير طلب الانتقال إلى حال أفضل من الواقع الحالي للوقف، وحضور الناظر، وطلبه الإذن ببيع عقار الوقف لوجود هذا المسوغ

٢ـ عرض عقار الوقف على الراغبين في شرائه لدى الجهة المختصة كالمكاتب العقارية ونحوها، والتأكد من أعلى سعر يصل له ثمن، عقار الوقف.

٤ـ الإعلان في إحدى الجرائد المحلية الصباحية عن الرغبة في بيع عقار الوقف الواقع في . . . . ، وقد رسا اليوم على الراغب في شرائه بمبلغ . . . . . . صافياً، فمن له الرغبة في الزيادة على هذا الثمن مراجعة المحكمة . . . . خلال شهر من تاريخ نشره.

٥ـ الكتابة لهيئة النظر للوقوف على عقار الوقف المراد بيعه، وتطبيق صكه عليه، والإفادة عن تعطله، وهل الأولى في تقرير بيعه، أوبقائه، وعن مقدار قيمته، وهل في بيعه

بمبلغ . . . . غبطة ومصلحة للوقف ومستحقيه أو لا؟

٦ـ يستحسن إحضار ورقتين من مكتبين عقاريين يذكر فيهما قيمة عقار الوقف المراد بيعه، ومدى الغبطة والمصحلة في بيعه بالثمن المطلوب به.

٧ـ حضور الراغب في شراء عقار الوقف لدى الحاكم الشرعي، وتقريره رغبته في شراء هذا العقار بالثمن المقرر له.

٨ـ إحضار المشترى ثمن هذا العقار بموجب (شيك) مصدق.

٩ـ تقرير القاضي الإذن ببيع عقار الوقف على الراغب في شرائه بمبلغ . . . . وإصدار الإذن الشرعي اللازم لذلك.

١٠ـ رفع هذا الإذن لمحكمة التمييز لتدقيقه حسب التعاليم

١١ـ عند اكتساب هذا الإجراء التصديق من قبل محكمة التمييز، يتم تقرير المبايعة بين الناظر والمشتري، وتسليم العقار للمشتري، واستلام القاضي الثمن، وإيداعه بمؤسسة النقد بموجب إيصال يسجل رقمه في الضبط، ويسلّم أصل هذا السند لناظر الوقف، ليتولى البحث عن البديل المناسب، ويوضع صورة منه في ملف المعاملة للرجوع إليها عند الحاجة.

١٢ـ إجراء إفراغ هذا العقار، والتهميش على صكه بتحريره، وانتقال ملكيته إلى المشتري بمبلغ . . . . . بموجب صك الإذن الصادر من . . . . برقم . . . . في . . . . المصدق من محكمة التمييز برقم . . . . في . . . . ونقل هذا التهميش إلى أصل سجله.

١٣ـ تسليم المشتري صك ملكية العقار بعد التهميش عليه بانتقال ملكيته له، ونقل هذا التهميش إلى أصل سجله.

(٣) الإجراءات الخاصة بالإذن بتعمير الوقف:

١ـ وجود عقار للوقف خال من البناء المناسب المثمر.

٢ـ وجود مال للوقف يفي بإعمار هذا العقار.

٣ـ تقدم الناظر بطلب الإذن بإعمار الوقف

٤ـ إعداد الدراسات الهندسية، والخرائط اللازمة لهذا الإنشاء والتعمير

٥ـ عرض هذه الخرائط والدراسات الهندسية والمواصفات على المقاولين المختصين بالإنشاء والتعمير، وطلب تقديم عروضهم عليها.

٦ـ حصر المتقدمين لذلك، ودراسة العروض المقدمة منهم، والنظر في أفضل هذه العروض من جميع الجوانب.

٧ـ اختيار مكتب هندسي عن طريق الناظر، وتحت توجيه وإشراف المحكمة ليشرف على هذا الإنشاء، ويتابع إعماره، ويصدر تقويمه لأعمال المقاول.

٨ـ الإعلان عن الرغبة في تعمير الوقف في إحدى الصحف المحلية الصباحية طبق مواصفات معينة وشروط محددة، وأنه تقدم لذلك المقاول .... بعطائه المشتمل على .... فمن كانت لديه القدرة والرغبة في تقديم عطاء أفضل من ذلك، فعليه المراجعة للمحكمة .... مكتب القاضي، .... خلال مدة شهر من تاريخ نشره،

٩ـ الكتاب لهيئة النظر، ومهندس المحكمة. للوقوف على المواقع المراد إعماره المملوك للوقف بموجب الصك رقم .... في .... وتطبيق صكه عليه، وهل هو مناسب للتعمير أولا؟ والنظر في العطاءات المقدمة من المقاولين والمكاتب الهندسية، والإفادة عن أفضل العروض وأنسبها بما يحقق الغبطة، والمصلحة للوقف ومستحقيه.

١٠ـ إحضار شهادة تصنيف للمقاول، ومعرفة قدرته على تولي العمل المنوط به، خصوصاً عند كبر مشروع الإعمار للوقف.

١١ـ يستحسن إحضار خطابين من مكتبين هندسيين، يشهدان بأن العرض المقدم من المقاول والمهندس عرض حسن، وفيه غبطة ومصلحة للوقف ومستحقيه.

١٢ـ حضور المقاول، واستعداده للقيام بأعمال التعمير على وفق المواصفات والخرائط المعدة، وفي الفترة الزمنية المحددة

١٣ـ حضور المهندس المرشح للإشراف على الإعمار، واستعداده للمتابعة للأعمال الإنشائية للمشروع متابعة دقيقة، تشمل الإشراف على التنفيذ، وإعداد الدارسات اللازمة لذلك وإبلاغ

المقاول بهذه الدارسات، والمحكمة بما يتم من عمل لهذا المشروع.

١٤ـ تحرير عقد تفصيلي بين المقاول والناظر يشمل كافة المتطلبات، والشروط التي تحفظ للموفق حقوقه وماله، وتعين على ضبط أعمال المشروع على وفق المواصفات الفنية اللازمة، ورصد مضمونه في الضبط.

١٥ـ تحرير عقد تفصيلي بين المهندس يشمل كافة المتطلبات والشروط اللازمة على المهندس تجاه أعمال إنشاء عقار الوقف، وتحفظ للوقف حقوقه وماله، ورصد مضمونه في الضبط.

١٦ـ تقرير الحاكم الشرعي الإذن للناظر بإنشاء عمارة للوقف مكونة من . . . . . . بأجرة إجمالية قدرها . . . . في مدة زمنية . . . . وفق الشروط والمواصفات المحررة لذلك.

١٧ ـ رفع الإجراء لمحكمة التمييز لتدقيقه حسب التعاليم.

١٨ ـ عند اكتساب هذا الإجراء التصديق من قبل محكمة التمييز، يتم توقيع عقد المقاولة والإشراف الهندسي بين الناظر والمقاول والمشرف، كل على حسب اختصاصه، ويفهم الأطراف بأن مدة العقد قد بدأت من تاريخ توقيع العقد، وأن استلام الاستحقاق سوف يكون على دفعات وفق سير العمل، والتسليم عن طريق المحكمة.

١٩ـ عند قطع أية مرحلة من التنفيذ يسلّم للمقاول والمشرف ما يقابل هذه المرحلة بعد وقوف هيئة النظر ومهندس المحكمة على العمل، والتأكد من الاستحقاق، وهكذا حتى تمام التنفيذ، ويحجز جزء من هذا الاستحقاق حتى نهاية الإنشاء والتأكد من استكماله لكافة الشروط والمواصفات الفنية المتفق عليها.

(٤) الإجراءات الخاصة بالإذن باستثمار الوقف واستئجاره أجرة إضافية:

١ـ وجود عقار للوقف يراد تأجيره أجرة إضافية استثمارية.

٢ـ عدم إمكانية استثمار هذا العقار عن طريق مال الوقف.

٣ـ تقدم الناظر بطلب الإذن بتأجير الوقف أجرة إضافية استثمارية

٤ـ عرض الموقع على أصحاب رؤوس الأموال لتقديم عطاءاتهم وعروضهم الاستثمارية على موقع الوقف.

٥ـ النظر في أفضل هذه العروض المقدمة، والأخذ بأحسنها.

٦ـ الإعلان في إحدى الصحف المحلية الصباحية عن الرغبة في استثمار الوقف، وقد تقدم

المدعو . . . . راغباً في ذلك وفق الشروط التالية ، . . . . فمن كانت لديه الرغبة في المنافسة التقدم للمحكمة الشرعية . . . . . . مكتب القاضي . . . . خلال شهر من تاريخ نشره .

٧ـ الكتابة لهيئة النظر ومهندس المحكمة للوقوف على الموقع المراد استثماره المملوك للوقف بموجب الصك رقم . . . . في . . . . . . وتطبيق صكه عليه ، وهل هو مناسب للاستثمار ، والنظر في العروض المقدمة ، والإفادة عن أفضلها ، وهل الغبطة والمصلحة متحققة للوقف ومستحقيه في اختيار أحدها .

٨ـ يستحسن إحضار خطابين من مكتبين عقاريين يوضح فيهما مدى الغبطة والمصلحة في إبرام العقد مع المستثمر ، وفي أجرة هذا الموقع .

٩ـ حضور المستثمر لدى المحكمة ، واستعداده لاستثمار الموقع وفق الشروط المحررة لذلك ، وبأجرة سنوية قدرها . . . . ومدة الاستثمار هي . . . . .

١٠ـ تحرير عقد تفصيلي بين الناظر والمقاول يشتمل على كافة المتطلبات والشروط التي تحفظ للوقف حقوقه وأمواله .

١١ـ تقرير الحاكم الشرعي الإذن للناظر بتأجير واستثمار عقار الوقف على الراغب في الاستثمار بين الناظر والمستثمر تحت إشراف القاضي ، ويفهم طرفي العقد بأن مدة العقد قد بدأت من تاريخ توقيعه ، ويفهم الناظر بتسليم العين للمستثمر ، ويفهم المستثمر بتسليم الأجرة للناظر ، والحفاظ على عين الوقف ، ويسلّم له صك الاستثمار .

١٢ـ رفع هذا الإجراء لمحكمة التمييز لتدقيقه حسب التعاليم .

١٣ ـ عند اكتساب هذا الإجراء التصديق من قبل محكمة التمييز ، يتم توقيع عقد التأجير والاستثمار بين الناظر والمستثمر تحت إشراف القاضي ، ويفهم طرفي العقد بأن مدة العقد قد بدأت من تأريخ توقيعه ، ويفهم الناظر بتسليم العين للمستثمر ، ويفهم المستثمر بتسليم الأجرة للناظر ، والحفاظ على الوقف ، ويسلم له صك الاستثمار .

١٤ ـ وعند انتهاء مدة الاستثمار يتم بعث هيئة النظر للوقوف على الموقع ، وتقرير سلامة عين الوقف ، وتحقيق شروط الاستثمار من قبل المستثمر ، وقيام المستثمر بتسليم العين للناظر ، وإثبات

ذلك في صك الإذن بالاستثمار، وإلحاقه في سجله، وسحب صك الاستثمار من المستثمر.

(٥) الإجراءات الخاصة بالإذن برهن عقار الوقف:

١- وجود عقار الوقف الذي يراد رهنه لتحقيق مصلحة خاصة بالوقف.

٢- عدم إمكانية تحقيق هذه المصلحة الخاصة بالوقف إلا عن طريق رهنه.

٣- تقدم الناظر بطلب الإذن برهن الوقف لوجود المقتضي لذلك.

٤- وجود خطاب من الجهة طالبة الرهن إذا كانت جهة رسمية، أو حضور ممثل الجهة الخاصة لدى المحكمة لتقرير طلب إذن الرهن

٥- الكتابة لهيئة النظر للوقوف على العقار المراد رهنه، وتطبيق صكه عليه، والإفادة هل في رهنه للمقتضي الذي ذكره الناظر غبطة ومصلحة للوقف ومستحقيه؟

٦- تقرير الحاكم الشرعي الإذن برهن عقار الوقف الواقع في .... وما يقام عليه من بناء لصالح .... مقابل ....

٧- التهميش على صك العقار بما تضمنه صك الإذن برهن هذا العقار ويلحق في سجله.

٨- عند سداد القرض، أو انتهاء موجب الرهن، فإنه يهمش على الصك بفك الرهن، ويلحق ذلك في سجله

٩- يفهم الناظر بأن عليه التقدم للمحكمة بطلب الإذن بالتعمير بعد إكمال ما يلزم له وأن تسليم القرض لمن يقوم بالتعمير يكون بالتنسيق بين المحكمة والجهة المقرضة.

(٦) الإجراءات الخاصة بالإذن بنقل وقف من بلد لآخر:

١- وجود عقار الوقف المراد نقله من بلد إلى آخر، أو تعويضه إذا كان هذا العقار منزوعاً.

٢- تقدم الناظر على الوقف إلى المحكمة التي في بلد عقار الوقف بطلب الإذن بنقل الوقف من هذا البلد إلى البلد الآخر.

٣- وجود المسوغ الشرعي لهذا الطلب بنقل عقار الوقف من بلد إلى آخر.

٤- يستحسن إحضار خطابين من مكتبين عقاريين في بلد العقار الأول، يذكر فيهما نسبة غلة العقار من أصل قيمته في بلدهم، وكذلك خطابين آخرين من مكتبين عقاريين في البلد الثاني

الذي يرغب في نقل الوقف إليه يوضح فيه نسبة غلة العقار من أصل قيمته في بلدهم، لمعرفة مقدار الغلة في البلدين، وأيهما المحقق للغبطة والمصلحة للوقف.
٥- تقرير الحاكم الشرعي الذي يقع الوقف تحت ولايته الإذن بنقل الوقف إلى البلد الآخر.
٦- رفع هذا الإجراء إلى محكمة التمييز لتدقيقه حسب التعاليم.
٧- بعد تصديق هذا الإجراء والموافقة عليه من قبل محكمة التمييز، يتم التهميش على صك الوقفية بما تقرر من نقل عقار الوقف من بلدة . . . . . . إلى بلدة . . . . ويلحق هذا التهميش في أصل سجل هذا الصك.

(٧) الإجراءات الخاصة بالإذن بتغيير عين الوقف من عين لأخرى في بلد واحد:

١- وجود العقار المراد نقله، والعقار الآخر المراد المناقلة به تحت ولاية القاضي المحال إليه طلب الإذن.
٢- تقدم الناظر على الوقف إلى القاضي بطلب المناقلة
٣- وجود المسوغ الشرعي لهذا الطلب بنقل عين الوقف من عين لأخرى
٤- الكتابة لهيئة النظر للوقوف على العين الخاصة بالوقف الواقع في . . . . . المملوكة للواقف بموجب الصك الصادر من . . . . برقم . . . . في . . . . . . وعلى العين المملوكة للمناقل الآخر الواقعة في . . . . المملوكة له بموجب الصك الصادر من . . . . برقم . . . . في . . . . وتطبيق صكوكها عليها، . . . . والإفادة عن أثمانها، وهل هناك غبطة ومصلحة للوقف ومستحقيه في إجراء هذه المناقلة بين هذين العقارين أو لا؟
٥- يستحسن إحضار خطابين من مكتبين عقاريين ينصان على أثمان العينين المراد المناقة بينهما، ليعرف تقدير الفارق بينهما إن وجد، وهل تكون الغبطة والمصلحة في المناقلة. أو في عدمها؟.
٦- حضور صاحب العين الأخرى وتقريره الموافقة على المناقلة بعين الوقف مقابل العين التي يملكها.
٧- تقرير الحاكم الشرعي الإذن بالمناقلة بين العينين.
٨- رفع هذا الإجراء إلى محكمة التمييز لتدقيقه حسب التعاليم
٩- بعد تصديق هذا الإجراء والموافقة عليه من قبل محكمة التمييز، يتم التهميش على صك

الوقف بانتقاله إلى ملكية فلان بن فلان، وعلى صك الملكية الخاص بالمدعو فلان ابن فلان (المالك الآخر) إلى وقفية فلان بن فلان، وحصول المناقلة بينهما استناداً على صك الإذن المصدق من محكمة التمييز، وتبعث الصكوك إلى سجلها لإلحاق هذا التهميش في أصل سجلها.

(٨) الإجراءات الخاصة بالإذن بتغيير شرط الواقف، ومصرف الغلة:

١ـ حضور المنهي الناظر، وتقدمه بطلب الإذن بتغيير شرط الواقف، ومصرف الغلة.

٢ـ وجود المسوغ لهذا الطلب المؤيد لتغيير شرط الواقف، ومصرف الغلة

٣ـ رصد مضمون شرط الواقف، ومصرف الغلة

٤ـ تقرير الحاكم الشرعي وجود المسوغ لتغيير شرط الواقف، ومصرف الغلة، إما لمخالفة الوجه الشرعي، أو لا نقطاع المصرف، ونحو ذلك.

٥ـ تقرير الحاكم الشرعي المصرف البديل، والنص الجديد لذلك مما يماثل مقتضى مراد الواقف، ويوافق المقتضى الشرعي

٦ـ رفع هذا الإجراء لمحكمة التمييز لتدقيقه حسب التعاليم

٧ـ بعد تصديق هذا الإجراء والموافقة عليه من قبل محكمة التميز يتم التهميش على صك الوقفية بما تضمنه هذا الإذن من تغيير لشرط الواقف، ومصرف الغلة، ويبعث صك الوقفية إلى سجله لنقل ما الحق بصكه في أصل سجله.

وقفة:

إن رعاية الأوقاف والعناية بها من الضرورات العملية والواجبات الأساسية لما لها من المكانة العالية والنفع المتواصل، ولا بد أن يراعى خلال التصرف بها تحري الدقة مع المرونة في الإجراء وعدم تعطيل منافع الوقف فلا يستقيم الأمر مع التساهل ولا تصلح الحال مع التدقيق المتشدد الذي يبطل صرف الوقف في مصارفه الشرعية المقررة له ومن يشرف على الأوقاف نظراً وقضاءً يظهر له بجلاء دقة العمل للأوقاف وأهمية المبادرة في إنهاء متطلباتها العملية على وفق الحرص مع المرونة والسرعة المقترنة بالاحتياطات الشرعية والنظامية. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

من الماضي

نص الكلمة التي ألقاها سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز المفتي العام للمملكة رئيس هيئة كبار العلماء، وإدارة البحوث العلمية والإفتاء سابقاً (يرحمه الله) في ندوة رؤساء المحاكم المنعقدة في الفترة ٦-٩/١١/١٤١٧هـ في الرياض.

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على رسول الله ونبينا وإمامنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين.

أما بعد فإني أشكر الله ـ عز وجلّ ـ على ما منّ به علينا من هذا اللقاء لإخوة في الله وهم أصحاب الفضيلة رؤساء المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية أسأل الله ـ جلّ وعلا ـ أن يجعله لقاء مباركاً وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعاً وأن يوفقنا جميعاً لما يرضيه وأن يعيذنا جميعاً من أسباب غضبه وأليم عقابه وأن ينصر دينه ويعلي كلمته ثم أشكر الأخ الكريم صاحب الفضيلة الدكتور عبد الله بن محمد آل الشيخ على جمع إخوانه ودعوتهم لهذه الندوة ندوة رؤساء المحاكم وأسأل الله أن يجعله مباركاً وأن يعينه على كل خير وأن يغفر لوالده وأن يجعلنا وإياه في دار الكرامة.

إن من أعظم نعم الله على هذه الدولة وعلى هذه البلاد أن وفق حكامها لتحكيم الشريعة من أول ما قامت الدعوة الإسلامية على يد الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ وعلى يد الإمام محمد بن سعود ـ رحمة الله عليه ـ..

وإن من نعم الله العظيمة أن وفق الله هذين الإمامين لتحكيم شريعة الله والدعوة إلى سبيله والعناية بتوجيه الناس لتوحيد الله بالإخلاص له ومحاربة الشرك ووسائله وذرائعه وتحكيم شريعة الله بين الناس في مدن هذه المملكة ٠وقراها..

هذا من أعظم نعم الله العظيمة جمع الإمامين وأتباعهما وأنصارهما على الدعوة إلى الله وإرشاد الناس إلى توحيد الله وتعليمهم ما أوجب الله عليهم وتحذيرهم مما حرم الله عليهم من الشرك ووسائله وذرائعه مع الحكم بينهم بما أنزل الله فيما يتنازعون فيه فيما بينهم من المسائل التي تشتبه عليهم وهذه من نعم الله العظيمة سابقاً ولا حقاً ثم تتابع ملوك هذه الدولة وحكامها على هذا الأمر العظيم والسبيل القويم في تحكيم شريعة الله والدعوة إلى سبيل الله وإرشاد الناس إلى توحيد الله

وطاعته وتحذيرهم من الشرك بالله ومعصيته والحكم بينهم بشرع الله كما قال ـ جلّ وعلا ـ في كتابه العظيم: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال ـ جلّ وعلا ـ ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: ٥٨].

وقال ـ جلّ وعلا ـ: ﴿ يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجر منكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾. وقال سبحانه: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] ويقول سبحانه: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

ويقول ـ جلّ وعلا ـ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥] ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧].

فالحكم بما أنزل الله أهم الفرائض ومن أعظم الواجب ولا سبيل إلى استقامة العباد على طاعة الله وتوحيده ولا سبيل إلى توحيدهم لله وقيامهم بحقه ولا سبيل إلى إنصاف مظلومهم وظالمهم إلا بالله ثم بحكم الشرع.. بتحكيم القرآن والسنّة ـ على الصغير والكبير وعلى الخاص والعام في جميع الأمور ومن رحمة الله وإحسانه أن وفق حكام هذه البلاد من عهد الشيخ محمد إلى يومنا هذا إلى حكم خادم الحرمين الشريفين فهد بن عبد العزيز إلى تحكيم شريعة الله وإلزام الناس بذلك وافتتاح المحاكم الشرعية وتعيين القضاة والرؤساء كل هذا من نعم الله العظيمة ونسأل الله أن يديم هذه النعمة وأن يوفق المسؤولين جميعاً لما يرضيه وأن يعين رؤساء المحاكم والقضاة جميعاً نسأل الله أن يعينهم على تحكيم شريعة الله والحكم بها وأن يوفقهم للعلم النافع والعمل الصالح وأن يجعلنا وإياهم هداة مهتدين وصالحين ومصلحين حاكمين بشرع الله متواصين بذلك متعاونين عليه.

أيها الإخوة في الله لا يخفى على الجميع شدة الضرورة إلى الحكم بشريعة الله وأن هذا من أهم الواجبات على الدولة وعلى جميع المسلمين وعلى العلماء بوجه أخص لأن الضرورة ماسة إلى ذلك والواجب يقضي بذلك فالواجب على رؤساء المحاكم وعلى القضاة جميعاً أن يتقوا الله وأن يستعينوا بالله في حل مشاكل المسلمين على كتاب الله وسنّة رسوله والتواصل بهذا والتعاون في هذا والواجب علي القاضي وعلى رئيس المحكمة أن يتق الله في كل شيء وأن يجتهد لمعرفة الحكم بدليله وينصح في ذلك وأن يغار أينما كان وأن يجتهد في إيصال الحكم والحق إلى أهله على ضوء الدليل كما قال الله ـ جلّ وعلا ـ: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠]، ولا شك أن هذا الأمر يحتاج إلى عناية وجهاد وبذل جهود كبيرة في معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها وفي إنصاف المظلوم من الظالم وفي

العناية بالخصمين والحكم بينهما بالعدل والعناية بمعرفة ما لدى المدعي والمدعى عليه على وجه الطمأنينة والانصاف وتحري الحق وانشراح الصدر حتى يسمع الحاكم ما لدى هذا وما لدى هذا وحتى يحكم على بينة وعلى بصيرة بينة شرعية أو باليمين المطلوب من المدعي ومن المدعى عليه أو بالدلائل الأخرى التي تعين على معرفة الحق والحكم به بين الناس عند فقد البينة المقصود أن الواجب عليهم العناية بهذا الأمر والحرص على إنصاف المظلوم من الظالم والحرص على معرفة الأدلة الشرعية والحكم بها بين الناس والحرص على قمع المفسدين والقضاء على أسباب الفساد في كل وسيلة يرضاها الله ويبينها رسوله ﷺ، لأن الناس في أشد الحاجة إلى قمع المبطل ونصر الحق ونصر المظلوم والقضاء على الظالم ولا سيما في هذا العصر الذي اشتدت فيه غربة الإسلام وكثر فيه دعاة الباطل وانتشرت فيه أنواع الافساد في غالب المعمورة واختلط الحابل بالنابل والظالم بالمظلوم والمفسد بالمصلح والجاهل.

فإن هذا العصر شديد الغربة شديد الاختلاط شديد البلاء إلا من عصم الله ووفقه وإلا فإن الخطر عظيم فالواجب على الدعاة إلى الله ـ عز وجلّ ـ وعلى القضاة وعلى الرؤساء رؤساء المحاكم العناية العظيمة لمعرفة الحق بدليله وإيصال الحق إلى أهله وردع الظالم عن ظلمه وإعانة كل صاحب حق على الحصول على حقه حسب طاقته إذا كان يرجو ما عند الله ويخاف عقابه سبحانه وتعالى والواجب على المسؤولين في الدولة العناية بتنفيذ الأحكام الشرعية والتعاون مع القضاة في كل ما ينفع الناس ويصلحهم وينفذ فيهم أحكام الله وإن ذلك هو الطريق إلى أمن البلاد وإلى إنصاف المظلومين وإلى السلام من كل شر وهو أيضاً السبيل إلى نصر الله لعباده وتأييده لهم ورعايته لهم من شر الأعداء وخصوم الإسلام فنسأل الله أن يوفقنا وإياكم جميعاً وجميع الدعاة إليه وجميع العلماء في كل مكان نسأل الله أن يوفق الجميع لمعرفة الحق واتباعه كما أسأله سبحانه أن يمنحنا جميعاً الثقة في ديننا والثبات عليه وأن يجعلنا جميعاً من أنصار دينه والدعاة إليه على بصيرة وأن يعيذنا جميعاً من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

كما أسأله سبحانه أن يوفق جميع المسلمين في كل مكان في الخير والحق والهدى وأن يمنحنا الثقة في الدين وأن يولي عليهم خيارهم ويصلح قادتهم كما أسأله سبحانه وتعالى أن يوفق ولاة أمرنا وعلى رأسهم خادم الحرمين الشريفين نسأل الله أن يوفقهم جميعاً لما يرضيه وأن يعينهم على كل خير وأن ينصر بهم الحق وأن يصلح لهم البطانة وأن يجعلنا وإياكم وإياهم من الهداة المهتدين كما أسأله ـ عز وجلّ ـ أن يوفق جميع قضاتنا وجميع رؤساء المحاكم نسأل الله أن يوفق الجميع إلى الحق واتباعه والحكم بين الناس والصبر على ذلك والمصابرة إنه ـ جلّ وعلا ـ جواد كريم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه.



الكتاب الإحصائي الرابع والعشرين لعام ١٤٢٠هـ

□ أصدرت إدارة الإحصاء بوزارة العدل الكتاب الإحصائي الرابع والعشرين لعام ١٤٢٠هـ ويحتوي على ٢٨٧ صفحة، تصدرته كلمة ضافية لمعالي وزير العدل، ثم تطرق للدوائر التابعة للوزارة حيث بلغ عدد الفروع عشرة، وبلغت المحاكم ٢٩٩ محكمة، و١٢١ كتابة عدل، ثم استعرض الاحصائيات للأعمال الشرعية بتلك الدوائر حيث بلغت القضايا المنظورة في جميع المحاكم بالمملكة ٥٣٠٥٤٩ قضية، بزيادة عن العام الذي قبله ٦٧٦٥٣ قضية، ثم فصّل: القضايا الجنائية ٥٦٣٨٠ قضية بنسبة ١٠,٦٣٪ والإنهائية ٣٦٦٦١٢ قضية بنسبة ٦٩,١٠٪ والقضايا المميزة الصادرة عن المحاكم ٥٠٨٦٦ قضية بزيادة ٢٢٦٩ قضية عن العام الذي قبله.

كما اشتمل الكتاب الإحصائي للقضايا المميزة حسب نوعية القرار: ففي محكمة التمييز بالرياض بلغ ١٦٧٢٩ قراراً بالتصديق بنسبة



٧١٪ و٦٤٧٧ قراراً بالملاحظة بنسبة ٢٨٪ و١٥٥ قراراً بالنقض بنسبة ١٠٪، حيث نظرت في ١٤٠٠ قضية حقوقية بنسبة ١٩٪ و١٥٧٧١ قضية جنائية بنسبة ٦٧٪ و٣١٩٠ قضية إنهائية بنسبة ١٤٪ بمعدل ١٩٤٧ قضية شهرياً ليصبح المجموع ٢٣٣٦١ قضية بزيادة ١٦٠٧ قضية عن العام الذي قبله.

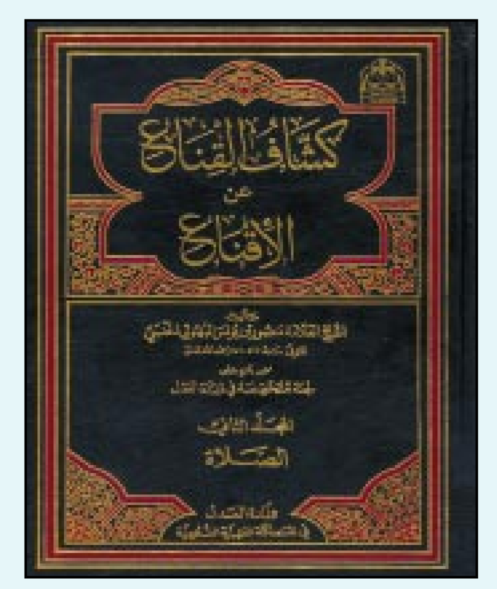
أما عن محكمة التمييز بمكة المكرمة فقد بلغت ١١١١٥ قضية حقوقية بنسبة ٤٠٪ و١٤٦٩٨ قضية جنائية بنقص ٦٦٢ قضية عن العام الذي قبله، فقد تم التصديق على ٨٩٢٣ إقرار بنسبة ٦٩٪ و٨٢٦٥ قرار بالملاحظة بنسبة ٣٠٪ قرار بالنقض بنسبة ١٪ بمعدل ٢٢٩٢ قضية شهرياً، أما ما أنجزته كتابات العدل في المملكة فقد بلغ ١٠٨٧٨٦٣ صكاً وكان ٩٥٩٦٣٣ صكاً حصيلة عام ١٤١٩هـ بزيادة ١٢٨٢٣٠ صكاً عام ١٤٢٠هـ، حيث بلغت ١٨٣٤٣٣ صك مبايعة و١٦٥٢ صك كفالات و٧٠٧٥٢٣ صك وكالة و٥٦٧٢٢ صك رهونات، و٧٨٣٩٤ صك إقرار و٦٠١٣٩ صكوك أخرى متنوعة. أما في جانب عقود الأنكحة فقد بلغ عدد المأذونين ٣١١١ مأذوناً أنجزوا ٧٩٥٩٥ عقداً أما صكوك الطلاق فقد بلغت ١٨٥٨٣ صكاً بنسبة ٢٣٪. كما تطرق الكتاب إلى من أشهروا إسلامهم أمام المحاكم حيث بلغوا ٣٣ شخصاً.

هذه لمحة موجزة لما ورد في الكتاب الإحصائي ١٤٢٠هـ حيث اشتمل على رسومات بيانية ونسب متفاوتة أكثر وضوحاً ودقة، وتفصيلاً بجهد يُشكَر عليه القائمون بقسم الإحصاء بوزارة العدل.

كتاب كشاف القناع
(الجزء الثاني)

▫ كما تم مؤخراً إصدار الجزء الثاني من كشاف القناع عن الإقناع تأليف الشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١هـ ـ رحمه الله تعالى ـ تحقيق وتخريج وتوثيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، وقد اشتمل هذا العدد على الركن الثاني من أركان الإسلام «الصلاة» وجاء هذا الإصدار في ٥٣٣ صفحة من الورق المتوسط والتجليد المميز، وجاء هذا الكتاب الذي سبق أن صدر منه الجزء الأول وأشير إليه في عدد سابق جاء محققاً الأهداف المرجوة حيث قسم الكتاب إلى أبواب وفصول جاء في المقدمة تعريفاً شاملاً عن الصلاة واشتقاقها من الصلوين واحدهما صلا وهما عرقان من جانبي الذنب، وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود. والصلاة في اللغة الدعاء بخير قال تعالى: «وصلِّ عليهم» أي ادع لهم.

وسميت صلاة لاشتمالها على الدعاء وفرضت ليلة الإسراء قبل الهجرة والصلوات الخمس فرض عين بالكتاب والسنة والاجماع ومن جحد وجوبها كفر إن كان ممن لا يجهله ويستتاب تاركها تهاونا فإن رجع وإلا وجب قتله، ثم ذكر في باب الآذان والإقامة وما يتعلق بهما من الأحكام بأن الآذان هو الإعلام بدخول الوقت وأن الإقامة الإعلام بالقيام إليها وهما



مشروعان بالكتاب والسنة، ويكرهان للنساء ولو بلا رفع صوت ثم ذكر باب شروط الصلاة والشرط الشرعي ما يتوقف عليه صحة مشروطه صلاة كان أو غيرها إن لم يكن عذراً فمتى أخل بشرط لغير عذر لم تنعقد صلاته لفقد شرطها ولو كان التارك للشرط ناسياً أو جاهلاً به.

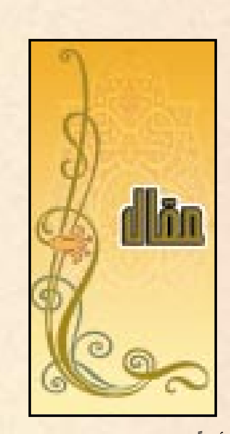
وشروط الصلاة تسعة:

الإسلام والعقل والتمييز والطهارة من الحدث ودخول الوقت فتجب الصلاة بدخول أول وقتها، وستر العورة، واجتناب النجاسة، واستقبال القبلة والنية.

ثم ذكر أوقات الصلوات الخمس وأنها تدرك أداءً كلها بتكبيرة إحرام في وقتها ولو كانت جمعة ولو كان وقت ثانية في جمع.

ثم تطرق إلى قضاء الفوائت وما يتعلق به في ستر العورة وأحكام اللباس في الصلاة وغيرها ومواضع الصلاة واجتناب النجاسات والمواضع التي نُهي عن الصلاة فيها، وأشار إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس عشر سنين بمكة وستة عشر شهراً في المدينة ثم أمر بالتوجه إلى الكعبة ومن اشتبه عليه القبلة لزمه السؤال عنها وإن كان في السفر فعليه الاجتهاد وإن تعذر صلى حسب حاله وإن اختلف اثنان لم يتبع أحدهما الآخر إلا إذا كان في جهة واحدة لكن الأول يميناً والثاني شمالاً صح أن يأتمّ أحدهما بالآخر.

ثم ذكر أن النية هي القصد وأنها شرعاً عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى فلا تصح الصلاة بدونها ثم بيّن آداب المشي إلى الصلاة بخشوع وسكينة ووقار وتقارب خطى، ثم فصّل صفة الصلاة في باب بيّن ما يكره فيها وأركانها وواجباتها وسننها وما يتعلق بذلك ثم اختتمت موضوعاته بباب سجود السهو، فمن نسي ركناً غير تكبيرة الإحرام بطلت الركعة التي تركه منها فقط فإن رجع عالماً عمداً بطلت صلاته فإن ذكره قبل شروعه في قراءة التي بعدها عاد لزوما فأتى به وهذا ضمن السجود عن نقص في الصلاة كما كان في الزيادة، والقسم الثالث في الشك، فمن ترك السجود الواجب للسهو عمداً لا سهواً بطلت صلاته بترك ما محله قبل السلام لا بعد. وفي نهاية الكتاب الفهرس الذي اشتمل على ٣٢ صفحة. نفع الله القارئ وجزى القائمين على نشره خير الجزاء.



المحاماة في المملكة العربية السعودية

الشيخ/ تميم بن محمد العنيزان*

أولاً: النظام القديم

كانت مهنة المحاماة أمام المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية قبل صدور نظام المحاماة تعرف بمهنة الوكالات وتم تصنيفها في إحدى عشرة مادة، أدرج منها ثماني مواد (٥٩ ـ ٦٦) في نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، وثلاث مواد هي (١٨ ـ ٧٠ ـ ١٠١) في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي المتوجين بالتصديق العالي رقم (١٠٩) وتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ.

ومن أهم ما تضمنته هذه المواد بيان الشروط الواجب توافرها فيمن يطلب إجازة مهنة الوكالات، وأن اثبات الكفاءة للشخص المجرد من الشهادات المنوه عنها في هذه الشروط إذا لم يسبق له ممارسة القضاء يجري عن طريق الاختبار في المسائل القضائية بواسطة الهيئة العلمية المذكورة تحت رئاسة رئيس أو قاضي المحكمة، وإذا اجتاز طالب الإجازة الاختبار بنجاح يقوم مدير الإدارة بالمحكمة بعمل الإجازة، وذلك بملء حقولها بالمعلومات المدونة بضبط هذا الطلب وبنتيجة الاختبار وقرار منح الإجازة ثم يتم توقيع وختم النتيجة وكذا قرار منح الإجازة من الهيئة العلمية مع ختم جميع الأوراق المملوءة حقولها بالختم الرسمي للمحكمة وترفع هذه الإجازة ضمن كامل أوراق المعاملة لمحكمة التمييز للتصديق عليها بعد التحقق من استيفاء الطالب لها، ومطابقتها بنظمها الموضوعة، ورفضها عند عدم استيفاء ذلك، وهذه الإجازة غير محددة بسنوات معينة.

وقد صدرت إلحاقاً لذلك في حينه خطابات من سماحة رئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ مدونة بفتاوى ورسائل سماحته في باب الوكالة، وكذا تعاميم من وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى مدونة في موضوع «الوكالة» بالتصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة، ويحق لمن تم إعطاؤه هذه الإجازة التوكل عن الغير أمام المحاكم الشرعية وكتابات العدل وديوان المظالم واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات ومزاولة الاستشارات الشرعية. وأما من لا يحمل هذه الإجازة فله التوكل عن الغير في قضية واحدة إلى ثلاث قضايا، فإن باشر ثلاث قضايا عن ثلاثة أشخاص متعددين فلا تقبل وكالته عن غيرهم، وله استمرار المباشرة عن موكليه الثلاثة المذكورين مهما تعددت قضاياهم. وأما الأشخاص الذين يرغبون مزاولة الاستشارات القانونية فيتم إصدار التراخيص لهم بذلك من وزارة التجارة ولمدة خمس سنوات، ولا يحق لهم بموجب هذه التراخيص مزاولة مهنة الوكالات في الدوائر الشرعية، ولكن لهم حق التوكل عن الغير في قضية واحدة إلى ثلاث قضايا كما مرّ سابقاً.

ثم صدر نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ وعدد مواده (٢٦٦) مادة، وقد تضمنت المادة (٢٦٥) منه أن هذا النظام يلغي نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية المشار إليه سابقاً، وبدأ العمل به بتاريخ ١٤٢٢/٦/٢١هـ فبدأت المحاكم الشرعية بالتوقف عما يلي:

أ ـ استقبال طلبات إجازة مهنة الوكالات من التاريخ المذكور.

ب ـ منح إجازة مهنة الوكالات في الطلبات المرفوعة لها قبل التاريخ المذكور سواء المضبوط منها ولم يحكم فيها أو الذي لم يتم ضبطه لنفاذ نظام المرافعة قبل تمامها وفق المادة الثانية منه. وذلك لأنه لم يعد لها ولاية على تلك الطلبات.

أما طلبات إجازة مهنة الوكالات التي صدرت فيها أحكام

* رئيس لجنة إعداد اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة
القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض

بإعطاء الإجازات قبل تاريخ ١٤٢٢/٦/٢١هـ فقد تم رفعها لمحكمة التمييز لتدقيقها لأمرين.

أحدهما: إن المادة (١٨) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي قد أعطت لمحكمة التمييز الولاية على تدقيق تلك الطلبات وهذه المادة لم يلغها نظام المرافعات.

ثانيهما: إن المادة (٢) من نظام المرافعات الشرعية قد نصت على إن أحكام نظام المرافعات تسري على الإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه ويفهم من ذلك عدم سريانها على إجراءات تلك الطلبات لأنها قد تمت قبل نفاذه بصدور الأحكام فيها قبل تاريخ ١٤٢٢/٦/٢١هـ بإعطاء إجازات مهنة الوكالات.

ثانياً: نظام المحاماة الجديد

صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ وأعلن عنه بالجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية «أم القرى» الصادرة بعدد (٣٨٦٧) وتاريخ ١٤٢٢/٨/١٧هـ الموافق ٢ نوفمبر ٢٠٠١م وبدأ العمل به بتاريخ ١٤٢٢/١١/١٧هـ ويتكون من (٤٣) مادة في أربعة أبواب هي «تعريف مهنة المحاماة وشروط مزاولتها ـ واجبات المحامين وحقوقهم ـ تأديب المحامي ـ أحكام عامة وانتقالية».

وقد نص هذا النظام في مادته «الأولى» على أنه يقصد بمهنة المحاماة الترافع عن يسمى محامياً.

كما خوّل هذا النظام في مادته «السابعة» وزير العدل بإصدار الترخيص بمزاولة هذه المهنة مدة خمس سنوات قابلة للتجديد وفقاً للشروط المحددة في النظام.

وقد نصّ في مادته الأخيرة (٤٣) على أنه يلغي ما يتعارض معه من أحكام وبهذا ألغى هذا النظام الثلاث المواد المشار إليها في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي اعتباراً من تاريخ ١٤٢٢/١١/١٧هـ، ولكن مع ذلك كله فقد أجاز هذا النظام في مادته (٣٨) أن يستمر المحامون والمستشارون السعوديون الذين لديهم إجازات توكيل، أو تراخيص نافذة صادرة من وزارة العدل أو وزارة التجارة وفق الأنظمة السارية وقت صدورها بممارسة عملهم، بشرط أن يتقدموا خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا النظام إلى لجنة قيد وقبول المحامين، وعلى هذه اللجنة قيدهم في جدول المحامين الممارسين، وإصدار تراخيص لهم وفقاً لأحكام هذا النظام.

كما أجاز في مادته (٣٩) أن يستمر غير السعوديين المرخص لهم وفق الأنظمة قبل صدور قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١١٦) والتاريخ ١٤٠٠/٧/١٢هـ بمزاولة عمل الاستشارات فقط بصفة مؤقتة، وبشروط محددة، وأن على الوزارة إعداد جدول خاص بهم وإعطائهم رخصاً مؤقتة.

وقد أجاز أيضاً في مادته (١٨) استثناء من المحامين المقيدين في جدول المحامين الممارسين قبول الترافع عن الغير لمن يأتي:

١ ـ أي وكيل في قضية واحدة إلى ثلاث، فإن باشر الوكيل ثلاث قضايا عن ثلاثة أشخاص متعددين لا تقبل وكالته عن غيرهم.

٢ ـ الأزواج أو الأصهار أو الأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة.

٣ ـ الممثل النظامي للشخص المعنوي.

٤ ـ الوصي والقيم وناظر الوقف في قضايا الوصاية والقوامة ونظارة الوقف التي يقومون عليها.

٥ ـ مأمور بيت المال فيما هو من اختصاصه حسب النظام والتعليمات.

وإن إصدار هذا النظام ليعكس حرص اهتمام خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز ـ حفظه الله ـ بالقضاء والقضاة لتحقيق العدل لكافة المتخاصمين وأداء القضاة أعمالهم بكل اطمئنان وراحة ولما سيكفله هذا النظام ـ بمشيئة الله ـ للمواطن من حقه في الترافع وللمحامين حقوقهم من خلال ارتباطهم بوزارة العدل ولما سيسهله هذا النظام على المحامين في مزاولة الترافع أمام المحاكم وديوان المظالم واللجان المشكلة المشار إليها في مادته الأولى.

وإن ما تشهده الوزارة ممثلة في معالي وزير العدل الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ من تطور في مختلف الميادين عجّل بتنظيم مهنة المحاماة لمواكبة هذا التطور.

ثالثاً: اللائحة التنفيذية

قد خوّل هذا النظام في مادته (٤٢) وزير العدل إصدار اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، مع نشر اللائحة في الجريدة الرسمية.

وبناء على ذلك أصدر وزير العدل قراره رقم (٦٤٢٣) وتاريخ ١٤٢٢/٨/١٨هـ بتشكيل لجنة متخصص. وانطلاقاً من هذا القرار وتمشياً مع السياسة الحكيمة لقيادة هذه الدولة بدأت اللجنة عملها بعد إعداد خطة لذلك، وتوالت اجتماعاتها، وعقدت حلقات النقاش لإعداد هذه اللائحة، وما زالت مستمرة في عملها .

هذا وأسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تعاميم

إعلام المتهم بالحكم

صدر تعميم قضائي من معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/١٨٩١ في ١٤٢٢/١١/٨هـ يقضي بضرورة إعلام المحكمة حال النطق بالحكم للمتهم بتمييز كل حكم صدر منها وأن على الجهة المسؤولة عن السجين إحضاره لتسلم صورة الحكم خلال المدة المحددة لتسلمها، وإحضاره أيضاً لتقديم اعتراضه.

وفيما يلي نص التعميم:
إلحاقاً لتعيم الوزارة رقم ١٣/ت/١٨٥٢ وتاريخ ٢٦/ ١٤٢٢/٨هـ المبني على خطاب صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء البرقي ١٤١٩٠/ر وتاريخ ٢/ ١٤٢٢/٨هـ ومشفوعه نسخة من قرار مجلس الوزراء الموق ررقم ٢٠٠ وتاريخ ١٤/٧/ ١٤٢٢هـ القاضي بالموافقة على نظام الإجراءات الجزائية.. إلخ.

وعليه فقد تلقينا خطاب صحاب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٧٠٨٦٨ في ٥/٨/ ١٤٢٢هـ المتضمن رغبة سموه الكريم التأكيد على أصحاب الفضيلة القضاة بما يقضي به نظام القضاء حيال إبلاغ المحكوم عليه (بالقصاص) بما صدر بحقه.. إلخ ونظراً لما أشير إليه وبناء على ما ورد بالمادة (١٨٢) من نظام الإجراءات الجزائية بأن (يتلى الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسات سرية وذلك بحضور أطراف الدعوى.. إلخ. وكذلك المادة (١٩٣) من النظام المذكور من أنه (يحق للمتهم وللمدعي العام والمدعي بالحق الخاص طلب تمييز كل حكم صدر في جريمة بالإدانة أو بعدمها أو بعدم الاختصاص وعلى المحكمة إعلامهم بهذا الحق حال النطق بالحكم). وكذلك المادة (١٩٤) من أن (.. على الجهة المسؤولة عن السجين إحضاره لتسلم صورة الحكم خلال المدة لتسلمها وكذلك إحضاره لتقديم اعتراضه في المدة المحددة لتقديم الاعتراض). أ هـ.
وقد تضمنت المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين (ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره).أ هـ.
وحيث قد جرى نشره في جريدة أم القرى بعدد ٣٨٦٧ يوم الجمعة الموفق ١٧ شعبان ١٤٢٢هـ لذا فإن العمل به سيبدأ إن شاء الله تعالى يوم الأربعاء ١٨/صفر لعام ١٤٢٣هـ
لذا نرغب إليكم الإطلاع واعتماد موجبه وملاحظة ما أشار إليه سموه عند نفاذ هذا النظام، وسوف يرد في اللوائح التي ستصدر لا حقاً بيانٌ لكيفية الإبلاغ بما يمكن المحكوم عليه من تقديم لائحة اعتراضية دون ترويع له أو إخلال بمجلس القضاء والله يحفظكم.

وزير العدل
عبد الله بن محمد بن
إبراهيم آل الشيخ

القبور في الأراضي المملوكة

صدر تعميم معالي وزير العدل بالنيابة ذي الرقم ١٣/ت/١٨٠٠ في ١٤٢٢/٦/٧هـ حول وجود القبور في أراضٍ مملوكة لمواطنين وأن نظر ذلك من اختصاص المحاكم. وهذا نصه:

لقد تلقينا نسخة من الأمر السامي رقم ٢٨٨/م في ١٤٢٢/٣/١٧هـ الموجه أصلاً لمعالي وزير الشؤون البلدية والقروية ونصه:

«نشير إلى الأمر رقم ١٧٦٦٨ في ٢٥/٧/١٤٠٣هـ بشأن المحافظة على المقابر وتسويرها وصيانتها القاضي بأن ما يتعلق بالمقابر من إنشاء أو تسوير أو تنظيف أو إنشاء المغاسل ودفن الموتى والمحافظة على المقابر من الاعتداءات ونحوها من اختصاص وزارة الشؤون البلدية والقروية.. أما ما يتعلق بالمحافظة على حرمة الموتى وحرمة المقابر وعدم التعرض لها بعد الدفن بنبش أو نقل أو الإذن بذلك فهو من اختصاص اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

ونعيد لكم مشفوعات خطابكم رقم ٣٠٧٣١/ع في ١٤٢١/٦/٢٦هـ بشأن ما ذكره (.......) بأنه يملك أرضاً وتبين وجود قبور بها فأوقف عن العمل وترون أن تدرس كل حالة على حدة من قبل لجنة تشكل من المحكمة والمحافظة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والبلدية المختصة لتحديد القبور وعددها التقريبي ورفع محضرها إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء للنظر في السماح بنقل القبور إلى المقابر العامة، أو إحالة القضية إلى المحكمة للنظر في صكوك ملكية تلك الأراضي وتعويض أصحابها.

وحيث أوضح سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء بخطابة رقم ٢/٢٢٣٢ في ١٤٢٠/٤/٢٦هـ أن موضوع وجود أراض مملوكة ويحمل أصحابها صكوكاً شرعية تبين وجود قبور فيها قد درس من قبل مجلس كبار العلماء في الدورة الحادية والخمسين وبعد المداولة والمناقشة رأى المجلس بالأكثرية أن الجهة المختصة بالنظر في هذه المسألة هي المحاكم الشرعية لأن الصكوك التي تصدر من المحاكم لا تنقض إلا من قبل الجهات التي أصدرتها.

نخبركم بأن العمل على ما رآه مجلس هيئة كبار العلماء مع إحالة موضوع (.......) إلى المحكمة المختصة للنظر فيه. وقد تم تزويد الجهات المعنية بنسخ من هذا الأمر للاعتماد. فأكملوا ما يلزم بموجبه. أ هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه.. والله يحفظكم

وزير العدل بالنيابة
محمد بن عبد العزيز آل الشيخ

ربط المستقبل بالمشيئة

صدر تعميم معالي وزير العدل بالنيابة رقم ١٣/ت/١٨٠٢ في ١٤٢٢/٦/٧هـ حول ما يصدر من الجهات من مكاتبات وبيانات بصيغ مستقبلية بضرورة ربطها بمشيئة الله تعالى وفيما يلي نصه:

إلحاقاً للتعميم رقم ١٣/ت/١٥٩٢ في ١٤٢١/٧/١٢هـ المبني على الأمر السامي رقم ٩٠٩/م في ١٤٢١/٦/٢٩هـ المتضمن بأن تكون جميع الصيغ المستقبلية فيما يصدر من الجهات الحكومية من مكاتبات وبيانات نحو ذلك معلقة على مشيئة الله تعالى.. إلخ. وعليه فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي التعميمي البرقي رقم ٧/ب/٩٧٣٥ وتاريخ ٢٣/٥/١٤٢٢هـ القاضي بالتأكيد بالعمل بما قضى به الأمر رقم ٩٠٩/م في ١٤٢١/٦/٢٩هـ المشار إليه أعلاه والحرص على ذلك.لذا نرغب إليكم الإطلاع واعتماد ماقضى به الأمر الكريم المشار إليه بعاليه.

وزير العدل بالنيابة
محمد بن عبد العزيز آل الشيخ

توثيق عقود زواج المولودة في المملكة

صدر تعميم معالي وزير العدل بالنيابة رقم ١٣/ن/١٨١٢ في ١٤٢٢/٦/١٧هـ بالإذن بتوثيق عقود الزواج من مولودة في المملكة من أبوين أجنبييّن بعد أخذ الموافقة من أمراء المناطق. وفيمايلي نصه:

إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ٨/١٩٠/ت في ٢٤/١٠/١٤٠٨هـ المبني على قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٣٥٠٤ في ١٤٠٨/١٠/١٠هـ القاضي بتفويض أمراء المناطق صلاحية البت في الموافقة على طلبات من يتقدم من المواطنين السعودين للزواج من مولودة في المملكة من أبوين أجنبيين... إلخ. وعليه فقد تلقينا نسخة من تعميم صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية البرقي رقم ١٧/١٢٤٧٥ وتاريخ ١٢ ـ ١٤٢٢/٢/١٣ هـ عطفاً على تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بالنيابة رقم ٥٠٥٧١ في ١٤٢١/٧/١٢هـ هـ المتضمن تعديل ما ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٧٥٣٣٤/١٧ في ١٤٠٨/١٠/١٠هـ على أن يكون (الإذن بتوثيق عقود الزواج التي تم وقوعها قبل وبعد صدور القرار المشار إليه شريطة أن تكون الزوجة من مواليد المملكة بموجب شهادة ميلاد سعودية وأن لا يكون الزوج من الفئات المشمولة بالمنع وتصحيح وضع إقامة الزوجة إذا كانت لا تحمل إقامة نظامية على كفالة زوجها).

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه. والله يحفظكم

وزير العدل بالنيابة
محمد بن عبد العزيز آل الشيخ

تدوين الاسم عند التوقيع

صدر تعميم إداري من فضيلة وكيل وزارة العدل بالرقم ١٣/ت/١٨٣٧ في ١٤٢٢/٨/٦هـ حول ضرورة تدوين الاسم عند التوقيع باستلام أية معاملة أو اتخاذ أي إجراء وجرى تعميد إدارة المتابعة في الوزارة بالتفتيش على بيانات التسليم لدى الإدارات وهذا نصه:

إلحاقاً للتعميم رقم ١٢/١٢٤ت في ١٤٠٧/٨/٧هـ الإلحاقي لما سبق من تعاميم بشأن ضرورة كتابة اسم الموظف واضحاً أمام توقيعه عند استلام المعاملات بناءً على الأمر السامي رقم ١٣٧٤ في ١٣٩٠/١/٢هـ.

وحيث لوحظ مؤخراً تهاون بعض الموظفين في ذلك حيث يقتصر على توقيعه فقط وعدم كتابة اسمه أمام توقيعه مخالفاً لما قضى به الأمر السامي المشار إليه. وتأكيداً لما سبق نأمل منكم إبلاغ الموظفين لديكم والتأكيد عليهم بلزوم كتابة الاسم واضحاً أمام توقيع المستلم لأية معاملة تلافياً لما ينتج من مشاكل عند عدم كتابة الاسم، وعلى كل مدير إدارة متابعة بيانات تسليم المعاملات الصادرة من إدارته والتأكد من الذي استلمها وكتابة اسمه، علماً أنه جرى تعميد إدارة المتابعة في الوزارة بالتفتيش على بيانات التسليم لدى الإدارات للتأكد من تطبيق مضمون هذا التعميم والرفع عن كل متساهل لاتخاذ ما يلزم بحقه حسب الأنظمة والتعليمات .

والله يحفظكم

وكيل وزارة العدل

عبد الله بن محمد اليحيى

تصديق الخارجية على الوثائق

صدر تعميم معالي وزير العدل بالنيابة رقم ١٣/ت/١٧٩٧ في ١٤٢٢/٧/٦هـ حول ضرورة تصديق وزارة الخارجية على الوثائق الصادرة من المحاكم والمستعملة خارج المملكة هذا نصه:

لقد تلقت الوزارة خطاب سعادة وكيل وزارة الخارجية رئيس الشعبة القنصلية البرقي رقم ٩٤/٧٢/٦٤٠٧٢/١ في ١٩/٥/ ١٤٢٢هـ ونصه:

«أفادت سفارة خادم الحرمين الشريفين بالرباط بأنه غالباً مايراجعها أصحاب صكوك الطلاق وغيره من الصكوك الأخرى الصادرة من المحاكم الشرعية بالملكة وبدون التصديق عليها مسبقاً من هذه الوزارة ويفيدون بعدم علمهم بضرورة التصديق عليها من قبل وزارة الخارجية بالمملكة.. إلخ»

وطلب سعادته توجيه الجهات ذات العلاقة بأن يوضح لجميع أصحاب الوثائق المشار إليها على أن تصديق وزارة الخارجية شرط أساسي ولا بد منه لا تمام كافة الإجراءات المتبعة.

لذا نرغب إليكم الاطلاع وملاحظة ما أشير إليه..

والله يحفظكم

وزير العدل بالنيابة

محمد بن عبد العزيز آل الشيخ

وجه من الوزارة

عبدالله بن عبدالرحمن النعيم
بين رئاسة القضاء ووزارة العدل

ضيف لقائنا في هذا العدد من الرجال الذين خدموا وزارة العدل وأسهموا في مسيرتها، فكان له نصيب التطوير والتجربة الحية.

■ نود أن تحدثونا عن نشأتكم؟

ـ نشأت في الأحساء في بيت متواضع، وكان والدي إمام مسجد في الهفوف ولا دخل له سوى ما يدره عليه وقف المسجد من أرز وتمر قليل، وكنت أكبر أولاده الذكور ولم ينجبنا إلا على كبر فقد توفي عام ١٣٦٧هـ وعمري إذ ذاك لم يتجاوز سبعة عشر عاماً وكنت أطلب العلم على أيدي المشايخ في الكتاتيب ومن مشايخي الشيخ عبدالله بن عمير والشيخ محمد بن إبراهيم المبارك ـ رحمهما الله ـ وقد توليت إمامة مسجد والدي إثر وفاته بمنصب شرعي من فضيلة رئيس محكمة الأحساء إذ ذاك الشيخ سلمان العمري ـ رحمه الله ـ واستمررت في إمامتي إلى أن انتقلت إلى الرياض.

■ متى التحقتم بالعمل الوظيفي وما أول جهة التحقتم بها؟

ـ التحقت بالعمل الوظيفي في عام ١٣٦٧هـ على وظيفة ملازم في مالية الأحساء بقسم المحاسبة براتب قدره ستون ريالاً.

■ متى التحقتم في وزارة العدل وما هي المسؤوليات التي أنيطت بكم؟

ـ التحقت بالعمل في رئاسة القضاء قبل أن تتحول إلى وزارة وذلك بتاريخ ١/١/١٣٦٨هـ على وظيفة مسجل أول في كتابة عدل الأحساء وكانت كتابة العدل إذ ذاك تابعة لرئاسة القضاء في الحجاز وتدرجت في الوظيفة إلى أن رقيت في عام ١٣٧٦هـ على وظيفة مساعد كاتب عدل الأحساء بالمرتبة السابعة وأصبح راتبي ٧١٠ ريالات وفي بداية عام ١٣٧٧هـ انتقلت إلى رئاسة القضاء في الرياض ولذلك قصة، فقد كنت التحقت بالمعهد العلمي بالأحساء من بداية افتتاحه عام ١٣٧٣هـ وكنت أدرس فيه منتظماً إلى جانب عملي الوظيفي إذ كانت وظيفتي في تلك الفترة ناسخ صكوك وكنت أنسخها خارج وقت الدوام بموافقة من كاتب العدل الشيخ أحمد بن محمد الملحم وتأييد من سمو أمير مقاطعة الأحساء إذ ذاك سعود بن عبدالله بن جلوي ـ رحمه الله ـ وكنت أقوم بذلك على أكمل وجه وكنت تعرفت على الشيخ عبدالله بن خميس مدير المعهد العلمي آنذاك فكان له الأثر الكبير في تشجيعي على الالتحاق بالمعهد ومواصلة الدراسة وأناط بي سكرتارية النادي الأدبي بالمعهد طيلة دراستي وكان من زملائي في المعهد الشيخ محمد بن عبدالله المبارك والشيخ عبدالمحسن الخيّال رئيس محاكم جدة سابقاً والدكتور عبدالرحمن البنيان، وفي عام ١٣٧٦هـ صدر الأمر السامي بتحويل رئاسة القضاء من الحجاز إلى الرياض وإسناد رئاستها إلى سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ وتعيين فضيلة ابنه الشيخ عبدالعزيز(١) نائباً للرئيس وتعيين الشيخ عبدالله بن خميس مديراً عاماً لها، فطلب مني الشيخ

(١) معالي الشيخ عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ المستشار في الديوان الملكي

عبدالله بن خميس الانتقال بصحبته إلى الرياض على وظيفة سكرتير بالمرتبة الخامسة وكان راتبها ١٠٠٠ ريال وقد استجبت لذلك ومن الصدف أنه في هذه الأثناء وصلني خطاب من مدير عام المعاهد العلمية فضيلة الشيخ عبداللطيف بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - يعرض عليّ فيه استلام إدارة المعهد العلمي في الأحساء على وظيفة مساعد وأفهمت من أحد المقربين للشيخ أن ذلك تمهيداً لتعييني فيما بعد مديراً للمعهد ولكني بعد صلاة الاستخارة رجحت الانتقال إلى الرياض لكوني في السنة الثانوية الأخيرة بالمعهد ولأكون قريباً من الكليات في الرياض وبعد أن اعتذرت لفضيلة الشيخ عبداللطيف بن إبراهيم الذي قبل إعتذاري انتقلت إلى الرياض وانتسبت لكلية اللغة العربية وحصلت في شهادتها العالية عام ٨٢ - ١٤٨٣هـ وما زلت على رئاسة القضاء إلى أن أصبحت وزارة للعدل في عام ١٣٩٢هـ وكنت إذ ذاك على وظيفة مدير التفتيش العام بالمرتبة التاسعة وكان راتبها ١٩٨٥ ريالاً وما زلت متدرجاً في الوظيفة إلى أن أكملت السن النظامي للتقاعد وأحلت على التقاعد وأنا على وظيفة وكيل وزارة مساعد بالمرتبة الرابعة عشرة وفي آخر مربوطها وذلك بتاريخ ١/٧/١٤١٠هـ.

■ من أبرز من عملتم معهم واستفدتم منهم؟

- جميع من عملت بمعيتهم وتحت رئاستهم استفدت منهم وأخص منهم سماحة المفتي رئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ومعالي نائبه الشيخ عبدالعزيز بن محمد ومعالي الشيخ محمد العلي الحركان ومعالي الشيخ إبراهيم بن محمد آل الشيخ ومعالي الشيخ محمد بن جبير ومعالي الشيخ راشد بن خنين والشيخ عبدالله بن خميس والشيخ بكر أبو زيد والشيخ عثمان الحقيل والشيخ محمد الفريان ومن الزملاء المحبين الذين كنت أقدر لهم حسن تعاملهم معي الشيخ عبدالرحمن الفنتوخ والمرحوم الشيخ محمد الدخيل والسيد فضل عقيل والأخ عبداللطيف النعيم والمرحوم علي الذييب والشيخ إبراهيم الناصر ومن التفتيش الإداري المشايخ حسين بن محمد آل الشيخ وعبدالرحمن التويجري وإبراهيم التويجري ومحمد الفريح ومحمد الفيصل والأخوان عبدالله العتيبي وفهد بن خميس وعبدالله الحمودي وسليمان الداود ومن الوزارة محمد بن غانم ومحمد بن طالب وبقية الزملاء الذين لا أستحضر الآن أسماءهم وجزاهم الله عني خيراً.

■ من خلال مسيرتكم الطويلة في العمل الحكومي وتنوّع مسؤولياتكم ومواقع عملكم ما هي نصيحتكم للموظفين الراغبين في تطوير قدراتهم ومسؤولياتهم؟

- نصيحتي لإخواني الموظفين الإلمام بالأنظمة المتعلقة بأعمالهم واستيعابها والمرونة فيها قدر الإمكان وأن يطوّروا معلوماتهم بالقراءة المفيدة ومراعاة قواعد اللغة العربية في كتاباتهم وقبل ذلك مراقبة الله في التعامل مع المراجعين بالحسنى ورحابة الصدر والاهتمام بتسهيل أعمالهم وإنجازها.

■ هل واجهتكم مواقف خلال زياراتكم للمحاكم وكتابات العدل أثناء عملكم في التفتيش الإداري؟

□ المواقف كثيرة وأشد ما يضايقني عدم التقيد بالدوام الرسمي.

■ مجلة العدل مطبوعة جديدة أضافتها وزارة العدل للمكتبة العلمية فما تقييمكم لإصدارها؟

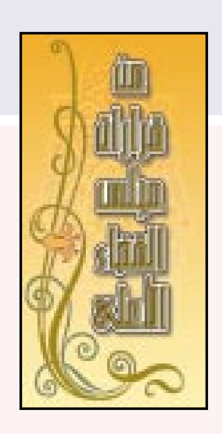
- المجلة جيدة في طباعتها وبحوثها وأرجو أن تتوسع في مواضيعها وتتطور أكثر.

■ هل تنتهي علاقة الموظف بالعمل الحكومي بالتقاعد أم لا؟

- في الغالب تنتهي العلاقة بين الموظف ومؤسسته بعد تقاعده منها ولو أن المؤسسة وثّقت الصلة بالمتقاعد، لا سيما الإداري من خلال دعوته في المناسبات واللقاءات الرسمية لكانت أبقت على الصلة ولربما استفادت من خبرته وتجاربه..

■ ما كلمتكم في نهاية اللقاء؟

- أشكركم على استضافتكم لي في مجلة الوزارة، وآمل أن أكون قد وفقت في الإجابة على أسئلتكم وأرجو أن أكون عند حسن ظنكم، والله الموفّق.



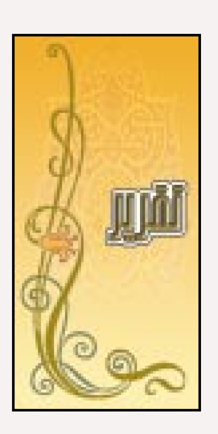
قرار رقم (٤٢١/٤٦) وتاريخ ١٤١٨/١١/١٧هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة بناء على الصلاحيات المخولة له بموجب نظام القضاء جرى الاطلاع على كتاب فضيلة رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة المكلف رقم ٦٧ في ١٤١٨/١/٨هـ ومشوفعه كتاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة المدينة المنورة رقم ٦٩٠٥/٢٢/٢ في ١٤١٧/٤/١١هـ بشأن رغبة سموه الإفادة عن المحكمة المختصة بنظر قضايا ما يسمي النشل وهل تنظر من قبل المحكمة الكبرى أو المستعجلة ونظراً لأهمية الموضوع لما يسببه التعرض للحجاج والمعتمرين وغيرهم من المصلين في الحرم المكي والحرم النبوي من أذى ونهب لما في جيوبهم ورغبة في ايقاع عقوبة زاجرة ورادعة لمن يرتكب ذلك فإن المجلس يقرر احالة قضايا من يتعرض للمصلين في الحرم المكي والمسجد النبوي لأخذ ما في جيوبهم من مال إلى المحاكم الكبرى لتنظر قضاياهم وإصدار الحكم الشرعي الذي ينفع الله به في القضاء على هذه الظاهرة ويستثنى من ذلك ما كان في موسم الحج في مكة المكرم والمدينة المنورة فيتولى النظر في هذه القضايا وقت عطلة العيد القضاة الذين يكلفون بهذا العمل كما كان سابقاً، والله الموفق وصلى الله على محمد.

رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى

رئيس المجلس صالح بن محمد اللحيدان	عضو سليمان بن عبدالعزيز آل سليمان	عضو عبدالمحسن الخيال
عضو غنيم بن مبار الغنيم	عضو سليمان بن علي الدخيل	عضو سليمان العمرو
عضو محمد بن سليمان البدر	عضو محمد بن زيد آل سليمان	عضو غيهب بن محمد الغيهب
عضو محمد بن الأمير		عضو عبدالله بن محمد اليحيى



تقرير عن شغل وظائف الوزارة خلال الفترة من ١/١/ حتى ١٤٢٢/٨/٣٠هـ بالتعيين والترقية

□ عنيت وزارة العدل بتوظيف الكوادر الوطنية المؤهلة لشغل وظائف كتّاب الضبط الجديدة والقديمة بعد شغورها وذلك بتعيين الجامعيين المتخصصين في العلوم الشرعية بعد التنسيق مع وزارة الخدمة المدنية بهذا الشأن.

وقد بلغ ما تم شغله بالتعيين في مختلف الوظائف خلال الفترة من ١٤٢٢/١/١هـ حتى ١٤٢٢/٨/٣٠هـ ٨٢٩ ثمانمائة وتسعة وعشرين وظيفة منها ٣٤١ وظيفة رسمية و٣٤٣ وظيفة مؤقتة و١١٩ وظيفة عمال و٤٦ وظيفة مستخدم.

وكان نصيب ديوان الوزارة من هذه الوظائف ٧٨ وظيفة ومجلس القضاء الأعلى ومحكمتي التمييز ٤٠ وظيفة والمحاكم ٥٧٩ وظيفة وكتابات العدل ١٣٢ وظيفة.

وجاء في تقرير صادر عن مكتب المدير العام للشؤون الإدارية والمالية بوزارة العدل جملة من الإحصاءات والبيانات عن هذه الوظائف ومصادر شغورها والجهود التي بذلت في شغلها على النحو التالي:

بلغ ما تم شغله بالتعيين في مختلف فئات الوظائف (٨٢٩) وظيفة على النحو التالي:

الوظائف	العدد
الوظائف الرسمية	٣٤١
الوظائف المؤقتة	٣٤٣
الوظائف العمال	١١٩
الوظائف المستخدمين	٤٦

موزعين على القطاعات التالية

القطاع	رسمية	مؤقتة	عمال	مستخدمون	المجموع
ديوان الوزارة وفروعها	٥١	١١	١٤	٢	٧٨
مجلس القضاء الأعلى ومحكمتي التمييز	١٧	٧	٧	٩	٤٠
المحاكم	٢٠٦	٢٧٥	٧٤	٢٤	٥٧٩
كتابات العدل	٤٧	٥٠	٢٤	١١	١٣٢
المجموع	٢١	٣٤٣	١١٩	٤٦	٨٢٩

الوظائف الرسمية:

تضمنت ميزانية العام المالي الحالي ١٤٢١ ـ ١٤٢٢ هـ إحداث (١٦٠) وظيفة بمسمى كاتب عدل وكاتب ضبط وكاتب سجل موزعه على المراتب التالية:

المرتبة	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	المجموع
العدد	١٢	١٥	٢٠	٢٣	٥٠	١٠	١٠	١٠	١٦٠

منها (١٤) وظيفة كاتب عدل في المراتب من العاشرة إلى السابعة.

وحرصاً من الوزارة على إعطاء أولوية شغل وظائف كتابة الضبط للجامعيين المتخصصين في العلوم الشرعية بادرت إلى الترقية على الوظائف

الشاغرة من المراتب العاشرة إلى السابعة ثم خصصت ما شغر منها في المرتبة السادسة لتشغل بالجامعيين.

كما تم تخصص عدد (١٦٤) من الوظائف القديمة بعد شغورها بسبب الترقية أو الإحالة على التقاعد أو النقل.. الخ بناء على توصية لجنة شغل الوظائف لتشغل بموظفين جدد لحاجة جهاتها إلى الدعم ولكونها في مستويات دخول الخريجين والمؤهلين المتخصصين وبحمد الله تم شغل جميع هذه الوظائف كما في الجدول رقم (١).

ولعله من المناسب الإشارة إلى الجهود التي بذلتها الوزارة في شغل الوظائف الرسمية والتي ستبقى بمشيئة الله قواعد عمل في المستقبل.

أ ـ تعيين الجامعيين:

في خطوة غير مسبوقة تم الاتفاق مع وزارة الخدمة المدنية بأن تتولى وزارة العدل الإعلان عن وظائف كتابة الضبط بالمرتبة السادسة وقبول الطلبات وإجراء اختبارات الخط والإملاء والمقابلات الشخصية، وتزويد وزارة الخدمة المدنية بأسماء ومؤهلات من ثبت للوزارة صلاحيتهم لشغل هذه الوظائف لتتولى وزارة الخدمة حسب اختصاصها ترتيبهم في قائمة خاصة حسب قواعد التعيين.

وكانت مشاركة وزارة العدل في أهم مراحل الاختيار نتيجة اتصالات مكثفة مع المسؤولين والمختصين في وزارة الخدمة المدنية لشرح خصوصية وحساسية هذه الوظائف توَّجها معالي وزير العدل ـ رعاه الله ـ بخطابه رقم ٥٦٩٧٧/ ٢١ وتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٢١هـ ثم موافق معالي وزير الخدمة المدنية على ذلك بخطابه رقم ٥٦٢٢١/ ٢١ وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٢١هـ كما تم إشراك فروع وزارة العدل في الإجراءات الميدانية مثل قبول الطلبات ودراسة المؤهلات وتهيئة أماكن الاختبارات ومراقبتها.. وتولت الوزارة إعداد أسئلة الاختبارات وتصحيحها وإجراء المقابلات الشخصية..

المتقدمون	
الناجحون في الخط والإملاء	
الذين اجتازوا المقابلة	
المعينون	
المتبقي على القائمة*	

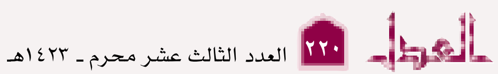
* مدة بقائهم على القائمة سنة كاملة يمكن خلالها ترشيحهم على ما يحدث ويشغر من وظائف مناسب.

ب ـ المسابقات الوظيفية:

بناء على صلاحية الوزارة تم الإعلان عن الوظائف

مسمى الوظيفة	المرتبة	العدد	التأهيل العلمي	طرق التعيين
كاتب عدل	٨ ـ ٧	١١	جامعية في الشريعة	ترشيح
كاتب ضبط	٦	١٤٨	جامعية في العلوم الشرعية	الإعلان الخاص بالتنسيق مع وزارة الخدمة
تخصصية وإدارية ومالية	٧ ـ ٦	٢٧	جامعية في التخصص	ترشيح وزارة الخدمة بعد المقابلة في الوزارة
كتابة وقتية	٥ ـ ٤	٧	دبلوم متخصص	ترشيح وزارة الخدمة بعد المقابلة في الوزارة
نساخ	٤	١٤	دبلوم في النسخ من معهد الإدارة بعد الثانوي	مسابقة الوزارة
نساخ	٣	٢٨	الثانوية مع تدريب	مسابقة الوزارة
كاتب	٣	٧٢	ثانوية + تدريب على الحاسب	مسابقة الوزارة
وظائف مستثناة	٦ ـ ٣	١٤	مؤهل مناسب	ترشيح حسب النظام

جدول رقم (١)



الشاغرة في مجال النسخ بالمرتبتين الرابعة والثالثة والوظائف الكتابية بالمرتبة الثالثة.

ومن أبرز ملامح هذه المسابقة:

- بناءً على توجيهات معالي الوزير - وفقه الله - تم ابتداءً من هذه المسابقة اشراك المحاكم الرئاسية في اختبار المتسابقين في مناطقهم وذلك من خلال اشتراك مندوب يحدده فضيلة رئيس المحكمة الكبرى في المنطقة في لجنة المقابلات مع مدير الفرع ومندوب من الوزارة وسنعمل إن شاء الله على استمرار هذا المبدأ ضمن قواعد المسابقات في المستقبل.
- قصر قبول النساخ بالمرتبة الرابعة على خريجي معهد الإدارة العامة الحاصلين على دبلوم النسخ لمدة سنة بعد الثانوية العامة.. أثمر ذلك عن تحسن نوعي في المعينين وارتفاع ملحوظ على مستوى الأداء سرعة وتنسيقاً.
- اشتراط توفر التدريب على الحاسب الآلي للقبول على الوظائف الكتابية في المرتبة الثالثة، انطلاقاً من إن تحقيق هذا الشرط سيختصر على الوزارة الوقت والجهد والتكاليف التي ستبذل في التدريب مستقبلاً كما أن ذلك من أسباب اختيار المتميزين من بين الموجودين في سوق العمل.
- روعي في إعداد أسئلة اختبارات هذه المسابقة إمكانية قياسها لقدرات المتقدمين الذهنية ومدى استعدادهم لاستيعاب الأعمال مستفيدين في ذلك من تجربة وزارة الخدمة المدنية ومن بعض المراجع العلمية المتخصصة.
- الشفافية والوضوح في إجراءات الاختبارات وخلو جميع مراحل الاختبارات من أي مؤثرات اكسبت الوزارة ثقة مطلقة من الجهات الرقابية ومن المتقدمين أنفسهم. وهذا أيضاً أكسب المعينين قناعة بأن اختيارهم للعمل في هذا الجهاز ما هو إلا بناءً على قدراتهم وجدارتهم دون أي اعتبارات أخرى.. وهذا الاحساس سينمي فيهم روح الانتماء لهذا الجهاز والإخلاص له وهذا من الأهداف التي نسعى لتحقيقها.
- زيادة عدد الناجحين الاحتياط لتمكين الوزارة من سرعة إشغال ما يتوقع إحداثه أو شغوره من وظائف خلال السنة المالية القادمة وتوفير ما يبذل من جهد ووقت في إجراء مسابقة أخرى..

إحصائية المتقدمين للمسابقة (جدول رقم ٢)

الجهود المضاعفة والموفقة بإذن الله من قبل إدارة شؤون الموظفين ومن الفروع حسب الاختصاص في استقبال طلبات هذا العدد الضخم من المتقدمين ودارسة أوراقهم وإعداد أسئلة الاختبارات وتصويرها وفرزها والمحافظة على سريتها وإجراء الاختبارات وتصحيحها ورصدها وتقييم جودة الخط والإملاء وإخراج النتائج والترشيح على الوظائف، والتنسيق مع الجهات العلمية والإدارية التي يوجد لديها صالات وقاعات مناسبة لغرض إجراء الاختبار فيها والتنسيق أيضاً مع وزارة الخدمة المدنية في مراجعة الملفات وتطبيق الأسماء على قوائم الممنوعين من الخدمة لهي جهود مشكورة وتبعث على الاطمئنان والثقة لوجود هذه الكوادر المؤهلة والقادرة على إدارة مثل هذه الأعمال الطارئة في المستقبل وبنجاح سياسة الوزارة في تفعيل دور الفروع ودعمها للقيام بالأعمال الميدانية بمشاركة زملائهم مندوبي الوزارة.

المرتبة	الوظائف	المتقدمون	الناجحون في الاختبار	اختبار المقابلة والنسخ	المعينون	المتبقي
٤	ناسخ آلة	٣٤	٣٤	٢٢٧	١٤	١٣
٣	ناسخ آلة	٧٨٠	٢١٥	٥٥	٢٨	٢٧
٣	كاتب	٥١٢٠	٣٧٨	٢٣١	٧٢	١٥٩
المجموع		٥٦٣٤	٦٢٦١	٦٦٧٨	١١٤	١٩٩

(جدول رقم ٢)

٢ـ الوظائف غير الرسمية:

أ ـ المؤقتون: تم خلال هذه الفترة تعيين ٣٤٣ على وظائف مؤقتة منهم ١٦٥ على وظائف محضري الخصوم التي أحدثت في ميزانية الوزارة قبل ثلاثة أشهر.. حيث تم تخصيص ٢٥٠ وظيفة وزعت على المحاكم الرئيسية التي تتكون من ثلاثة قضاة فأكثر بمعدل اثنين لكل ثلاثة قضاة.. وقيدت شروط شغلها بتوفر الشهادة الثانوية ورخصة قيادة وألا يقل عمر المتقدم عن ٢٥ سنة وربما يكون تواضع المكافأة حال دون شغل جميع الوظائف ونأمل أن نتجاوز هذا العائق بصدور ميزانية هذا العام، حيث تم الاتفاق على تحويل الوظائف المؤقتة إلى وظائف خاضعة للائحة بند الأجور، أما بقية الوظائف المؤقتة وعددها ١٧٨ فهي خاصة بكتّاب الضبط والسجل شغرت بسبب تحسن أوضاع شاغليها أو نتيجة للاستغناء عنهم لعدم صلاحيتهم أو لتركهم العمل فهي وظائف مؤقتة غير مستقرة وقد أشغلت لصالح الدوائر الشرعية التي احتاجت إلى الدعم خلال السنة المالية الحالية بأشخاص تم ترشيحهم من تلك الجهات.

وأدناه احصائية بالمرشحين حسب فئاتهم:

الفئة	الراتب	العدد
الفئة الثانية	١٩٨٠	١٦١
الفئة الأولى	١٤٢٠	١٧
محضري الخصوم	١٥٠٠	١٦٥
المجموع		٣٤٣

ب ـ العمال: تم خلال هذه الفترة تعيين ١١٩ مرشحاً على الوظائف التي شغرت على لائحة بند الأجور حسب الاحصائية التالية:

الفئة	العدد
د	٨
ج	٢٧
ب	٣٨
أ	٤٦

حيث خصصت أغلب وظائف الفئة «د» لتعيين متخصصين في الحاسب الآلي من الحاصلين على دبلوم سنتين من الكلية التقنية في مجال تقنية الحاسب لدعم كتابات العدل الثانية التي أدخل الحاسب إليها أخيراً مثل أبها ـ تبوك ـ الأحساء ـ حائل ـ بيشة ـ جدة.

بينما خصصت الفئة «ج»، و«ب» لتعيين المرشحين من جهات هذه الوظائف لسد النقص في أعمال وكتاب الضبط والسجل والأعمال الإدارية الأخرى.

أما الفئة «أ» فهي في الغالب لأعمال المراسلة.

ج ـ المستخدمين: تم خلال هذه الفترة تعيين عدد ٤٦ مستخدماً وسائقاً على الوظائف الشاغرة في المرتبة ٣٢، ٣٣ على النحو التالي:

المرتبة	العدد
٣٣	١٩
٣٢	٢٧

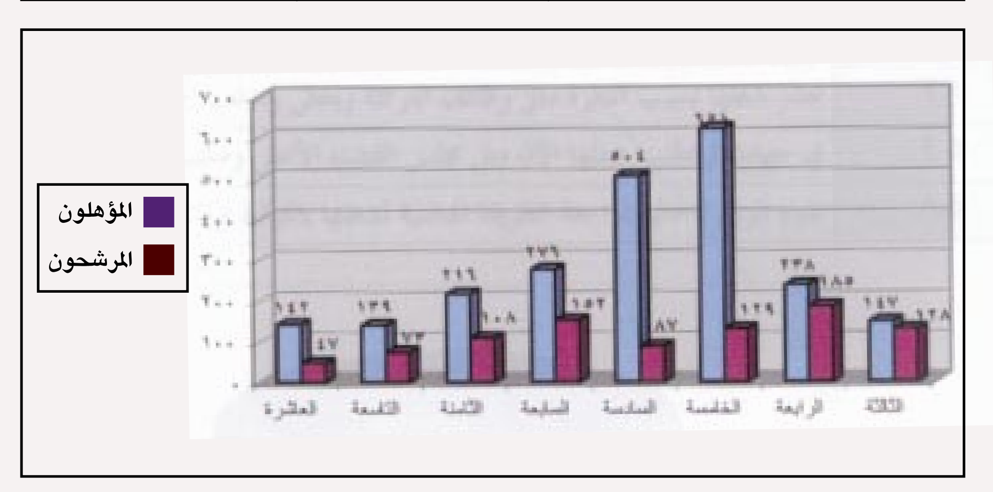
علماً أن هذه الوظائف بمسميات «سائق ومراسل مكتبي» وليس بالضرورة أن يمارس المعين مهام هذه المسميات، بل إن بعضهم يكلفون بالأعمال الكتابية إذا توفر الحد الأدنى الأولي من المؤهلات العلمية «الشهادة المتوسطة».

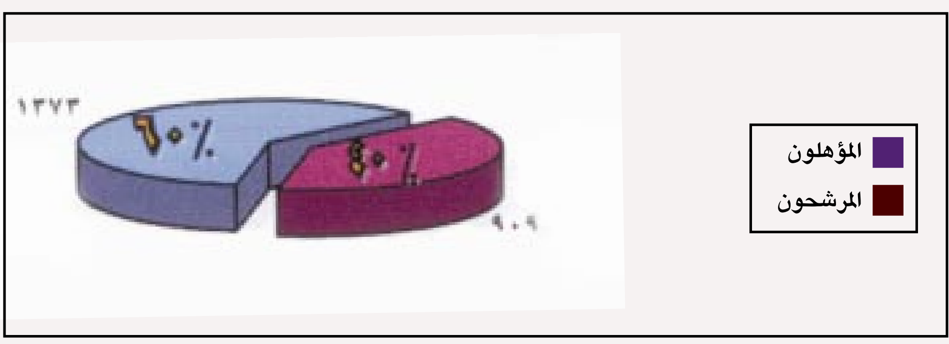
ثانياً: الترقية:

ادراكاً لأهمية حافز الترقية في تحقيق الرضا الوظيفي لدى الموظفين وتشجيعهم وبالتالي المحافظة على مستوى الأداء الجيد، وبناءً على توجيهات معالي الوزير المستمرة لتفعيل هذا الجانب فقد أولت الوزارة خلال السنوات الماضية جل اهتمامها وأتاحت الترقية لجميع الوظائف الشاغرة مما أدى إلى تسريع حركة ترقية الموظفين.

وخلال فترة التقرير قامت الوزارة بإجراء مفاضلتين للترقية الأولى في شهر محرم والثانية في شهر رجب تم خلالهما ترقية عدد ٩٠٩ موظفاً بنسبة ٤٠٪ من عدد المؤهلين الذين توفرت لديهم شروط الترقية وعددهم ٢٢٨٣ حسب التفصيل التالي:

من المرتبة	إلى المرتبة	عدد المؤهلين	المرشحون	المتبقي	نسبة المرشحين إلى المؤهلين
٩	١٠	١٤٢	٤٧	٩٥	٣٣٪
٨	٩	١٣٩	٧٣	٦٦	٥٢٪
٧	٨	٢١٦	١٠٨	١٠٨	٥٠٪
٦	٧	٢٧٦	١٥٢	١٢٤	٥٥٪
٥	٦	٥٠٤	٨٧	٤١٧	١٧٪
٤	٥	٦٢١	١٢٩	٤٩٢	٢٠٪
٣	٤	٢٣٨	١٨٥	٥٣	٧٨٪
٢	٣	١٤٧	١٢٨	١٩	٨٧٪
المجموع		٢٢٨٣	٩٠٩	٣٧٤	٤٠٪







يسر أسرة تحرير مجلة (العدل) تلقى الأسئلة والاستفسارات عن الإجراءات والتنظيمات في المحاكم وكتابات العدل لتعرضها على أصحاب الفضيلة القضاة وكتَّاب العدل والمستشارين في الوزارة، ويمكن إرسال هذه الأسئلة على عنوان المجلة ويُذكر اسم باب (أسئلة وردود)

تخصيص القضاء وتحديده

السؤال: الأصل أن القضاء واحد أمام الجميع لكن نسمع بظهور الاختصاص المكاني والاختصاص الزماني والاختصاص النوعي فهل لهذه الاختصاصات تأثير على وحدة القضاء؟

ـ الجواب: الأصل في الشريعة الإسلامية أن القاضي كان يحكم في كل المنازعات التي ترد إليه بلا استثناء ولكن مع سعة البلاد وزيادة المشاكل وتعقد أمور الحياة ظهرت الحاجة إلى تخصيص القضاء وتحديده بحسب المصلحة والحاجة التي تتطلب ذلك وقد جوز أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ذلك، فقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأحد القضاة: اكفني صغار الحدود، فكان يقضي في الدرهم والدرهمين كما ورد أنه منع القضاة من الحكم بالقتل إلا بإذنه(١) قال النووي ـ رحمه الله ـ: لو نصب قاضيين في بلد وخص كلا منهم بمكان أو زمان أو نوع جاز(٢) قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: «ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم فعل فيقول: جعلت لك الحكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي، ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال نحو أن يقول: احكم في المائة فما دونها فلا ينفذ حكمه في أكثر منها.(٣)

ومن العدالة ألا تتركز المحاكم في مكان واحد وإنما تتوزع في المدن والقرى، وأن يحدد لكل محكمة مكان معين، أو مدينة معينة تختص نظر المنازعات التي تقع في نطاقها وهذا هو الاختصاص المكاني ويسمى الاختصاص المحلي.

والاختصاص النوعي ويسمى الاختصاص الموضوعي وهو تخصيص كل محكمة بنظر منازعات معينة مثل تخصيصه المحاكم المستعجلة بنظر قضايا زنى البكر والكبرى تنظر قضايا زنا الثيب.

والاختصاص الزماني: قصر القاضي على الحكم في زمن معين كأوقات الدوام الرسمي مثلاً فيمنع من الحكم في القضايا في غير وقت الدوام الرسمي.

وبهذا يتبين أن توزيع الاختصاص لا تأثير له على العدالة أمام القضاء، بل المقصود منه توزيع العمل وتنظيمه، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد.

القاضي بمحكمة رفحاء
سليمان بن عبدالله السعوي

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/١.
(٢)المنهاج مع مغني المحتاج ٤/ ٣٧٩.
(٣) المغني ١١/ ٤٨١.
(٤) قضاء المظالم في الإسلام ص ١٠٨

دعوى الرجل والمرأة

السؤال: هل يوجد فرق في الدعوى سواء كان مدعياً أو مدعى عليه وذلك بين الرجل والمرأة عند اختلاف مقر الإقامة؟

الجواب: لا يوجد فرق في الدعوى بين الرجل والمرأة عند اختلاف مقر الإقامة من حيث أن الدعوى تقام من المدعي في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه لأن الأصل براءة المدعى عليه ويستثنى من ذلك إذا كانت الدعوى بالنفقة سواء كان المدعي إمرأة أو غيرها ففي هذه الحال فإن للمدعي الخيار في إقامة دعواه في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه أو المدعي بناء على المادة السابعة والثلاثين من نظام المرافعات.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد.

القاضي بمحكمة محافظة شرورة
حمد بن حسن الحماد

تنويه

سقطت سهواً عبارة «ويحق لكل شخص أن يترافع عن نفسه» من المادة الأولى من نظام المحاماة والذي نشر في العدد (١٢) ونعيد نص المادة الأولى:

المادة الأولى:يقصد بمهنة المحاماة في هذا النظام الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم، واللجان المشكَّلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية، ويسمى من يزاول هذه المهنة محامياً.

ويحق لكل شخص أن يترافع عن نفسه.

العقار الصغير بين الشركاء

■ كيف أتصرف في حال رفض شريكي بالإرث أو غيره بعدم إتمام بيعي لنصيبي المشاع وهل يحق لي المطالبة بتقسيم العين وفرز نصيبي لغرض التصرف لو كان هذا الجزء يسيراً؟

الجواب : الحمد لله ..وبعد:

فإن العقار إذا كان صغيراً لا يمكن قسمته أو أن التعليمات من الجهة المختصة تمنع قسمته وقد رغب أحد الشركاء ـ سواء كانت الشركة بالشراء أو الإرث ـ بيع نصيبه ورفض الشريك الآخر ذلك فعليه أن يتقدم للمحكمة التي يقيم فيها الشريك بدعوى ضده وعلى القاضي أن يأمر بالصلح بأن يشتري الشريك نصيب الراغب في البيع فإن أبى الشراء فإن القاضي يحكم ببيع العقار بالمزاد العلني، وهذا يسمى قسمة إجبار فإذا رغب الشريك بعد الحكم ببيع كامل العقار بالمزاد العلني الشراء فله أن يشتري نصيب شريكه أو الشفعة أثناء بيعه بالمزاد العلني، وصلى الله على نبينا محمد.

القاضي بمحكمة عفيف المندوب حالياً
لإدارة البحوث بوزارة العدل
د. ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة



من قرارات مجلس الوزراء

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة يوم الاثنين ١٤/١١/١٤٢٢ هـ بعد الاطلاع على ما رفعه وزير العدل حول مشروع اتفاقية تعاون بين المملكة العربية السعودية وجمهورية كازاخستان في المجال القضائي الموافقة على قيام معاليه أو من ينيبه بإجراء المباحثات مع الجانب الكازاخستاني لإعداد مشروع الاتفاقية المشار إليها أعلاه والتوقيع عليها في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار ومن ثم رفع النسخ النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات النظامية.

كما قرر مجلس الوزراء في اجتماعه يوم الاثنين الموافق ١٤-١١-١٤٢٢ هـ برئاسة خادم الحرمين الشريفين إنشاء مجلس نظارة لوقف الملك عبد العزيز الخاص بالعين العزيزية برئاسة أحد أصحاب السمو الملكي أبناء جلالته أو أحد أبنائهم من بعدهم وعضوية ٦ أشخاص من أصحاب التخصصات المختلفة ويحل هذا المجلس محل إدارة العين العزيزية ومما اتخذه من قرارات ماجاء في البند الخامس من قرار مجلس الوزراء تشكيل لجنة في وزارة العدل من الجهات التالية وزارة العدل ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ووزارة الحج ووزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة الزراعة والمياه ومجلس نظارة الوقف تكون مهمتها تحديد ومسح الأراضي التي تدخل في حدود الوقف وتوضيح ما يوجد عليها من أبنية ومنشآت وتثبيتها على الطبيعة بموجب خرائط معتمدة على أن تراعي ما ورد في البند // رابعا // من المرسوم الملكي المؤرخ في ٢٥/٨/١٣٦٧ هـ المتضمن أن جميع ما يثبت من الأراضي المذكورة لأحد من الناس بحجة شرعية مسجلة مستوفية لشروطها الشرعية تستثنى من هذه الأراضي وتكون لأصحابها ومن ثم يقوم وزير العدل برفع ما تتوصل إليه اللجنة المذكورة إلى مجلس الوزراء خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القرار.

كما قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة يوم الإثنين ٢١/١١/١٤٢٢ هـ الموافقة على مشروع القرار المبني على التوصيات التي انتهت إليها دراسة التقريرين السنويين لوزارة العدل للعامين الماليين ١٤١٧-١٤١٨-١٤١٩ وذلك بعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم ٦/٩ وتاريخ ٢٧/٣/١٤٢٠ هـ ورقم ٨٦-٧٩ وتاريخ ٢/٣/١٤٢١ هـ.

الاجتماع الرابع والعشرون للمكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب يعقد برئاسة معالي الوزير في الخرطوم

رأس معالي الوزير الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ مساء الاثنين ٢٠/١٢/١٤٢٢هـ بالعاصمة السودانية الخرطوم الاجتماع الرابع والعشرين للمكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب .

وقد ناقش المكتب في اجتماعاته عدداً من البنود والموضوعات المطروحة على جدول الأعمال ومنها :

أولاً : تقرير الأمانة الفنية للمجلس عن الخطوات المتخذة لتنفيذ قرار المجلس ومكتبه التنفيذي .

ثانياً : آلية تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

ثالثاً : توحيد التشريعات العربية ، وتضم عدداً من مشاريع القوانين العربية لعدد من الموضوعات ومنها الإجراءات الجزائية والإجراءات المدنية ، ورعاية القاصرين والضمان الاجتماعي .

رابعاً :إعداد مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية.

خامساً : تنسيق المواقف العربية بشأن إعداد مشروع اتفاقية دولية لمكافحة الفساد وغيرها من الموضوعات.

من ناحية أخرى أقيمت يوم الثلاثاء٢١/١٢/١٤٢٢هـ أعمال الندوة القانونية لدراسة نتائج التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية والتي استمر يومين ، وضمت أعمال الندوة أربع جلسات حول بعض الموضوعات المتعلقة بالعمل القانوني المشترك بين الدول العربية ومن بين هذه الموضوعات :

أولاً – الجرائم الإلكترونية عبر الحدود الوطنية.

ثانياً – آلية التطبيق والتعاون القضائي.

وشارك في هذه الاجتماعات كل من سعادة المستشار المشرف على مكتب الوزير العدل د .عبد الملك بن أحمد بن محمد آل الشيخ وفضيلة أمين عام مجلس القضاء الأعلى الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله آل الشيخ وسعادة المستشار بوزارة العدل الأستاذ محمد المهيزع .

معالي الوزير يرأس الجلسة الأولى للندوة العلمية الثالثة عن الوقف

رأس معالي الوزير الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ صباح الأربعاء١٣/١/١٤٢٣هـ بفندق الانتركونتننتال بمكة المكرمة الجلسة الأولى من الندوة العلمية الثالثة عن الأوقاف بعنوان « الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته».

وشارك في الجلسة كل من فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع عضو هيئة كبار العلماء ببحث عنوانه «الفرق بين الوقف والوصية» والدكتور عبد الله بن محفوظ بن بيه بعنوان « أثر المصلحة في الوقف » .

يذكر أن صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز أمير منطقة الرياض افتتح يوم الثلاثاء ١٢/١/١٤٢٣هـ أعمال هذه الندوة التي تنظمها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .

معالي الوزير يوقع عدداً من عقود الحاسب الآلي

وقع معالي الوزير الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ يوم الأحد ٢٩/١٠/١٤٢٢هـ بمكتب معاليه بالوزارة عدداً من عقود الحاسب الآلي بمبلغ إجمالي وقدره ١٥,٨٥٧,٥٠٠ ريال (خمسة عشر مليوناً وثمانمائة وسبعة وخمسون ألفاً وخمسمائة ريال) وتشمل ما يلي :

١- مشروع صيانة وتشغيل الحاسب الآلي بكتابات العدل الثانية بكل من مكة المكرمة، جدة (شمال - جنوب)، الطائف ، أبها بقيمة إجمالية وقدرها(٥,٩٧٥,٥٠٠) ريال خمسة ملايين وتسعمائة وخمسة وسبعين الف وخمسمائة ريال سعودي لمدة ثلاث سنوات على مؤسسة الجريسي لخدمات الكمبيوتر والاتصالات .

ويشمل المشروع تأمين الموظفين (بعدد أحد عشر موظفاً) وصيانة الأجهزة الرئيسة ومحطات العمل والطابعات وأجهزة الاتصالات وتأمين المستهلكات وتدريب الموظفين .

٢- مشروع حفظ وتصوير سجلات الثروة العقارية بكتابات عدل جدة الأولى بقيمة إجمالية وقدرها (٤,٨٩٦,٠٠٠) ريالا أربعة ملايين وثمانمائة وستة وتسعين الف ريال سعودي لمدة سنتين على شركة الخليج للكمبيوتر والمعدات الإلكترونية .

ويشمل المشروع إنشاء وتنفيذ نظام حفظ سجلات الثروة العقارية وعددها ٣٠٠٠ سجل على اسطوانات ضوئية كذلك توريد الأجهزة والبرمجيات اللازمة والموظفين (مماثل للمشروعين التي تم تنفيذهما بكتابة العدل الأولى بكل من الرياض ومكة).

٣- مشروع استكمال تصوير السجلات الإضافية بالحاسب الآلي بكتابة العدل الأولى بالرياض بقيمة إجمالية وقدرها (٩٩٦,٠٠٠) ريال تسعمائة وستة وتسعون الف ريال سعودي لمدة سنة على شركة الخليج للكمبيوتر والمعدات الإلكترونية .

ويشمل المشروع التصوير والفهرست والمسح الضوئي للسجلات الإضافية المستخرجة بالحاسب الآلي (وعددها ٧٠٠ سجل) بكتابة العدل الأولى بالرياض بالإضافة إلى صيانة الأجهزة الرئيسة ومحطات العمل والطابعات والبرمجيات .

٤- مشروع دراسة وتحليل وتطوير نظام الصكوك وحفظ الثروة العقارية بكتابات العدل الأولى بالمملكة (الشامل)بقيمة إجمالية وقدرها (٣,٩٩٠,٠٠٠) ريال ثلاثة ملايين وتسعمائة وتسعين ألف ريال سعودي لمدة ثلاثة وعشرين شهرا على مؤسسة الجريسي لخدمات الكمبيوتر والاتصالات .

ويقصد بالنظام الشامل تطوير تطبيقي لجميع أعمال كتابات العدل الأولى بالمملكة المتعلقة بالثروة العقارية بحيث يغطي كافة أنواع التعاملات من مبايعات ومنح وهبات وجميع الحركات الشرعية التي تتم على العقارات وتسجيلها وتدوينها وإصدار الصكوك الخاصة بها وحفظها في صورتها الحرفية وصورتها الضوئية كوثيقة مصورة وكل ما يتعلق بهذه المهمة من أعمال استقبال الجمهور وتحديد مواعيدهم وتوزيع الأعمال على أصحاب الفضيلة كتاب العدل وحفظ بيانات الأطراف المعنيين في كل حركة تمليك أو بيع لعقار وكافة البيانات التفصيلية في صورة آلية يسهل الاستعلام عنها والوصول إلى البيانات الخاصة بالأملاك وبيانات العقارات في واقعها الطبيعي (من حيث المخططات والكروكيات) والقدرة على التهميش الآلي وإصدار الضبوط والصكوك المطبوعة وتنفيذ كل هذه الأمور بالسرعة والدقة المطلوبة.

الوزير يوقع عشرة عقود إنشائية وتطويرية

وقع معالي الوزير العدل الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ يوم الأربعاء الموافق ١٣/٩/١٤٢٢هـ بمكتبه بالوزارة عشرة عقود إنشائية وتطويرية لعدد من المشاريع في مختلف مناطق المملكة بقيمة إجمالية قدرها (٢٠,٤٩٧,٣٩٠,٥٤)عشرون مليوناً وأربع مائة وسبعة وتسعون ألفا وثلاثمائة وتسعون ريالاً وأربع وخمسين هللة مع عدد من المؤسسات الوطنية المتخصصة وهي على النحو التالي :

١- إنشاء مجمع الدوائر الشرعية بظهران الجنوب على المقاول م/عبد الله جار الله للمقاولات بقيمة ٤,٩٩,٥٨١,٦٢.

٢- إنشاء مجمع الدوائر الشرعية بحبونا على المقاول م/عبد الله جار الله للمقاولات بقيمة ٦٢,٨٧٦,٩٨٩,٤.

٣- إنشاء مجمع الدوائر الشرعية في الغاط على المقاول م/ المفيض للمقاولات بقيمة ٤,٩٩٩,٣٧٥,١٥.

٤- إنشاء مجمع الدوائر الشرعية ببقعاء على المقاول م/ المفيض للمقاولات بقيمة ٤,٩٩٩,٣٧٥,١٥.

وبهذه المناسبة رفع معالي وزير العدل الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ شكره لله سبحانه وتعالى على نعمه التي تترى ومنها نعمة تطبيق الشريعة في هذه البلاد المباركة ونعمة الأمن والأمان والرخاء الذي تعيشه المملكة ويلمسه كل زائر ومقيم ، وأضاف معاليه قائلاً إن ذلك لم يتم إلا بتوفيق الله تعالى لولاة أمر هذه البلاد منذ عهد مؤسسها الملك عبد العزيز رحمه الله حتى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز – حفظه الله – الذي نال مرفق القضاء في عهده أهمية كبيرة.

ثم وجه معاليه كلمة لأصحاب المؤسسات الوطنية التي تم توقيع العقود معها لتنفيذ هذه المشاريع حثهم فيها على الإخلاص في تنفيذ هذه المشاريع مع مراعاة الدقة وسرعة الإنجاز في ذلك . من جهته أكد فضيلة وكيل الوزارة الشيخ عبد الله بن محمد اليحيى أن توقيع معالي وزير العدل لهذه العقود الإنشائية والتطويرية يأتي ضمن جهود وزارة العدل لتطوير وتحسين مرافق القضاء وتزويدها بالتجهيزات التقنية المساعدة في سهولة تنفيذ العمل وخدمة المراجعين على الوجه المطلوب .

مشاركة منسوبي الوزارة في توعية وتثقيف الناس عبر التلفزيون

وجه معالي الوزير الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بأهمية مشاركة أصحاب الفضيلة القضاة والمشايخ من منسوبي الوزارة والمحاكم الشرعية مع وزارة الإعلام ممثلة بالتلفزيون في إعداد البرامج التلفزيونية الدينية التي تناقش الأمور الدينية والدنيوية المساهمة بإذن الله في إصلاح أحوال المجتمع ورفع مستوى الوعي لدى المشاهدين ووضع الحلول المناسبة لبعض القضايا التي برزت مؤخراً نتيجة الأحداث الدولية الراهنة .

وفي ضوء هذا التوجيه ساهم عدد من أصحاب الفضيلة المشايخ في إعداد وتقديم عدد من البرامج الدينية والثقافية حيث شارك فضيلة الشيخ إبراهيم البشر المستشار بمكتب معالي الوزير في إعداد وتقديم البرنامج الثقافي « الإسلام والحياة » والذي يبث على الهواء مباشرة ثلاثة أيام في الأسبوع ، وقد استضاف البرنامج في عدد من حلقاته كلاً من أصحاب الفضيلة وكيل وزارة العدل الشيخ عبد الله بن محمد اليحيى والمفتش القضائي بوزارة العدل الشيخ عبد المحسن العبيكان والقاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض الشيخ عبد الله بن خنين .

كما يستضيف التلفزيون السعودي عبر برامجه الدينية والثقافية الأخرى عدداً من أصحاب الفضيلة القضاة والمشايخ مثل برنامج « دين ودنيا » .

ويأتي هذا النشاط من قبل أصحاب الفضيلة في إطار جهود وزارة العدل للمساهمة في إنجاح العديد من البرامج الدينية والاجتماعية المفيدة المثمرة .

معالي الوزير يستقبل عدداً من الشخصيات

استقبل معالي الوزير الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بمكتبه بالوزارة يوم السبت ٥/١١/١٤٢٢هـ معالي رئيس محكمة العدل الدولية القاضي جيليبر جيليوم.

وحضر المقابلة كل من صاحب السمو الأمير بندر بن سلمان بن محمد آل سعود المستشار بديوان سمو ولي العهد، وفضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية د. عبد الله بن صالح الحديثي وسعادة المستشار المشرف العام على مكتب الوزير د. عبد الملك بن أحمد آل الشيخ وسعادة المستشار بالوزارة الأستاذ محمد المهيزع.

وجرى خلال المقابلة بحث عدد من الأمور التي تعنى بها محكمة العدل الدولية، وقد أطلع معالي الوزير رئيس محكمة العدل الدولية على اختصاص المحاكم في المملكة.

كما استقبل معالي الوزير بمكتب معاليه بالوزارة صباح الأحد ١٣/١١/١٤٢٢هـ رئيس مركز دراسة منظمة الأمم المتحدة والنظام القانوني العالي وتدويل الشريعة الإسلامية الدكتور ياسين محمد العيوطي والدكتور كارل هينز رئيس نقابات الجامعة الأمريكية وعضو مركز دراسة منظمة الأمم المتحدة والنظام القانوني العالي وتدويل الشريعة الإسلامية.

وجرى خلال الاستقبال تبادل الأحاديث الودية ومناقشة الأمور ذات الاهتمام المشترك وحضر الاستقبال المستشار والمشرف العام على مكتب الوزير الدكتور عبد الملك بن أحمد بن محمد آل الشيخ.

كما التقى معالي يوم الأحد ١٣/١١/١٤٢٢هـ الوفد القضائي العماني الذي زار المملكة برئاسة فضيلة القاضي خليفة بن محمد الحضرمي رئيس محكمة الاستئناف بصلالة وعضوية كل من فضيلة القاضي محمود بن خليفة الراشدي رئيس المحكمة الابتدائية بمسقط وناصر بن سيف الكلباني من الإدعاء العام وحمد ابن أحمد اليحيائي مدير عام المديرية العامة لإدارة واستثمار أموال الأيتام وإبراهيم بن يحيى العبري نائب رئيس الإدارة العامة للمحاكم .

وتم خلال اللقاء بحث الأمور ذات الاهتمام المشترك .

وحضر اللقاء فضيلة وكيل الوزارة للشئون القضائية الدكتورعبد الله بن صالح الحديثي وفضيلة ووكيل الوزارة المساعد للشئون القضائية الدكتور / صالح بن عبدالعزيز العقيل.

كما استقبل معالي الوزير الأربعاء ٢٩/١٢/١٤٢٢هـ بمكتبه بالوزارة سفير جمهورية مصر العربية لدى المملكة السيد محمد رفيق خليل.

وتم خلال اللقاء تبادل الأحاديث الودية ومناقشة بعض الموضوعات ذات الاهتمام المشترك بين البلدين الشقيقين.

كما استقبل معاليه بمكتبه بالوزارة يوم الأربعاء٦/١/١٤٢٣هـ السفير الإيراني لدى المملكة علي أصغر حاجي.

وجرى خلال اللقاء مناقشة الأمور ذات الاهتمام المشترك بين البلدين.

WWW.MOJ.GOV.SA

أطلق معالي الوزير الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بعد ظهر يوم السبت الموافق ٥/١١/١٤٢٢هـ الموقع الخاص لوزارة العدل على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) وذلك بحضور كبار المسؤولين بالوزارة وأعضاء الفريق الذي أشرف على تجهيز الموقع .

وقد بدأ اللقاء بكلمة لسعادة المستشار المشرف العام على مكتب الوزير الدكتور عبد الملك بن أحمد بن محمد آل الشيخ أوضح فيها جهود الوزارة الحثيثة للاستفادة من تقنية العصر في خدمة الشريعة الإسلامية والتي تقوم عليها جميع الأحكام التي تقوم بها الدوائر الشرعية .

بعد ذلك ألقى فضيلة وكيل الوزارة الشيخ عبد الله بن محمد اليحيى كلمة بيّن فيها الهدف من إنشاء هذا الموقع وهو اطلاع العالم اليوم على المنهج القضائي الصحيح في المملكة ، مشيراً إلى إنجاز آخر تم مع افتتاح الموقع وهو وضع التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة منذ عام ١٣٤٥هـ وحتى عام ١٤١٨هـ على قرص ليزر.

وثمّن فضيلته الجهود التي يبذلها معالي الوزير وقال إن ذلك ما كان ليتم لولا توفيق الله تعالى أولا ثم التوجيه والمتابعة الحثيثة من معاليه حتى خرج هذا المشروع بحمد الله عز وجل.

بعد ذلك ألقى معالي الوزير كلمة أكد فيها أن هذا الاحتفاء بإطلاق موقع وزارة العدل يأتي لغايتين الأولى : دعوية بأن يكون الموقع منبراً لنشر محاسن الدين الإسلامي والشريعة الإسلامية . والثانية : وهي أنه وسيلة من وسائل تحقيق متطلبات المواطن وإنجاز أعماله بيسر وسهولة .

وأكد معاليه على أهمية هذا الموقع المعلوماتي الذي سيسهم بإذن الله في تعريف المواطن بحقوقه ، بالإضافة إلى تحقيق سهولة الإجراءات وسهولة الحصول على المعلومة .

وأشار معاليه إلى الخدمات المعلوماتية التي تقدمها الوزارة أيضا وهي هاتف المعلومات لخدمات المراجعين الذي أطلق قبل أشهر حيث يتيح للمواطن الاطلاع على الإجراءات والنظم التي تتبعها الدوائر الشرعية وديوان الوزارة تسهيلاً عليهم من مشقة الذهاب لتلك الدوائر .

وفي ختام الكلمة أعرب معاليه عن شكره وتقديره لمقام خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز وسمو ولي عهده الأمين وسمو النائب الثاني يحفظهم الله على جهودهم المباركة في دعم أعمال وزارة العدل ومن ذلك ما توفر لها في ميزانية هذا العام وقال إن ذلك بلا شك سيسهم بإذن الله تعالى في إنجاز كثير من المشاريع التي تدرسها الوزارة كما وجه معاليه الشكر لمعالي وزير المالية والاقتصاد الوطني د. إبراهيم العساف على الجهد الذي بذله معاليه في توفير الدعم لميزانية وزارة العدل وتحقيق متطلباتها المادية.

وقد استمع الحضور إلى شرح موجز عن الموقع قدمه رئيس قسم الخدمات المعلوماتية الأستاذ/محمد بن راشد الدبيان الذي أوضح أن الموقع يتكون حاليا من عشرة أبواب بالإضافة إلى الصفحة الرئيسة والبريد الإلكتروني وهي :

١. ديوان الوزارة
٢. القضاء
٣. المحاكم الشرعية
٤. كتابات العدل
٥. المرافعات القضائية
٦. الخدمات التوثيقية
٧. التعاميم
٨. الإحصائيات
٩. إصدارات الوزارة
١٠. أخبار الوزارة

ويأتي إطلاق هذا الموقع حرصاً من معالي وزير العدل على إظهار ما تضطلع به وزارة العدل من واجب ومسؤولية تجاه مرفق القضاء وما التزمت به الوزارة من جهد للعناية بإظهار الجوانب الإيجابية في هذا النهج المبارك المنبعث من الشريعة الإسلامية إعلاماً لطالبي العدالة ورعاتها في عموم العالم .

وعنوان موقع وزارة العدل هو : WWW.MOJ.GOV.SA

الدورة الأولى لمندوبي لجان تنفيذ الأحكام الشرعية

عقدت في الوزارة في الفترة من٥-٧/١١/١٤٢٢هـ الدورة العلمية لمندوبي لجان تنفيذ الأحكام الشرعية في المحاكم تحت عنوان العقوبة البدنية والتي تهدف إلى إرشاد وتوعية مندوبي هذه اللجان بالجوانب الشرعية والنظامية في مجال اختصاصهم وذلك بمشاركة وزارة الداخلية والإدارة العامة للسجون وهيئة التحقيق والإدعاء العام .

وفي كلمته في اختتام الدورة حث فضيلة وكيل الوزارة الشيخ عبد الله بن محمد اليحيى مندوبي اللجان بتقوى الله عز وجل في السر والعلن والحرص على القيام بالمسئوليات الملقاة عليهم من أجل أن تبرأ ذممهم والقيام بكل الواجبات دون نقصان. وأكد فضيلته عظم المسئولية الملقاة على أعضاء اللجان خاصة العضو الذي يمثل المحكمة الشرعية لأنه معني بتنفيذ الأحكام التي تصدرها جهته.

وقدم فضيلته الشكر والامتنان لولاة الأمر على اهتمامهم بمناشط الوزارة. وفي ختام كلمته تمنى فضيلته دوام التوفيق والنجاح لكافة المشاركين في الدورة ثم قدم فضيلته الهدايا والشهادات التقديرية للمشاركين في الدورة .

إنشاء قسم للخدمات المعلوماتية

صدرت موافقة معالي الوزير على إنشاء قسم بإدارة العلاقات العامة بالوزارة تحت مسمى « قسم الخدمات المعلوماتية » ليتولى إدارة شؤون الخدمات المعلوماتية للوزارة عبر الأجهزة الإلكترونية.

ويضم القسم وحدتين هما :

الوحدة الأولى: وتشرف على موقع الوزارة عبر الشبكة العالمية الإلكترونية (الإنترنت) وكافة الخدمات الإلكترونية المستقبلية المقدمة للمراجعين . والثانية : وتشرف على خدمة هاتف المعلومات ووسائل الاتصال الأخرى المستقبلية لخدمة المراجع .

صرح بذلك سعادة المستشار المشرف العام على مكتب الوزير د. عبد الملك بن أحمد بن محمد آل الشيخ موضحاً أن إنشاء هذا القسم يأتي من واقع اهتمام معالي الوزير وتوجيهه لكافة قطاعات الوزارة بضرورة الاستفادة من التقنية الحديثة في خدمة المراجعين والباحثين ، وإشراك المراجع في استخدامات التقنية الموفرة من قبل الوزارة للعمل على تقليل مراجعاته والعمل على رفع مستوى الوعي العدلي لديه حول ما تقدمه الوزارة من خدمات له سواء كان موطناً أم مقيماً وبذل المستطاع لضمان راحتهم وإنهاء معاملاتهم بكل يسر وسهولة .

وتحدث سعادته عن الوحدة الثانية وهي خدمة هاتف المعلومات فقال : إن هذه الخدمة الجديدة للمراجعين لديوان الوزارة والدوائر الشرعية التابعة لها تعتبر الأولى في المملكة . وأضاف إن الخدمة تقدم عبر الاتصال الهاتفي بهاتف المعلومات الإرشادي رقم ٤٠٩٤١٧١ ويضم عدة خطوط للاستعلام عن الشروط الإجرائية للخدمات التي تقدمها الوزارة في كافة الدوائر الشرعية بالمملكة من محاكم وكتابات عدل بالإضافة إلى ديوان الوزارة .

وأشار إلى أن الوزارة تهدف من هذه الخدمة إلى تقديم خدماتها وكافة الدوائر الشرعية التابعة لها وتوضيح الأجراءات عبر الهاتف للتسهيل على المراجع لما قد يحدث من نقص في بعض الثبوتيات والاوراق المطلوبة وهذه الخدمة تغطي شريحة المراجعين الذين لايستطيعون الحصول على المعلومات عبر شبكة الإنترنت .

واختتم سعادة المستشار والمشرف العام على مكتب معالي وزير العدل تصريحه بالقول : إن الوزارة تسعى جاهدة وبكل جدية في الاستفادة من التقنيات الحديثة لخدمة المراجعين وبذل المستطاع لضمان راحتهم وإنهاء معاملاتهم بكل يسر وسهولة ، وهي في ذلك تسعى إلى تطوير هذه الخدمة مستقبلاً إن شاء الله عبر الاستفادة من الوسائل التقنية المتاحة في مجال الاتصالات والتي توفرها شركة الاتصالات السعودية .

الحديثي في زيارة إلى روما

□ قام فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية الدكتور عبدالله بن صالح الحديثي في مطلع شهر محرم الماضي بزيارة لمركز الملك عبدالعزيز لدراسات العلوم الإسلامية في جامعة بولونيا بإيطاليا.
كما ألقى فضيلته محاضرتين، إحداهما في المركز والأخرى في جامعة روما.

رئيس التفتيش القضائي:

تأخير البت في القضايا هذه أسبابه

أرجع رئيس التفتيش القضائي بوزارة العدل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح التويجري تأخير وطول مدة بعض القضايا في بعض المحاكم إلى نظرة القاضي نفسه للحصول على أدلة كافية ومستوفيه من الأطراف المتخاصمة قبل إصدار الحكم لضمان سلامة الحكم .

وقال الشيخ التويجري إن غياب الأدلة والوثائق أو مماطلة أحد المتخاصمين من أهم أسباب التأخير مشيرا إلى أن هناك أسبابا أخرى مثل كثرة القضايا في المحاكم وعدم وجود الأعداد الكافية من القضاة في بعض المحاكم وعزوف بعض القضاة من الذهاب إلى هذه المحاكم .

وأبان التويجري أن الوزارة تعالج هذه الأمور من خلال ندب بعض القضاة من الأماكن القريبة للنظر في قضايا المواطنين والبت فيها إضافة إلى الحرص على شغل الوظائف بالقضاة .

وحول متابعة الوزارة لدوام القضاة وإنجاز القضايا وهل يتم محاسبتهم أجاب التويجري قائلا: من الطبيعي أن يكون هناك متابعة وأن يكون هناك مساءلة وأن يكون هناك تقص لشكاوى المواطنين ونحن نرحب بأي ملحوظة ترد من المواطنين حيث تقوم الوزارة بدراسة أي شكوى وتتخذ الإجراءات اللازمة وتعليمات الوزارة وتوجيهات معالي الوزير تحث القضاة والموظفين في المحاكم على الانضباط في الدوام .

وقال إن وزارة العدل وبتوجيه من معالي الوزير تتابع هذا الموضوع وتؤكد على القضاة والمشايخ في جميع المحاكم بالتقيد بالحضور والانصراف وإنهاء إجراءات المواطنين بكل يسر وسهولة . وأضاف بأن الوزارة تعمل على سد العجز الموجود في المحاكم وكتاب العدل لإنجاز المعاملات والبت في القضايا الموجودة لديهم .

وحول دعم المحاكم بالقضاة أوضح التويجري بأن سد العجز يحتاج إلى وظائف شاغرة وهذا ما تعمل الوزارة على توفيره لحين سد العجز حيث تقوم الوزارة أحيانا بندب أشخاص لكن المشكلة التي قد تعاني منها الوزارة هي حين يعين القاضي ولا يباشر العمل بحجة أن المكان بعيد ويفرض أسبابا كثيرة ، لذلك الوزارة تحاول سد الحاجة وإيجاد الوظائف وشغل الموجود وسد النقص في المحاكم بالندب.

وحول معاملة بعض القضاة للمراجعين أكد الشيخ التويجري أن القضاة بشر ونحن نسمع الكثير ولكن العمل مع المواطنين يحتاج إلى صبر وقد نعذر القاضي لعدة أسباب منها ما يحدث من الخصومات والمشادات التي تحدث أمام القاضي قد تثيره وتجعله عصبيا ، القضاة يصبرون على مشاكل داخل الجلسات كان الله في عونهم وإذا أردنا أن نقدر عمل القاضي فليحضر الواحد منا مثل هذه الجلسات.

بلقزيز يشيد بالطفرة القوية التي خطتها الوزارة في تنظيم القضاء

عبّر معالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي عبد الواحد بلقزيز عن سروره وإعجابه بالطفرة القوية التي خطتها وزارة العدل في تنظيم القضاء وتطويره وترتيب الأحكام والنصوص والأسس التي يقوم عليها، مستلهماً في ذلك شريعة الله سبحانه وتعالى .

وعبّر معاليه في خطاب تلقاه معالي الوزير بمناسبة إهدائه نسخة من كتاب العدل في عهد خادم الحرمين الشريفين الذي أصدرته الوزارة بمناسبة مرور عشرين عاماً على تولي خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز مقاليد الحكم في المملكة العربية السعودية عن وافر شكره وتقديره لمعالي وزير العدل مشيداً في الوقت نفسه بالمنجزات الكبرى التي تمت في مرافق القضاء في عهده حفظه الله.

ودعا معالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي الله سبحانه وتعالى أن يزيد من توفيق معاليه و القائمين على وزارة العدل ومن ثبات العزيمة على النهج القويم والصراط المستقيم في ظل التوجه السامي لخادم الحرمين الشريفين أمده الله في عمره على طاعته .

وفد قضائي ماليزي في رحاب المحكمة الكبرى بمكة المكرمة

قام وفد من مملكة اتحاد ماليزيا برئاسة مفتى ولاية جوهر مؤخراً بزيارة لمقر المحكمة الكبرى بمكة المكرمة .

وكان في استقبال الوفد رئيس المحكمة المساعد فضيلة الشيخ أحمد بن حمد المزروع وعدد من أصحاب الفضيلة القضاة وقد تم اطلاع الوفد على سير الأعمال في المحكمة والإجراءات المتخذة لخدمة المراجعين . كما قدم فضيلة رئيس المحكمة المساعد الشيخ أحمد المزروع شرحاً وافياً عن التقاضي في المملكة وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية السمحة .

مؤكدا على أهمية تحكيم الشريعة الإسلامية وأنها السبيل العادل لحل جميع قضايا المسلمين .

من جهته أبدى الوفد الماليزي تقبلاً وحماساً لتطبيق ذلك في ولاية جوهر الماليزية مبدياً إعجابه بنهج المملكة الفريد المتميز بتطبيق الشريعة الإسلامية .

المحكمة الكبرى تودع قلب العاصمة بعد (٢٠) عاماً

أنهت الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض أعمال هدم مبنى المحكمة الكبرى السابق الكائن بمنطقة قصر الحكم وسط العاصمة تمهيداً لبناء جامع الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله مفتي الديار السعودية الأسبق على أرضها.

وتمت أعمال تسوية الأرض للمبنى الذي كان يتكون من خمسة أدوار وتطل على شارع طارق بن زياد ، وقدعمل فيها على مدى السنوات العشرين الماضية نحو (٢٢٨) قاضيا وموظفا ومستخدما حيث انتقلوا إلى المبنى الجديد، وتواصل الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض إدارة المشاريع إنهاء المخططات الإنشائية لمشروع الجامع الذي أمر سمو ولي العهد ببنائه في هذا المقر تقديراً لما قدمه الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ يرحمه الله طوال حياته خدمة للدين والوطن. ويشتمل المشروع على الجامع وسكن للإمام والمؤذن ومحلات تجارية ومواقف ويتوقع طرحه في مناقصة عامة بعد انتهاء دراسة المخططات الإنشائية .

الشيخ جابر إلى رحمة الله

ـ فقدت الأمة الإسلامية في الثامن من شهر ذي الحجة عام ١٤٢٢هـ أول قاض في المملكة تحصل على الدكتوراه فضيلة الشيخ الدكتور جابر بن علي بن مهدي الطيب الذي دام في القضاء أكثر من أربعين سنة.

ـ مولده: ولد في بيشة عام ١٣٤٧هـ ونشأ فيها وتوفي والده وهو صغير وتولى رعايته أخوه الأكبر محمد.

ـ تعليمه: درس الابتدائية في بيشة وتخرج فيها عام ١٣٦٣هـ ودرس في مسجدها على فضيلة قاضي بيشة آنذاك الشيخ عبدالله بن حسن بن إبراهيم آل الشيخ وفي عام ١٣٦٤هـ التحق بدار الحديث بمكة وفي عام ١٣٦٨هـ التحق بدار التوحيد بالطائف وتخرج عام ١٣٧٢هـ ثم التحق بكلية الشريعة بمكة وتخرج فيها ١٣٧٦هـ ثم واصل الدراسة العليا بجامعة الأزهر بكلية الشريعة والقانون ونال الماجستير في الفقه المقارن ثم حصل على الدكتوراه بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى، فكان أول قاضٍ يتحصل على الدكتوراه كما أشرنا.

ـ أعماله: عمل عضواً بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالطائف وإماماً بمسجد المثناة عام ١٣٦٤هـ ثم إماماً لجامع سوله.

وفي عام ١٣٧٦هـ عُين ملازماً قضائياً بمحكمة مكة عندما كان رئيسها الشيخ عبدالله بن عمر بن دهيش، ثم عين قاضياً بمحكمة بيشة بدلاً من الشيخ عبدالله بن حسن بن إبرهيم آل الشيخ ثم رئيساً للمحكمة، أمضى ٢٢ عاماً في قضاء بيشة إلى أن عين في محكمة التمييز بمكة بتاريخ ١/١/١٣٩٩هـ إلى أن أحيل على التقاعد في ١/٧/١٤١٧هـ.

وخلال وجوده في مكة عين مدرساً في المسجد الحرام.

ـ وقد أثنى على إصدار المجلة بقوله «عمل عظيم يجب أن يقابل من القضاء بالترحاب والتشجيع والمؤازرة» وتمنى لها النجاح والقائمين عليها بالتوفيق.

الجدير بالذكر أن المجلة سبق أن أجرت معه حواراً في لقاء العدد العاشر ربيع الآخر ١٤٢٢هـ ص٢١١.

ـ عاش ـ رحمه الله ـ ومات في هدوء واتسمت مسيرته الطويلة في خدمة القضاء.

ـ رحم الله الفقيد وأحسن الله عزاء أبنائه وأسرته وزملائه وأسكنه الله فسيح جناته و﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٦]

قضاة مكة يكرمون رئيس المحاكم (العمرو)

كرم قضاة و منسوبو المحكمة الكبرى بمكة المكرمة فضيلة الشيخ / سليمان العمرو رئيس محاكم مكة المكرمة بمناسبة انتقال عمله إلى محكمة التمييز بمكة . وحضر الحفل عدد من المسؤولين وعدد من قضاة محكمة التمييز بمكة المكرمة وقضاة محاكم مكة وجدة والطائف .

تعيينات قضائية

□ صدر الأمر الملكي رقم (أ/٢٤٠) وتاريخ ٢٨/١٠/١٤٢٢هـ بتعيين عدد من الملازمين القضائيين على درجة قاضي (ب) لحصولهم على درجة الماجستير، وفيما يلي أسماؤهم ومواقع تعيينهم:

بيان بأسماء الملازمين القضائيين المعينين بالأمر الملكي لحصولهم على الماجستير		
	الاسم	جهة العمل المعيّن فيها
١	الشيخ راشد بن إبراهيم بن عبدالرحمن الغنيم	محكمة ظهران الجنوب
٢	الشيخ عوض بن محمد بن علي آل شايع القحطاني	محكمة تيماء
٣	الشيخ سامي بن عبدالعزيز بن عبدالله القاسم	محكمة الهدار
٤	الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم بن صالح المحيميد	محكمة بيشة
٥	الشيخ عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله الناصر	محكمة النماص
٦	الشيخ أحمد بن عبدالعزيز بن محمد العميرة	محكمة رجال ألمع
٧	الشيخ سامي بن سليمان بن عبدالرحمن الرزيزاء	محكمة القوز
٨	الشيخ فهد بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن الهدلق	محكمة الدرب
٩	الشيخ فيصل بن حمود بن عبدالعزيز الفايز	محكمة تربة
١٠	الشيخ أحمد بن محمد بن عبدالعزيز المهيزع	محكمة تيماء
١١	الشيخ عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز السويد	محكمة الحرجة
١٢	الشيخ محمد بن سليمان بن إبراهيم الفهيد	محكمة باللسمر
١٣	الشيخ فهد بن أحمد بن عبدالعزيز السلامة	محكمة رابغ
١٤	الشيخ محمد بن حمود بن عبدالله الفرهود	محكمة رجال ألمع
١٥	الشيخ عايض بن علي بن عائض آل عايض	محكمة بلقرن
١٦	الشيخ ناصر بن محمد بن إبراهيم بن طالب	محكمة عرعر

كما تضمن الأمر تعيين عدد من الملازمين على درجة قاضي (ج) فيما يلي أسماؤهم ومواقع تعيينهم:

	الاسم	جهة العمل المعيَّن فيها
١	الشيخ عبدالعزيز بن علي بن محمد الغامدي	محكمة المضايا
٢	الشيخ فهد بن دخيل بن ناصر الجديع	المحكمة المستعجلة بالجوف
٣	الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفراج	المحكمة الكبرى بتبوك
٤	الشيخ ياسر بن عبدالله بن أحمد الشايجي	محكمة بدر الجنوب
٥	الشيخ فيصل بن محمد بن صالح الخليفي	محكمة الخرمة
٦	الشيخ سليمان بن عبدالله بن عبدالعزيز العليقي	محكمة باشوت
٧	الشيخ ياسر بن عثمان بن ماضي الماضي	محكمة عفيف
٨	الشيخ عبدالرحمن بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن خنين	محكمة المخواة
٩	الشيخ خالد بن عبدالله بن عبدالعزيز الرميح	محكمة الجائزة

ترقية كتّاب العدل

□ صدرت موافقة فضيلة وكيل الوزارة الشيخ عبدالله بن محمد اليحيى على ترقية عدد من كتّاب العدل في إلى مختلف المراتب على النحو التالي:

المرقون إلى المرتبة العاشرة:

الشيخ/عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز الحضيبي.
الشيخ / حسن بن عبدالرحمن بن حسين السميح.
الشيخ/عبدالرحمن بن إبراهيم جارالله الغفيص.
الشيخ/عبدالله بن علي بن محمد الجبـر.
الشيخ / عايض بن هلال مريزيق العمري.
الشيخ/خالد بن عبدالرحمن بن إبراهيم المسلم.
الشيخ/عبدالعزيز بن ناصر بن سعد المعثم.
الشيخ / علي بن مسفر بن عالي الغامدي.
الشيخ / طه بن عبدالرحيم بن مبارك عويضة.
الشيخ / عبدالعزيز بن سليمان علي المهنا.

المرقون إلى المرتبة الثامنة:

الشيخ/عبدالمجيد بن عبدالرحمن بن إبراهيم اليحيى.
الشيخ / عبدالحميد بن خالد بن عقلا الحميد الهزيم.
الشيخ / فواز بن سعد بن عبدالعزيز الشهيوين.
الشيخ / محمد بن صالح العلي المحيسن.
الشيخ/محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله أبو زيد.
الشيخ/عبدالإله بن حمد بن علي المبارك.
الشيخ / سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله بن هلال.
الشيخ/محمد بن عبدالله بن دخيل الله المطلق.
الشيخ/عمير بن علي بن سعيد آل خازم الشهري.
الشيخ/أسامة بن زيد بن محمد المنيفي.



ثلاث سنوات من العطاء

□ لقد جرى اطلاعي على أعداد المجلة الرائعة ووجدتها تزخر بالعلوم الدينية والقضائية والمقالات والبحوث العلمية المفيدة المستمدة من الكتاب والسنّة وكلام الصحابة والتابعين وأهل العلم الموثوق بهم.

لقد مضى على هذه المجلة ثلاث سنوات من العطاء، بذل القائمون عليها جهداً كبيراً يشكرون عليه، فنسأل الله تعالى لنا ولهم التوفيق والمزيد من الاستمرار على هذا الجهد النافع بإذن الله، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه إنه سميع مجيب.

رئيس محاكم وادي الدواسر
سالم بن محمد بن ضرمان

المحرر:
نشكر لفضيلته هذا الشعور النبيل راجين أن نكون عند حسن الظن.

من مصر نتابعكم

إلى رئيس التحرير
برنامج المجلة الإسلامية الذي يذاع بإذاعة القرآن الكريم والذي يقدمه الأستاذ فهد السنيدي قد سرد لنا بعض العناوين الجديدة الصادرة في مجلتكم.
أرجو إرسال بعض إصداراتكم إلينا

عصام متولي
جمهورية مصر العربية

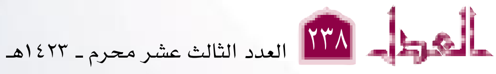
المحرر:
نشكركم ونشكر معد البرنامج ونذكِّر أنه يمكن الاشتراك ونرحب بالجميع.

ومن سوريا أيضاً

إلى رئيس التحرير
أرجو التكرم بإعلامي بوصول رسالتي إليكم، وأطلب منكم الحصول على بعض الأعداد من مجلة العدل وشروط النشر في المجلة، وهل بالإمكان النشر فيها وهل لديكم إصدارات أخرى عدا المجلة صدرت عن وزارة العدل.
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

وفاء عمر حصرمة
سوريا ـ حلب

المحرر:
نشكر للأخت اهتمامها ونؤكد أن رسالتها موضع اهتمامنا وكافة القراء وقد تم إرسال نسخة من العدد ١٢ فيه شروط النشر في المجلة والاشتراك والعدد الذي يحوي إصدارات الوزارة..
ومرحباً بكِ.



العدل .. في مكتبة الجوازات

فضيلة رئيس التحرير
تم الاطلاع على الأعداد الصادرة من مجلة العدل فوجد أنها مجلة قيّمة ومفيدة لا يستغني عنها أي باحث أو طالب علم، حيث إنه يوجد لدينا مرشدون وباحثون إضافة إلى مكتبة في شعبة الشؤون الدينية.
نأمل من فضيلتكم تزويدنا بمجموعة نسخ من الأعداد السابقة مع استمرار تزويدنا في حالة صدور الأعداد الجديدة.

مدير إدارة الشؤون العامة بالمديرية العامة للجوازات
ورئيس تحرير مجلة الوثيقة
مقدم/فهد بن عبدالرحمن الدكان

المحرر:
نشكر لكم مشاعركم الطيبة وقد تم اتخاذ ما يلزم حيال تزويدكم بالمطلوب وتقبلوا تحياتنا.

.. وفي المروج أيضاً

إلى رئيس التحرير
نرجو تزويدنا بجميع أعداد مجلتكم لمصلحة مكتبة جامع الشيخ عبدالرزاق عفيفي بحي المروج بالرياض.
شاكرين ومقدرين تعاونكم.

المشرف على الجامع
عبدالعزيز بن إبراهيم
الشتوي

المحرر:
نشكر اهتمامكم وحرصكم وتم تزويدكم بالمطلوب.

ردود سريعة

- الأخ سعيد بن علي الشهري ـ الرياض: تم تزويدكم بنسخة من العدد (١٢).
- الزميل عبدالعزيز بن إبراهيم العبدالكريم من التطوير الإداري: تم تزويدكم بالمطلوب طبقاً للمعايير المعتبرة.
- المحامي محمد بن محمد عبدالستار القرشي ـ المدينة المنورة: رسالتكم محل اهتمامنا.
- محمد سعد الرصيص ـ الخبر: تم ارسال النسخة من العدد (١٢) بها كيفية الاشتراك بالمجلة ومرحباً بكم.
- محمد عبدالله الخليفة ـ رئيس الدائرة الجزائية الأولى بديوان المظالم بالرياض: تم إكمال ما أشرتم إليه، وشكراً.
- المستشار أيمن عبدالحميد النعماني ـ جدة: اشتراككم وصل وقد تم تزويدكم بالمطلوب، مرحباً بكم.



قيل لعلي بن ظبيان، وهو ببغداد قاضيا: إنك تجلس للحكم على بوري «حصير» وقد كان من قبلك من القضاة يجلسون على الوطاء ويكتبون، فكتب: إني لأستحيي أن يجلس بين يَديَّ رجلان حران مسلمان على بوري وأنا على وطاء، لست أجلس إلا على ما يجلس عليه الخصوم..

– جاء ابن عصفور إلى شريح القاضي، فخاصم آخر عنده، فجلس مع شريح فقال له شريح: «قم، فاجلس مع خصمك، فإن مجلسك يريبه» فقال: «تعلمني بك يابن أم شريح؟!» قال شريح: «إني لأدع النصرة، وإني عليها لقادر».

– «استودع رجل رجلاً أمانة فجحدها، فأتى إياساً، فأخبره فقال له اياس بن معاوية: «أعَلِمَ أنك سوف تأتيني؟» قال: «لا». قال: «أفنازعته إلى أحد غيري؟» قال: «لا، لا يعلم أحد بهذا غيرك» قال: «إذن انصرف، ثم عد إلي بعد يوم أو يومين». ودعا إياس الرجل المؤمَّن عنده المال، وقال له: «لقد اجتمع عندي مال كثير أريد أن أودعه عندك، أفحصين منزلك؟» قال: «نعم»، قال: «عد إليَّ يوم كذا، وأعدَّ موضعا للمال، وقوماً يحملونه»، ففعل ولما عاد المودع إلى إياس، قال له: «انطلق إلى صاحبك، واطلب منه مالك وإن جحدك فقل له: إني سوف أذهب وأخبر القاضي» فذهب، فاستقبله الرجل ودفع إليه ماله، وأخبر إياسا بهذا، ثم جاء الرجل المنكر للمال على الموعد الذي بينهما لأخذ المال الذي كان القاضي سيأتمنه عليه، فزجره القاضي وشهر به، بعد أن أفهمه معرفته لخيانته.

في فترة قضاء الشيخ عبدالله العجيان تقدم شخص مدعيا سرقة ما في خزانته من نقود واتهم شخصاً آخر بسرقتها وأحضر قفل الخزانة أمام القاضي وهو مكسور وادعى ان هذا هو الذي كسره، فأخذ القاضي القفل ووضعه على لسانه، وكان الشيخ كفيفا، فصمت برهة وقال للمدعي بصوت الواثق: أنت كاذب وحقق في الموضوع واتضح كذب المدعي وحين سُئل الشيخ عن سر اكتشافه لكذب المدعي قال: إنني وجدت القفل في نهاية كسره صدأ ووجدته بلساني وأحسست بطعمه والسرقة تمت في غضون أيام قليلة الأمر الذي يستحيل معه سرعة تصدية مكسر القفل وهذا يعني ان القفل أُحضِر وقد استعمل منذ فترة طويلة وكسره لم يكن حديثا بدليل ان الصدأ قد تراكم على هذا القفل.

كشاف الأبحاث الواردة في الأعداد الماضية

اسم البحث	اسم الباحث
العدد الأول	
بيان الديات	فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ
القضاء في الإسلام	فضيلة الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع.
الفصل في المظالم	فضيلة الشيخ منصور بن حمد المالك
الحق وأنواعه	فضيلة الشيخ صالح بن عبدالرحمن المحيميد
تقرير العدل في الإسلام	فضيلة الشيخ عبدالله بن إبراهيم العريني
جناية البهائم	فضيلة الشيخ حسين بن عبدالعزيز بن حسن آل الشيخ
استقلال القضاء في الإسلام	فضيلة الشيخ ناصر بن محمد الجوفان
العضل في الخلع	فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الدهش
أهم مسائل العاقلة	فضيلة الشيخ إبراهيم بن عبدالله الحسني
من أعلام القضاء	تحرير المجلة
العدد الثاني	
العاقدان في الإجارة	فضيلة الشيخ علي بن محمد التركي
جريمة الحرابة والفرق بينها وبين البغي والسرقة	فضيلة الشيخ عبدالإله بن عبدالعزيز الفريان
تدوين المرافعة	فضيلة الشيخ عبدالله بن محمد بن سعد بن خنين
القضاء ورجاله	فضيلة الشيخ عبدالله بن فريح العبد الله
بيع الفضولي	فضيلة الشيخ خالد بن عبدالله بن محمد اللحيدان
شقاق الزوجين	فضيلة الشيخ علي بن راشد الدبيان
توريث القاتل	فضيلة الشيخ محمد بن عبدالرحمن البابطين
القضاء والإعلام	فضيلة الشيخ ناصر بن إبراهيم المحيميد
من أعلام القضاء ـ سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز	د. محمد بن صالح القاضي
فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل ورحلة (٥٣) سنة في القضاء	أجرى الحوار: مندوب المجلة
العدد الثالث	
قضاء الأحداث	فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن محمد الغزي
حوادث السيارات	فضيلة الشيخ محمد بن الصالح العثيمين
أهمية الرسالة القضائية	فضيلة الشيخ إبراهيم راشد الحديثي
الفرق بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة	فضيلة الشيخ مزهر بن محمد بن ظافر القرني
القضاء في المسجد	فضيلة الشيخ إبراهيم بن صالح بن عبدالله الخضيري
من أدب القاضي	فضيلة الشيخ فهد بن محمد بن إبراهيم الداود
أهمية التقويم الهجري	فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن حمين الحمين
بم يحكم القاضي؟	فضيلة الشيخ أحمد بن محمد الشعفي آل المعافا
الشركات توثيق عقودها وإصدار وكالاتها	فضيلة الشيخ فهد بن سعد المرشد

كشاف الأبحاث الواردة في الأعداد الماضية

اسم البحث	اسم الباحث
كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري	فضيلة الشيخ راشد بن عامر بن عبدالله الغفيلي
المجتمع الإسلامي في ظل الشريعة الإسلامية وأحكامها	فضيلة الشيخ سفر بن سليم السواط
القاضي إياس	فضيلة الشيخ أحمد بن مبارك الحارثي
مقدرو الشجاج ودورهم في وصف الشجاج والجروح	فضيلة الشيخ إبراهيم بن صالح الزغبي
من أعلام القضاء ـ الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد	د. سليمان بن عبدالله اللحيدان
حوار مع فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام	أجرى الحوار: محمد بن راشد الدبيان
العدد الرابع	
كتابة العدل الثانية.. أعمالها ومهامها	فضيلة الشيخ عبدالله بن مفلح المعجب
مسألة العمل بالخطوط للعلامة علاء الدين بن مفلح الحنبلي	فضيلة الشيخ الدكتور ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة
أحكام الاعتداء على الأعراض	فضيلة الشيخ محمد بن سعيد بن عبدالله القحطاني
الفرق بين القتل العمد والقتل شبه العمد	فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن صالح المقحم
الحضانة في الإسلام	فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن صالح الرضيمان
نبذة مختصرة عن الاقطاع وتطبيقه العملي	فضيلة الشيخ محمد بن فهد بن علي آل سماعيل
عمارة المساجد	فضيلة الشيخ الدكتور إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالله الغصن
لقاء مع فضيلة الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع	أجرى الحوار محمد الدبيان
من أعلام القضاء: أبو عبدالله صالح بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل الشيخ	د. صالح إبراهيم صالح آل الشيخ
العدد الخامس	
مجلس القضاء الأعلى. مهامه ومسؤولياته	إدارة تحرير المجلة
علانية جلسات التقاضي في المملكة العربية السعودية	فضيلة الدكتور ناصر بن محمد الجوفان
أحكام الغائب في مجلس القضاء	فضيلة الشيخ سليمان يوسف الدويش
الجمع أو التفريق بين سلطتي الادعاء والتحقيق	الأستاذ الدكتور حميدان بن عبدالله الحميدان
الأوصاف الجرمية لحد الحرابة وما يلحق بها	المدعي العام عبداللطيف بن عبدالله بن محمد الغامدي
من أقضية السلف: عمر بن الخطاب رضي الله عنه	فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن سعد بن ناصر المعثم
من أعلام القضاء: الشيخ صالح بن علي بن غصون	د. طارق بن محمد بن عبدالله الخويطر
العدد السادس	
لقاء مع فضيلة الشيخ حسن بن زيد النجمي	أجرى الحوار محمد الدبيان
تضمين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية	فضيلة الشيخ الدكتور خالد بن علي بن محمد المشيقح
رعاية القضاء في المملكة العربية السعودية لحقوق الإنسان العامة والخاصة	فضيلة الشيخ الدكتور ناصر بن إبراهيم المحيميد
تأجيل تنفيذ الحكم على الجاني حداً كان أو قصاصاً	راشد بن مفرح الشهري
مقاصد التشريع الإسلامي: مفهومها.. ضرورتها.. ضوابطها	فضيلة الشيخ الدكتور نور الدين مختار الخادمي
تنظيم الخبرة أمام القضاء	فضيلة الشيخ إبراهيم بن صالح الزغبي
من أعلام القضاء الشيخ سعد بن حمد بن عتيق	عبدالعزيز بن أحمد الدريهم

كشاف الأبحاث الواردة في الأعداد الماضية

اسم البحث	اسم الباحث
العدد السابع	
لقاء مع فضيلة الشيخ علي بن سليمان الرومي	أجرى الحوار محمد الدبيان
مدى مشروعية إهداء ثواب القرب إلى الموتى	فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن حمد الغطيمل
عفو المجني عليه بعد الجناية عن الدم والجرح عمداً وجناية الخطأ قبل الموت	فضيلة الشيخ تميم بن محمد بن سالم العنيزان
استحقاق الأعيان المالية المسروقة أو المغصوبة التي آلت إلى يد محقة عادلة بسبيل مشروع	فضيلة الشيخ الدكتور علي بن راشد الدبيان
التغليظ بالأيمان	فضيلة الشيخ علي بن سليمان بن عبدالله الشويهي
من أعلام القضاء: الشيخ محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب	الشيخ هشام بن عبدالملك آل الشيخ
العدد الثامن	
لقاء مع فضيلة الشيخ رشيد بن محمد القيسي	أجرى الحوار أحمد بن مبارك الحارثي
انتفاع الراهن بالرهن وأثره	فضيلة الشيخ الدكتور إبراهيم بن ناصر الحمود
الإبراء من الحق في الفقه الإسلامي: معناه ـ مشروعيته ـ صلته بغيره	فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن عبدالرحمن المحيميد
الصلح عن الجناية العمدية على النفس وما دونها	فضيلة الشيخ الدكتور أحمد بن سليمان العريني
مبدأ سرعة البت في الدعوى في القضاء الشرعي	فضيلة الشيخ الدكتور حسين بن عبدالعزيز آل الشيخ
التعريض بالقذف حكمه، عقوبته	الشيخ يوسف بن خلف الحارثي
كتابة العدل والتوثيق	فضيلة الشيخ حماد بن عبدالله الحماد
من أعلام القضاء: الشيخ عبدالعزيز بن صالح آل صالح	محمد بن عبدالله المقرن
لقاء العدد مع معالي الشيخ منصور بن حمد المالك رئيس ديوان المظالم	أجرى الحوار محمد الدبيان
العدد التاسع	
التشهير بالحدود في الشريعة الإسلامية	د. عبدالله بن محمد الرشيد
حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية	د. صالح بن عبدالعزيز العقيل
أحكام الجناية على طحال الآدمي	الشيخ محمد بن سعيد بن عبدالله القحطاني
تخلف الخصوم عن حضور مجلس القضاء	الشيخ هشام بن عبدالملك بن عبدالله آل الشيخ
حق المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية	د. محمد الحسيني مصيلحي
فضل القضاء	الشيخ أحمد بن محمد الشعفي
القضاء بالقرائن المعاصرة	رسالة علمية من الباحث عبدالله بن سلمان بن محمد العجلان
إجراءات قضائية	د. ناصر بن إبراهيم المحيميد
أحكام وقضايا	الشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين
من أعلام القضاء: الشيخ عبدالله مطلق الفهيد	الشيخ هاني بن عبدالله بن محمد بن جبير
لقاء العدد مع الشيخ إبراهيم راشد الحديثي	حوار: محمد بن عبدالله المقرن
العدد العاشر	
حق الزوجة في المبيت وشرط اسقاطه	د. عبدالعزيز بن محمد بن عبدلله الحجيلان
الصلة والعايدة في طريق عمل المناسخات بجامعة واحدة	تحقيق د. ناصر بن سعود السلامة
تسبب قرار التحقيق في الجريمة	الشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

كشاف الأبحاث الواردة في الأعداد الماضية

اسم البحث	اسم الباحث
دية ما في جوف الإنسان من الأعضاء	الشيخ أحمد بن عبدالله الجعفري
تنازع وتدافع الاختصاص	الشيخ إبراهيم بن صالح الزغبي
أحكام الجناية المترتبة على التأديب في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها	رسالة علمية من الباحث النعمان بن عبدالرحمن المشعل
إجراءات قضائية	د. ناصر بن إبراهيم المحيميد
أحكام وقضايا	الشيخ إبراهيم بن عبدالله الحسني
من أعلام القضاء: الشيخ فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك	الشيخ حماد بن عبدالله الحماد
لقاء العدد مع د. جابر بن علي بن مهدي الطيب	حوار: أحمد الحارثي
العدد الحادي عشر	
التلفيق في الاجتهاد والتقليد	د. ناصر بن عبدالله الميمان
الرجوع عن الاقرار بما يوجب حداً	الشيخ راشد بن فهد آل حفيظ
الستر في القضايا الجنائية مفهومه ـ حكمه ـ صوره ـ ضوابطه	إعداد: عبداللطيف بن عبدالله الغامدي
شبهات تثار حول تطبيق عقوبة الجلد فقهاً وسياسة والرد عليها	د. حسن بن عبده بن محمد العسيري
تولي طرفي العقد في الفقه الإسلامي	الشيخ إبراهيم بن حسين القري
النكول عن اليمين وأثره في القضاء	الشيخ عبدالعزيز بن صالح بن محمد الرضيمان
الفراسة وتطبيقتها في القضاء	رسالة علمية للباحث عادل بن عبدالعزيز المطوع
إجراءات قضائية	د. ناصر بن إبراهيم المحيميد
أحكام وقضايا	الشيخ هاني بن عبدالله بن جبير
من أعلام القضاء: الشيخ سلمان بن عبيد	إعداد د. علي بن سليمان بن عبيد
لقاء العدد مع الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله العجلان	حوار محمد المقرن
العدد الثاني عشر	
حكم توثيق الديَّن والبيع كتابة وشهادة	د. نفل بن مطلق الحارثي
التعويض عن السجن	د. عبدالكريم بن محمد اللاحم
الشفعة بالجوار	د. خالد بن عبدالله بن محمد اللحيدان
نظام الإجراءات الجزائية	وزارة العدل
نظام المحاماة	وزارة العدل
الوقف الأهلي	رسالة علمية للباحث طلال عمر بافقيه
إجراءات قضائية	د. ناصر إبراهيم المحيميد
أحكام وقضايا	الشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين
من أعلام القضاء: الشيخ ناصر بن حمد الراشد	إعداد الشيخ حماد بن عبدالله الحماد
لقاءالعدد مع الشيخ محمد بن سليمان آل سليمان	حوار: محمد بن عبدالله المقرن



مركز إشعاع مضيء

ثلاث سنوات من العطاء.. دارت الأيام لتقطع المجلة شوطاً مميزاً.. اتضح صدى انتشارها .. فانطلقت نبراساً مضيئاً يشع بتوهج.

بدأت المجلة تحثُ الخُطا نحو الأفق فآن الأوان أن نضاعف الجهود، لوثبة كبرى، تحقق الأمل، وتختصر الزمن، وتوجز الجهد، وتصبح في متناول الكل للوصول إلى المرجع العلمي الوجيز والفائدة المرجوة.

إن مجلة العدل مجلة قضائية وفقهية، ترجمتها السنوات الثلاث، فجعلت المسؤولية تزداد، والأمانة تتضاعف، وأصبحت منطلقاً راسخاً لقاعدة صلبة، خرجت من فكرة عام ١٣٩٧هـ إلى واقع عام ١٤٢٠هـ، لتكون إسهاماً علمياً وإضافة مميزة، فكان التجاوب يدفع إلى بذل المزيد من الجهود، وكانت النتيجة تحقيق الأهداف المرسومة بخروج مجلة تعمل على إثراء البحث العلمي والفقهي في مجال القضاء، وإلقاء الضوء على ما تتميز به شريعة الله الغراء من جوانب سبقت كل القوانين الوضعية، ونظمت بما حوته من أحكام ومبادىء وقواعد ربانية شؤون الحياة وأحاطت بما يحتاجه المرء في حياته وتعامله وعلاقاته بالآخرين.

هيئة تحرير المجلة